

3 8534 01044 4846



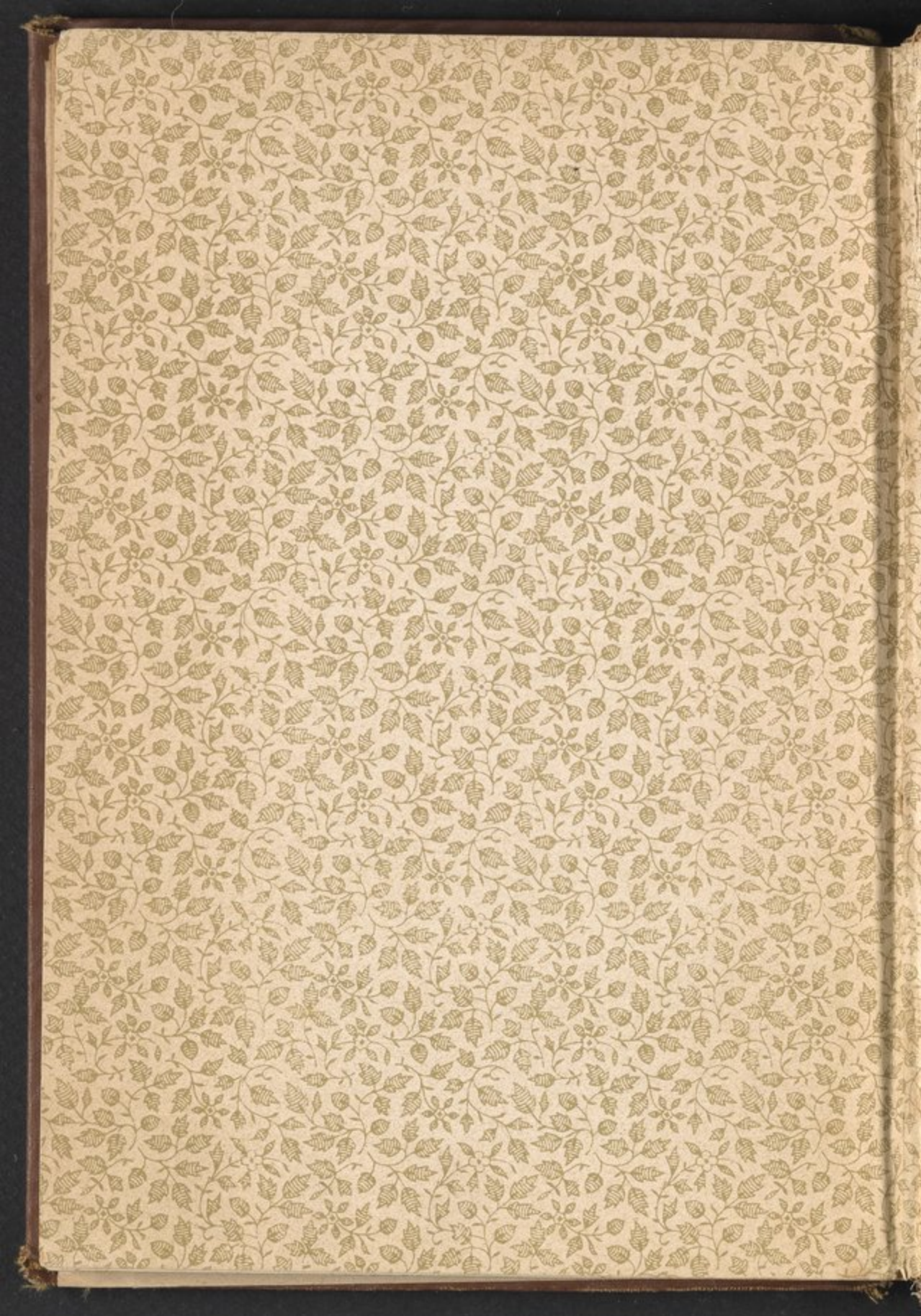
AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY

Library of
The American University
at Cairo

pp is the man that
deth wisdom and
man that getteth
derstanding + + +

PROVERBS 3-13

ex libris datis
in memoriam
Polk McKinney
Pittsburgh, Pennsylvania



ID: 02-6143

03-1

التزوير في الأوقاف

Forgery

تأليف عمدة القانون والمشرع الكبير المرحوم

أحمد محمد بن غلوان باشا

وقد أضاف بذيل صحفه التعديلات التي طرأت على
مواد التزوير وأهم الأحكام الأخيرة حضرة

الدكتور محمد كامل مرسي بك

المدرس بمدرسة الحقوق الملكية

(عني بنشره)

توفيق الرافعي

يطلب من

إدارة المطبعة الرافعية

بشارع عبدالعزيز بمصر

(طبع بالمطبعة الرحمانية بالخرنقش بمصر رقم ٣٥)

KRM

4334

Z35

1922

~~343~~

~~ah 52 f~~

525, 70

مزا، دت

9786

وكانت أمة من أمة بني إسرائيل

مقدمة

للناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه
أجمعين وبعد فقد سبق لنا في مقدمة كتابنا « ما وراء البحار » الذي
نشرناه في أوائل صيف هذا العام اننا استأذنا القراء الكرام بالسفر
خارج القطر طلباً لراحة الجسم بعد ان اجهدنا النفس اجهاداً كثيراً بنشر
عدد غير قليل من الكتب الاجتماعية والسياسية والادبية والتاريخية
حتى لقبنا أحد الظرفاء من الأدباء يومئذ بأننا وزارة معارف مستقلة...
وها قد رجعنا من رحلتنا وقد أبت أثراً حسناً في صحتنا والحمد لله
فاننا نستقبل قراءنا الكرام بهذا الكتاب « التزوير في الاوراق » فان
ما لقيناه من حسن مؤازرتهم لنا واقبالهم على مطبوعاتنا حجب إلينا استئناف
جهادنا الأدبي .

نتقدم إلى القراء الكرام بهذا الكتاب ولا نقول انه من تأليفنا
أو من وضعنا أو اننا قد عطينا بجمعه فاننا مع الشكر لله على الخير والشر
لسنا من رجال هذه الفن وانما الكتاب هو لعمدة القانون المشرع الكبير
المرحوم أحمد فتحي زغلول باشا .
وضع المرحوم العلامة فتحي باشا رسالته هذه القيمة في التزوير

التي أعجب بها رجال القانون لغزارة مادتها ودقة بحثها ولما أن تقدمت
جميع نسخ الطبعة الأولى حرم الكثيرون من اقتنائها وهذا مادعانا إلى
التفكير في إعادة طبعها وجعلها با كورة أعمال هذا العام وأول مرحلة
من مراحلها . وذلك باذن من حضرة صاحب المعالي الرئيس المحبوب
وركن التاريخ السياسى المصرى الحديث سعد زغلول باشا رد الله غربته
وتقع بجهاده على القرب والبعد أمته

هذا وبالرغم من تغيير قانون المطبوعات بعد ظهور هذه الرسالة
فإنها لم تزل المرجع الاول فيما تصدت لشرحه وايضاحه

وقد تفضل علينا وعلى القراء جميعاً حضرة الاستاذ الكبير الدكتور
محمد كامل بك مرسى المدرس بمدرسة الحقوق الملكية بأن أضاف إليها
بذيل صفحاتها التعديلات التى طرأت على مواد التزوير وأهم الاحكام التى
صدرت مقررلة للمبادئ القانونية التى ألهم الوقوف عليها

فنشكر للاستاذ خدمته هذه ونكرر له الشناء على ما بذله من الهممة
فى التعليقات الثمينة التى حلى بها جيد هذه الرسالة القيمة

وانا نختتم هذه العجالة بأن نرف إلى القراء الكرام خبر تقديمنا
للطبع كتاب « حياة الاسلام » للكاتب المسلم الاجتماعى الكبير (تى)
وكتاب « كرمه ابن هانى » لاميير الشعراء احمد بك شوقى ورواية
زنبقة الغور لفيلسوف الشرق الجديد أمين الريحانى والله المستعان
ومنه التوفيق

توفيق الراقى

مصر فى ديسمبر سنة ١٩٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

أهداء الكتاب

إلى شقيق العزيز سعد زغلول

أقدم إليك هذه الرسالة علامة صغيرة على محبة أخوة كبيرة

أحمد فتحي

زغلول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبع هداة الى يوم الدين
﴿وبعد﴾ فان مزاولة المسائل الجنائية والاشتغال بتطبيق القانون
على الوقائع أظهر لى صعوبات كثيرة في باب التزوير من قانون العقوبات
وقد جرى لى كلام مع كثير من اخواني في هذا الموضوع ورأيت أن
أشرح الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الاهلى
راجياً أن أكون قد فتحت باباً للمناقشة فيستفيد المشتغلون بالقانون
وأستفيد معهم والله الموفق للصواب

مقدمة

التزوير جريمة عظيمة الشر جسيمة الضرر يسترق بها المسمى مال الغير على غرة منه قهدهم بها الآمال وتنعدم الحقوق الثابتة وكان للقدماء اعتناء كبير بهذه الجريمة فشدوا عقوبتها وبالغوا في احتقار مرتكبها فحكموا بأنه عدو للأمة بتمامها وقضوا عليه بالاعدام إلا أنهم لم يميزوا هذه الجريمة كما ينبغي فادخلوا فيها ما ليس منها كما كان الرومان يفعلون إذ عدوا مزوراً من أخفى وصية المتوفى ومن أضاعها ومن فتح وصية لا يزال صاحبها على قيد الحياة وغير ذلك وكانت القاعدة العمومية عندهم أن يعتبر المرء مزوراً كلما فعل أمراً يدل على غش أو خراب ذمة فعاقبوا كل من غير اسماً بآخر أو لقباً بخلافه أو مسح جملة أو كلمة أو حرفاً وكانت عقوبة الاحرار النفي الى مكان حصين مع المصادرة في أموالهم جميعها وعقوبة الرقيق الاعدام كما تقدم ثم ترقى مدارك الأمم في هذا الموضوع وتنورت أفكارها بما نشره العلماء وألفه الحكماء من الكتب والرسائل فتعدلت القوانين وتبينت جهات افتراق أفعال الانسان وجهات اتفاقها واقتصر الشارع على معاقبة الأعمال التي تظهر الى العالم الوجودى بآثارها فقط وأخرج من جريمة التزوير ما ليس منها حتى صارت اليوم قاصرة على نوعين تزوير يقع بالقول فقط وهو شهادة الزور والثانى - ثلاثة أقسام تزوير النقود وهو المعبر عنه بتزييفها

وتزوير أختام الحكومة وفروعها وتزوير الأوراق
ومع ذلك فلم تقف بعد طول البحث ودقة التأمل على قانون بلد
أحاط بأطراف التزوير في الأوراق فجمع شوارده ونص على وجه
الصعوبة فيه أو استكمل مفرداته أو أتى بتعريف يشملها أو وضع له
قواعد عامة مفهومة المعنى تماماً بل ما من أحدها الا وأهمل قسماً عظيماً
من ذلك وكلها لم تتعرض لبيان حقيقة هذه الجريمة كما ينبغي وكلها
اختلفت في اللفظ والتعبير وكيفية العقاب ولكي يقف المطالع على آراء
أشهر المؤلفين وهو فستان هيلي^(١) في أشهر القوانين وهو القانون
الفرنساوي نورد الجملة التي استهل بها باب التزوير في المحررات قال :

(الآن نشرح مادة حرجة وهي التزوير في المحررات فالموضوع
محاط بالخفاء من كل الجهات لذلك كان القول فيه صعباً لا يجاز لفظ
القانون حيث اقتصر الشارع على معاقبة من يصنع ورقة أو يغير
في ورقة مكتوبة من قبل من دون أن ينص على الصفات التي تتميز بها
الجريمة ولتفرع طرق التزوير والتفنن في أساليبه والمحاكم بين ذلك مترددة
غير مستقرة على مذهب واحد لذلك نراها تغفل أحياناً عن قواعد يجب
استنباطها من مفهوم القانون أو استخلاصها من معانيه المتفرقة وجاءت
أحكامها متناقضة في أحوال شتى يظهر ذلك خصوصاً اذا جردت عن
الظروف التي صدرت فيها وذلك مما يزيد في الموضوع غموضاً واشكالا انتهى)

(١) شوفو وفوستان هيلي شرح قانون العقوبات الجزء الثاني الطبعة

الخامسة نبذة ٦٣٨ ص ٣٢٥

وهذا هو بعينه ما رآه أشهر المؤلفين في فرنسا مثل دالوز وبلانش وجارو وغيرهم والقانون الفرنسي معمول به أكثر من ثمانين سنة تبادلت فيها آراء المؤلفين فاستنارت بها أفكار القضاة وأظهر النقد مواضع التقصير في القانون فتمهد الطريق للمتخصصين وتهذبت عبارة الاحكام في هذا الموضوع العظيم الشأن وان لم يبلغ بعد درجة الكمال كغيره

ولقد كنا نحسب أن قانوننا المصري ^(١) الذي اتخذ ذلك القانون أساساً له خصوصاً في باب التزوير قد استفاد من تجارب السلف واطلع على ما كتبه المؤلفون في تلك المدة الطويلة فأتي لنا بنصوص تفوق تلك تمكناً في الالفاظ واحكاماً في المعاني وبياناً في التركيب ونسقاً في الترتيب وتجاذباً في الافكار وانسجاماً في المجموع حتى اذا طالعناه مع التأمل الدقيق رجعنا من الرجاء بصفقة المغبون ووددنا لو أنه انتحل مادة ذلك الاساس بتمامها ولكنه غير حيث وجبت المحافظة على الاصل وحذف ما كان يجب أن يزداد عليه فأخل بالترتيب وأسرف في الالفاظ وتصرف في القواعد تصرفاً أخل بما قصد منها فتاه المطالع في ادراك مراده الحقيقي

ولما كان تفسير القوانين الجنائية أعظم صعوبة من تفسير القوانين المدنية لان الاولى ان لم تنص على شيء فقد وجب تركه كما انه لا يجوز

(١) يقصد المؤلف قانون سنة ١٨٨٣ القديم وقد تعدلت اغلب نصوصه

في سنة ١٩٠٤

الحكم بالتنسيب ولا بمقتضى قواعد العدل والانصاف بخلاف الثانية في ذلك كله وكان من الصعب جداً شرح باب التزوير مع التزام المحافظة التامة على هذه القواعد وغيرها من أصول التفسير وجب علينا أن نأتى على أما كن النقص في هذا الباب كلها واحداً بعد الآخر تمهيداً للموضوع ومقدمة لنتيجة نصرح بها بعد الفراغ من ذلك

واذا تأملنا في هذا الباب رأيناه قسم التزوير الى ثلاثة أقسام (الاول) - التزوير المضر بالحكومة مباشرة وهو الذى يقع في اختتامها ونياشينها ودمغاتها وأوراق مالياتها مما نصت عليه المواد ١٨٤ الى ١٨٨ (١)

(الثانى) - التزوير فى الاوراق الرسمية وهو يتعلق بالنظام العمومى ويضر بمصلحة الحكومة أحياناً وبمصلحة الافراد غالباً وجاء النص عليه فى المواد ١٨٩ الى ١٩٢ (٢)

(الثالث) - التزوير فى المحررات الغير الرسمية وهو يضر بمصالح الافراد أولاً وبالذات وله من هذه الجهة ارتباط بالنظام العمومى لكن بوجه أخص ومواده ١٩٣ (٣) الى آخر باب التزوير واليك بيان النقص فى كل قسم منها

(١) المواد ١٧٤ الى ١٧٨ الجديدة

(٢) المواد ١٧٩ الى ١٨٢ الجديدة

(٣) ١٨٣ الجديدة

القسم الاول

(المادة ١٨٤) ^(١)

من قلد فرماناً أو أمراً أو قراراً صادراً من الحكومة أو حمل غيره على تقليده أو زوره أو حمل غيره على تزويره أو قلد ختم أو امضاء أو علامة أحد أرباب الوظائف الميرية أو حمل غيره على ذلك وكل من

(١) المادة ١٧٤ الجديدة ونصها :

« يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الاشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الاشياء أو ادخلها في البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو بتزويرها وهذه الاشياء هي :

فرمان أو أمر عال أو قرار صادر من الحكومة

ختم الحكومة أو ولى الامر

اختتام أو تمغات أو علامات احدى المصالح أو احدى جهات الحكومة

ختم أو امضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة

أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخر صادرة من خزانة

الحكومة أو فروعها

أوراق البنوك المالية التى أذن بإصدارها قانوناً

تمغات الذهب أو الفضة »

وهذه المادة تقابل المادتين ١٣٩ و ١٤٢ فرنسى

قلد ختم ولى الأمر أو ختم الحكومة أو أختام أو تمغات أو نياشين.
أحدى جهات الادارة العمومية أو استعمل الأختام أو التمغات أو
النياشين المزورة أو قلد أو زور أوراق مرتبات مقررة أو بونات أو
سراكى أو سندات أخر صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها أو
استعمل سندات مزورة أو مغيرة أو أدخلها فى بلاد الحكومة أو قلد
أو زور تمغة المسكوكات ذهباً كانت أو فضة واستعمل تلك التمغة
يعاقب بالأشغال الشاقة مؤقتاً أو بالسجن المؤقت انما لا يجوز فى أى
حال من الأحوال أن تنقص مدة العقوبة عن خمس سنين
معنى كلتى أمر وقرار غير ظاهر ولو أضيفت صفة عال الى أمر لفهم
المعنى (١) وهذا ما يؤخذ من الطبعة الفرنسية (٢) وحينئذ يتعين
معنى القرار وهو كل امر يصدر من الحكومة دون تصديق الحاكم
الاكبر او الامير يدخل فى ذلك قرارات مجلس النظار وقرارات كل
نظارة او مديرية او مركز او مصلحة على حدتها بحسب المسوغات و
منح لكل جهة من الاختصاصات

ولفظه حمل تشير الى التحكم والتكليف مع ان ذلك ليس مراد
الواضع اذ غرضه ان يقول من قلد او زور بنفسه او بواسطة غيره وهو
المعنى المتفق عليه كما انه هو الذى يفهم من الطبعة الفرنسية (٣)

(١) وقد اضيفت هذه الصفة فى نص المادة الجديد

(٢) قد عبر عنه فى النسخة الفرنسية بلفظة " Décrets "

(٣) فى النص الجديد : « من قلد أو زور . . . سواء بنفسه أو بواسطة

غيره . . . »

ولفظه مغيرة الموصوفة بها السندات مبهمة فقد راينا المادة تستعمل
كلمتى التقليد والتزوير فى جميع الأحوال فكأنها ارادت بالعدول عن
التقليد الى التغيير معنى جديداً والحال غير ذلك فلفظ الطبعة الفرنسية
لم يتغير من اول المادة الى آخرها وكان الاولى بالطبعة العربية ان تثبت
على مادة التقليد دفعاً للايهام^(١)

عاقبت من قلده ختم ولى الأمر او ختم الحكومة او اختام او
تمغات او نياشين^(٢) احدى جهات الادارة العمومية^(٣) ولم تذكر
شيأ عن تزويرها فكأنها رأت ان التزوير لا يقع فيها الا انها اتبعت

(١) قد تلافى المشرع ذلك فى التعديل

(٢) فى النص الجديد « أو علامات » (Marques)

(٣) استبدلت فى النص الجديد عبارة « احدى جهات الادارة
العمومية » الواردة فى المادة ١٨٤ القديمة بعبارة « احدى جهات
الحكومة » توصلاً — كما تقول تعليقات الحقاينة على المادة ١٧٤ —
للتمييز بصفة اجلى بين الحالة المذكورة فيها والحالة المذكورة فى المادة ١٧٦
وقد قررت محكمة النقض (٣٠ ديسمبر ١٩١١ المجموعة ١٣ عدد ١٩
ص ٣٧) : « ان المادة ١٧٤ لا تميز بين اختتام أو تمغات الحكومة باعتبار انها
مستعملة أو غير مستعملة حالياً فلاجل ان تكون هذه المادة منطبقة يكفى
اذن ان يكون الختم المزور هو ختم احدى جهات الحكومة حتى
ولو كان غير مستعمل الآن ويتضح ذلك حينئذ من انه فى بعض الظروف
يجوز ان تزوير ختم قديم يخل بالنظام العام كما يخل به تزوير ختم تستعمله
حاليا احدى مصالح الحكومة »

هذا النص بما يؤخذ منه غير ما فهمناه حيث قالت او استعمل الاختام او التمغات او النياشين المزورة فأنت بالتزوير في الاستعمال دون التقليد والواقع انها نسيت ايراد اللفظتين وانها جعلتهما مترادفتين فعلى الأول لا عقاب على من زور الاختام او التمغات او النياشين دون ان يستعملها كما انه لا عقاب على من استعملها مقلدة دون ان يقلدها وعلى الثاني كلاهما معاقب والحاصل ان المعنى مضطرب والشبهة واردة ^(١) ثم ان لفظة سندات المذكورة بعد كلمة سراكي قاصرة المعنى لأن المراد بها كل ورقة مختصة بنقود فهي بمنزلة اسم جمع اتى به بعد ذكر البعض من انواعه كالبنونات والسراكي واوراق المرتبات ولذلك كانت اللفظة المذكورة غير وافية بالمراد في قول المادة او استعمل سندات مزورة او مغيرة اذ ظاهره ان استعمال السراكي والبنونات وأوراق المرتبات غير معاقب عليه والبداهة ترد هذا الفهم والطبعة الفرنسية صريحة في ان المراد اسم جمع يشمل انواع الأوراق كلها ^(٢)

وواو العطف بين ذهباً كانت او فضة وبين استعمال تلك التمغة موجودة ايضاً في الطبعة الفرنسية يؤخذ منه ان تقليد تمغة المسكوكات فقط او تزويرها فقط لا يعاقب عليه القانون وكذلك مجرد الاستعمال لا عقاب عليه انما يجب العقاب على من قلد او زور ثم استعمل وهو خروج عن القواعد لغير سبب والصحيح ان العطف بالواو سهو وان اوهى الواجبة الاستعمال ^(٣)

- (١) قد تلافى المشرع ذلك في التعديل
- (٢) هذا اللبس غير موجود في النص الجديد
- (٣) هذا اللبس غير موجود في النص الجديد

لم تقل المادة عن استعمال الفرمانات والأوامر العالية والقرارات المقلدة أو المزورة شيئاً^(١) وليس لهذا السكوت من سبب اذ يجوز أن رجلاً يزور أمراً عالياً أو قراراً وأحد الحكام يجرى عليه مع علمه بتزويره إنما استعمال الفرمان بعيد نظراً إلى طبيعة الورقة ومن يعطيها ومن تعطي إليه^(٢)

(المادة ١٨٥)^(٣)

يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين كل من استحصل بغير حق على أختام الحكومة الحقيقية أو أختام إحدى المصالح أو إحدى جهات الإدارة العمومية واستعملها استعمالاً مضرراً بمصلحة الحكومة أو بلادها أو أفراد الناس

(١) النص الجديد للمادة يعاقب على استعمال الفرمانات والأوامر العالية والقرارات المقلدة أو المزورة

(٢) قد أضيفت إلى المادة عبارة « أوراق البنوك المالية التي اذن بإصدارها قانوناً » ولم تكن موجودة في المادة ١٨٤ القديمة . وذلك لأنه رخص للبنك الأهلي بإصدار أوراق مالية فكان من الضروري وقاية للمعاملات كما تقول تعليقات الحقانية حماية هذه الأوراق بنوع خاص (راجع المادة ١٣٩ من قانون العقوبات الفرنسي)

(٣) المادة ١٧٥ الجديدة وهي تطابق المادة ١٨٥ القديمة فقط حذفت منها عبارة (مدة ثلاث سنين) المحددة لعقوبة الحبس — وهي تقابل المادة ١٤١ فرنسي

لفظة حقيقية الموصوفة بها الاختتام في غير محلها اذ كان يجب وضعاً تقديمها على لفظة حكومة فيقال كل من استحصل بغير حق على الاختتام الحقيقية المختصة بالحكومة أو احدى المصالح أو احدى جهات الادارة العمومية الى آخره ليشمل الوصف جميع الاختتام وان كان المعنى ظاهراً لمن يتأمل

لم تذكر هذه المادة سوى الاختتام وفي الطبعة الفرنسية ذكرت الاختتام والتمغات ^(١) دون النياشين ^(٢) ولعلها اعتبرت الاختتام اسماً عاماً يشمل النياشين والتمغات أيضاً لكن كان يجب أن يكتفى بها في المادة ١٨٤ ^(٣) وربما لم يأت بخاطره جعلها اسماً عاماً الا بعد كتابة المادة الأخيرة وأهمل تغيير الأولى ومع ذلك يرد علينا تكرار الالفاظ الثلاثة في المادة التي بعدها وهي ١٨٦ ^(٤) والأولى العدول عن تفاهم أمر لا سبيل الى فهمه خلوه عن المقصد انما النتيجة اضطراب في التعبير وتشويش في المعاني

عقاب هذه المادة خفيف لان ضرر الفعل المعاقب عليه جسيم كما لا يخفى اذ الاثبات صعب والدليل متعسر في هذه الحالة وهو برهان آخر على عدم الاسترسال مع قاعدة واحدة وعلى ترك التناسب الواجب ايجاده بين الجريمة وعقابها

(١) Sceaux et timbres

(٢) أى العلامات (Marques)

(٣) ١٧٤ الجديدة

(٤) ١٧٦ الجديدة

(المادة ١٨٦) ^(١)

من قلد الاختام أو التمغات أو النياشين التي تضعها الحكومة على أصناف الاشياء أو البضائع أو قلد ختم أو تمغة أو نيشان أى مصلحة ميرية أو أى شركة مشككة باذن الحكومة أو بيت تجارة ^(٢) أو استعمل النياشين أو الاختام أو التمغات المزورة يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين ويحكم عليه بتعويض الخسارة التي نشأت عن فعل ذلك

يؤخذ من هذه المادة ان الاختام والتمغات والنياشين المذكورة فيها غير الاختام والتمغات والنياشين المذكورة في المادة ١٨٤ ^(٣) مع ان الحالة واحدة وليس للمصلحة أو الجهة الادارية الاختم واحد وتمغة واحدة ونيشان واحد فالختم للاوراق والتمغة قد تكون كذلك او للحيوان كما في الدوائر البلدية والنيشان للبضائع وعلى هذا يوجد تكرار بين المادتين وتناقض من حيث العقوبة فتلك تقضى بالاشغال الشاقة

(١) المادة ١٧٦ الجديدة : « يعاقب بالحبس كل من قلد ختما أو تمغة أو علامة لاحدى الجهات ايا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو واحد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيأ من الاشياء المذكورة مع علمه بتقليدها » وهي تقابل المادة ١٤٢ فرنسي

(٢) انظر الاستئناف أول ديسمبر ١٩٠١ الحقوق ١٧ ص ١١ : بموجب المادة ١٨٦ (١٧٦ الجديدة) يعاقب من يقلد العلامات التجارية المعروفة باسم ماركات وذلك متى ثبت ان هذه العلامات خاصة بشركات أو بيوت تجارة معينة .

(٣) ١٧٤ الجديدة

او السجن المؤقتين وهذه تقضى بالحبس التأديبي ولا ندرى كيف يتأتى التفريق بين احوال المادتين كما اننا لم نقف على المراد من كل واحدة منهما

جاءت هذه المادة بالتقليد دون التزوير فقالت من قلد ولم تعطف أو زور كالمادة ١٨٤^(١) وليس المراد به في الحقيقة ان التزوير لا يعاقب عليه لان المادة لما نصت على عقوبة الاستعمال اتت بمادة التزوير فقالت او استعمل النياشين او الاختام او التمغات المزورة وجعلت بذلك اللفظين مترادفين^(٢) ولكن من دواعي الشك في ارادة الواضع ان يعبر عنهما في كل مكان بلفظ غير الذي استعمله اولا على ان الطبعة الفرنسية لم يتغير لفظها ابداً ومن هنا يتبين انه انما اراد ان يعاقب من يرتكب التزوير كيفما وقع سواء كان بصنع جديد او تحريف في موجود من قبل ورقة كانت او ختما

ذكرت هذه المادة لفظة مصلحة ميرية دون احدى جهات الادارة العمومية المذكورة في المادة ١٨٤^(٣) كأنها تريد من ذلك معنى جديداً والحقيقة غير ما ذكرنا واما المادة استعملت اللفظ الجديد تنويعاً في التعبير وهو معيب في لغة القانون ولفظ الطبعة الفرنسية واحد في المادتين وهنا يظهر جيداً وجه التناقض بينهما من حيث العقوبة وانها خفيفة

(١) ١٧٤ الجديدة

(٢) في النص الجديد « وكذا من استعمل شيئاً من الاشياء المذكورة

مع علمه بتقليدها »

(٣) ١٧٤ الجديدة

في المادة الاخيرة عما يجب (١) زاد في هذه المادة على العقوبة الحكم بتعويض الخسارة وأهملتها في المادتين السابقتين مع أن الخسارة جائزة في جميع الاحوال لكن لما كانت الخسارة والكسب يردان عادة في الفكر عند ذكر التجارة أكثر من غيرها التفت القانون فحكم أيضاً بالتعويض وفي الاول كان ناسياً (٢)
(المادة ١٨٧) (٣)

كل من استحصل بغير حق على الاختام أو التمغات أو

(١) في النص الجديد « كل من قلد ختماً أو تمغة أو علامة لاحدى الجهات أيا كانت » وقد جاء في تعليقات الحقانية على المادة ١٧٤ (المقابلة للمادة ١٨٤ القديمة) ان استبدال عبارة « احدى جهات الادارة العمومية » التي كانت بالمادة القديمة بعبارة « احدى جهات الحكومة » حصل توصلاً للتمييز بصفة اجلى بين الحالة المذكورة فيها والحالة المذكورة في المادة ١٧٦ . كذلك جاء في تعليقات الحقانية على المادة ١٧٦ (المقابلة للمادة ١٨٦ القديمة) ان الظاهر ان جريمة تقليد (الاختام أو التمغات أو العلامات التي تضعها الحكومة على أصناف الاشياء والبضائع) داخلية في حكم المادة ١٧٤ «

(٢) لم ترد هذه العبارة في النص الجديد

(٣) المادة ١٧٧ الجديدة ونصها كالنص القديم مع تغيير بعض اللفاظ وتغيير العقوبة — وهذا هو النص الجديد : « كل من استحصل بغير حق على الاختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لاحد الانواع السالف ذكرها واستعملها استعمالاً مضرأ بأى مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو

النياشين (١) الحقيقية المعدة لاحد الاشياء السالف ذكرها واستعملها استعمالاً مضرراً بأي مصلحة ميرية أو شركة تجارية أو أى ادارة من ادارات الاهالى يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة مع الحكم عليه بدفع قيمة الخسارة التى نشأت عن ذلك

ما ذكر قبل فى لفظة مصلحة ميرية يقال هنا
ثم انه يوجد تناقص بين هذه المادة والمادة ١٨٥ (٢) من حيث العقوبة بالنسبة لمن يستعمل ختم مصلحة ميرية أو تمنعها أو نيشانها فجعلتها من ستة أشهر الى سنة مع أن المادة ١٨٥ (٣) جعلتها ثلاث سنين ومعلوم أن مصلحة الحكومة انما هى مصلحة احدى جهاتها أو أحد فروعها فكان الواجب اذن توحيد العقوبة أو حذف لفظة مصلحة ميرية من المادة ١٨٧ (٤)

أى ادارة من ادارات الاهالى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين». وهى تقابل المادة ١٤٣ فرنسى

(١) تركت فى النص الجديد لفظة «النياشين» كما هى مع انها استبدلت فى المواد السابقة بلفظة «علامات»

(٢) ١٧٥ الجديدة

(٣) ١٧٥ الجديدة

(٤) ١٧٧ الجديدة

والعقوبة المذكورة فى المادة ١٧٥ الجديدة (المقابلة للمادة ١٨٥ القديمة)

هى الحبس وفى المادة ١٧٧ (المقابلة للمادة ١٨٧ القديمة) هى الحبس مدة لا تزيد عن سنتين.

(المادة ١٨٨) (١)

الاشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعافون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور — انما يصير جعل هؤلاء الاشخاص تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مؤقتا

نرى هذه المادة أجملت جميع الانواع تحت لفظة التزوير ومعناها هنا واضح لا شبهة فيه فقد أطلقت لفظة التزوير على التقليد والتغيير والصنع والتحريف وهكذا وهذا دليل قوى على ارادة الواضع معاقبة المزور مهما تنوعت طرق الفعل متى توفرت جميع شروطه كما سنشرحه فيما يأتي

وقد استعملت لفظة جنایات بمعناها العام أى كل مخالفة للقانون اذ الذى سبق جنایة بالمعنى الخاص وجنحة كذلك

(١) المادة ١٧٨ الجديدة ونصها كالنص القديم مع تغيير لفظ « يعافون » بلفظ « يعفون » وحذف العبارة الاخيرة من المادة أى عبارة (انما يصير جعل هؤلاء الاشخاص . . . الخ). وهذه المادة تقابل المادة ١٤٤ فرنسي

القسم الثاني

(المادة ١٨٩) ^(١)

كل صاحب وظيفة ميرية ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويرا في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والاوراق الميرية سواء كان ذلك بوضع امضات أو اختتام مزورة أو بتغيير المحررات أو الاختتام أو الامضات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا أو بالسجن المؤقت بدون ان تنقص في اى حال من الاحوال مدة العقوبة عن خمس سنين

ذكرت هذه المدة الاوراق التي يقع التزوير فيها فبدأت بالاحكام والتقارير والمحاضر والوثائق والسجلات والدفاتر بنوع خاص وبعد ذلك اطلقت النص على كل ورقة ميرية ووصفت الاحكام بكونها صادرة دون بقية الاوراق والغرض من هذا الوصف غير ظاهر والمعنى محررة تامة والتزوير يقع بعد ذلك لكن لا ندري لم خصص الاحكام بهذا الوصف فان كان يقصده ان ذلك الشرط غير لازم لمعاقبة الموظف الذي يرتكب

(٧) المادة ١٧٩ الجديدة ونصها كنص المادة القديمة مع ابدال عبارة «وظيفة ميرية» بعبارة «وظيفة عمومية» وعبارة «الاوراق الميرية» بعبارة «الاوراق الاميرية» وجعل آخر المادة (يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن). وهي تقابل المادة ١٤٥ فرنسي

التزوير في الدفاتر والتقارير والمحاضر والسجلات فهو مرجوح وان كان أراد بالوصف جميع الاوراق فلفظه لا يؤديه على أن الطبعة الفرنساوية لا يفهم منها هذا المعنى اذ وصف الصدور غير موجود فيها فهي تقول (كل صاحب وظيفة ميرية ارتكب اثناء تأدية وظيفته تزويرا في احكام او تقارير الخ) والوصف غير لازم مطلقا لان المادة معقودة لمعاقبة التزوير المادى وهو لا يتأتى الا في الاوراق التامة التحرير أو التي تخترع مزورة من الاصل

ولفظه سندات غير موجودة في الطبعة الفرنساوية والموجود في الفرنساوى هو (الاوراق الميرية الاخرى) يريد الاطلاق من غير تعيين فكان يجب حذف هذه اللفظة من الطبعة العربية

قوله تغيير المحررات غير واضح تماما اذ المقصود في الطبعة الفرنساوية هو تغيير الكتابة (١) ومعناه اى جزء من اجزاء الورقة المحررة واللفظة العربية تقيد تغيير المحرر بتمامه عادة وقد فهمت بعض المحاكم ان المراد بتغيير المحررات ايجاد محرر غير الاصل بالمرّة وان كان هذا الفهم خطأ بينا

قالت المادة او بزيادة كلمات ولم تذكر حذف كلمات على انه يجوز ان يحذف لفظ واحد من المحرر فيتغير معناه ويصير غير مطابق لما كان مقصودا منه وهو نقص في اصل الوضع لانه غير موجود في الطبعة الفرنساوية ايضا

(١) (Par des altérations des e'critures)

قالت المادة أوبوضع اسماء اشخاص آخرين مزورة وهو تركيب غير مفهوم. بالمرة اذلا معنى لقوله مزورة بعد قوله اسماء اشخاص آخرين لان هذا الوصف يفيد ان الذين وضعت اسمائهم هم غير الذين كان يجب ذكرهم فكأن هناك حالة توضع فيها اسماء اشخاص آخرين غير مزورة وهو غير متصور والصحيح ان القانون يريد ابدال اشخاص بآخرين اي ان زيدا يريد ان يزور عقد بيع يجعله صادرا من عمرو فيتفق مع آخر على ان يتسمى امام الكاتب باسم عمرو ومع الشهود على ان يصادقوا ويتحرر العقد بهذه الكيفية

والحقيقة ان التزوير في الاوراق الرسمية نوعان مادي ومعنوي فالمادة ١٨٩ (١) وضعت لمعاقبة الموظف الذي يرتكب في اثناء تأدية وظيفته النوع الاول في اي ورقة ميرية سواء كان ذلك بعد اتمامها أو بتحريرها مزورة بشرط ان تكون تلك الورقة من اعماله او لازمة له في أداء وظيفته ولم نأت على بعض الاوراق الامن قبيل التمثيل والنوع الثاني معاقب عليه بمقتضى المادة ١٩١ (٢) وسترى شرح ذلك مطولا فيما بعد

(المادة ١٩٠) (٣)

كل شخص ليس من أرباب الوظائف الميرية ارتكب تزويرا مما هو

(١) المادة ١٧٩ الجديدة

(٢) المادة ١٨١ الجديدة

(٣) المادة ١٨٠ الجديدة ونصها كالنص القديم مع ابدال لفظة «الميرية»

مبين في المادة السابقة يعاقب بالاشغال الشاقة أو بالسجن المؤقتين مدة أكثرها عشر سنين

هذه المادة ليست في موضعها وكان يجب جعلها بعد المادة ١٩١ (١) لان تقديمها عليها يوهم أنه لا عقاب على غير الموظف اذا ارتكب تزويرا مما هو مذکور فيها وهذا مخالف للواقع اذ لا معنى للتفريق بين الحالتين وهما متحدتان وتفرقان في الكيفية فقط لا في الماهية وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه

وبعد ذلك فانه يؤخذ من هذه المادة مع انضمامها الى ما قبلها أن الموظف اذا ارتكب التزوير المذكور في وقت لم يكن يؤدي وظيفته فيه فلا عقاب عليه وهو مستحيل اذ لا يسلم أحد أن الوظيفة تكون من أسباب الخروج عن نص القانون في باب التزوير وفضلا عن ذلك فان الموظف انما هو أولا وبالذات فرد من أفراد الناس والوظيفة صفة عرضية له وما دام لا يؤديها فهو محكوم بقانون الامة العام كغيره من الاهالي فاذا ضرب أحدا لينفذ مقتضى وظيفته قيل انه استعمل القسوة فيها وعوقب عقابا مخصوصا وان تضارب معه في قهوة مثلا فهي مشاجرة بسيطة تنطبق عاينها نصوص المشاجرات العمومية

بلفظة « العمومية » وجعل آخر المادة (يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين) . وهي تقابل المادة ١٤٧ فرنسي (١) المادة ١٨١ الجديدة

(المادة ١٩١) (١)

يعاقب أيضاً بالاشغال الشاقة أو بالسجن المؤقتين مدة لا تنقص في أى حال من الاحوال عن عشر سنين كل موظف في مصلحة ميرية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو احوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات درجه بها أو بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

السندات المذكورة في هذه المادة ليست بمعنى العقود بل المراد منها كل ورقة رسمية كمحضر التحقيق ومحاضر أمورى الضبطية القضائية ومحاضر أهل الخبرة المصرح لهم بسماع أقوال الاخصام وهكذا وهو الذى يفهم من الطبعة الفرنسية

جملة مع علمه بتزويرها في غير موضعها لأنها تصدق في الحقيقة على الحالتين التى قبلها والتي بعدها فتقدمها على الاخيرة يشير الى أن العلم ليس شرطاً في عقاب من يرتكب التزوير بتلك الكيفية وهو مردود بداهة اذنية الضرر لا بد منها في التزوير مهما تنوعت طرق ارتكابه

(١) المادة ١٨١ الجديدة ونصها كالنص القديم مع جعل أولها «يعاقب أيضاً بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف...» وابدال لفظة «ميرية» بلفظة «عمومية» ولفظة «درجه» بلفظة «ادراجه». وهذه

المادة تقابل المادة ١٤٦ فرنسى

والذى يفهم من الطبعة الفرنسية هو أن قول المادة بقصد التزوير الواقع بعد لفظة غير مبهم لأن التزوير هو الذى عقد لاجله هذا الباب والقانون لم يأت له بتعريف يوضحه ومراده أن يدل بنوع خاص على نية السوء لا التزوير كما هو صريح لفظ الطبعة الفرنسية حيث تقول كل موظف فى مصلحة ميرية أو محكمة غير غشا موضوع السندات الخ والفرق بينهما واضح

بقى علينا أن نلاحظ تأخر هذه المادة عن موضعها فى الترتيب اذ كان حقها أن تجعل قبل المادة ١٩٠ (١) ولاندرى لم خالف قانوننا القانون الفرنساوى فى هذا الترتيب مع أن هذا الاخير لم يكتف بتأخير المادة ١٤٧ المقابلة للمادة (١٩٠) (٢) عن المادتين (١٤٥ - ١٤٦) المقابلتين للمادتين ١٨٩ - ١٩١ (٣) بل كرر فيها أيضاً جميع الاحوال التى ذكرت فيهما زيادة فى الايضاح وتمكيننا فى الدلالة على مراده ولا يمكننا ان نأخذ من هذه المخالفة عدم عقوبة غير الموظف أو الموظف فى غير تأدية وظيفته اذا ارتكب تزويراً مما هو منصوص عنه فى المادة ١٩١ (٤) لخروجه عن القاعدة العمومية ومعلوم انه لا بد للاستثناء من علة يبنى عليها والعلة غير موجودة كما ترى فنستخلص من هذا ان قانوننا لم يخل بالترتيب لغاية معينة وانما

(١) المادة ١٨٠ الجديدة

(٢) المادة ١٨٠ الجديدة

(٣) ١٧٩ و ١٨١ الجديدتين

(٤) ١٨١ الجديدة

جاء ذلك عفوا واعتباطا وقد بينا انه فعل ذلك مرارا
أصاب القانون في كونه ميز في المادة ١٨٩ (١) عقوبة الموظف
الذى يرتكب تزويرا في أثناء تأدية وظيفته وعقوبة أحد الافراد اذا
زور في الاوراق المنصوص عنها في المادة المذكورة من حيث مبدؤها
وغايتها بخالف قاعدة المادة ٣٣ (٢) عقوبات حيث قضى بان عقوبة الموظف
لا يجوز أن تكون أقل من خمس سنين سجن أو أشغالا شاقة وترك
النهاية تطبيقا للقاعدة المذكورة ثم خالف تلك القاعدة من حيث النهاية
فجعل العقوبة لا تزيد عن عشر سنين بالنسبة لأحد الافراد ووافقها من
حيث المبدأ وحكمة هذا الفرق بين العقوبتين ظاهرة لان الموظف الذى
يرتكب تزويرا في عمل من أعماله أثناء تأدية واجبه معلوم من جهتين
أولا لكونه هو الامين على ما في يده الموثوق به فيه فان خان فقد أدخل
بتلك الثقة وكان الخطر عظيما ثانيا لانه أتى عملا مضرا بالهيئة محرما في
القانون والسبب الاول غير موجود في جانب أحد الافراد (٣)
ثم جاءت المادة ١٩١ (٤) فقضت بان المدة التى يحكم بها على الموظفين

(١) ١٧٩ الجديدة

(٢) ١٤ الجديدة

(٣) يلاحظ ان القانون الجديد جعل العقوبة في المادة ١٧٩ (المقابلة
للمادة ١٨٩ القديمة) الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أمامة العقوبة في
المادة ١٨٠ (المقابلة للمادة ١٩٠ القديمة) فهى كما في القانون القديم كما

تقدم

(٤) ١٨١ الجديدة

إذا ارتكبوا تزويرا مما هو مذكور فيها لا تكون أقل من عشر سنين (١) وترك النهاية للقاعدة العمومية ووجه التفريق بين حالتى المادتين ١٨٩ — ١٩١ (٢) ظاهر (٣) وإن كان المعاقب فى كليهما موظفا والورقة المزورة رسمية وكلا الموظفين يرتكب الجريمة فى أثناء تأدية وظيفته إلا أن التزوير الذى نص عنه فى المادة الثانية أشد صعوبة فى الإثبات وأدعى إلى الخوف وفقد الثقة بالأوراق الرسمية ومع ذلك نرى التشديد بالغأ حد القسوة وكان حق المبدأ أن يكون أقل مما ذكر

جمعت المادة ١٩٢ (٤) الأحوال المعاقب عليها فى المواد الثلاثة السابقة وحكمت على من استعمل الأوراق المذكورة فيها بعقوبة واحدة لافرق عندها بين الموظف وغيره مع أن القانون فرق بينهما فى عقوبة التزوير على أنه إن كان للتزوير ضرر فى الحقيقة فأنما هو فى استعماله لافى اختراعه اذ يجوز أن الرجل يزور ورقة أى يغير حقيقتها فاذا أمسى المساء ندم وأعدمها أما مستعمل الورقة المزورة فمجاهر بالشر معرب عن ثباته فى السوء

(١) لم تنص المادة الجديدة على الحد الأدنى اذ قررت ان العقوبة هى الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

(٢) ١٧٩ ، ١٨١ الجديدتين

(٣) العقوبة واحدة فى المادتين الجديدتين

(٤) المادة ١٨٢ الجديدة ونصها : « استعمل الأوراق المزورة المذكورة فى المواد الثلاث السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالاشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين الى عشر » . وهى تقابل المادة ١٤٨

فرنسى

ونيته الاضرار بالناس وكان الاجدر به أن يشدد عقوبة هذا ويترافق
بالاول ويميز عقوبة الموظف عن عقوبة أحد الافراد

القسم الثالث

قال في المادة ١٩٣ (١) كل من ارتكب تزويرا وفي المادة ١٩٥ (٢)
كل من صنع أوزور فان كان لكل لفظ معنى مخصوص كان من يرتكب
تزويرا في تذكرة مرور معاقب عليه وهو ظاهر في محله وكان بعكس
ذلك كل من صنع محررا كذبا اضرارا بأحد الناس غير معاقب اللهم الا
اذا كان القانون لم يقصد من تغيير الالفاظ تغيير المعاني وكانت غايته
وضع عقوبة للمزورين وهي الحقيقة بدليل قول المادة باحدى الطرق
السابق بيانها أى من أول الباب وفيها التقلد أو الاختراع وقال في

(١) ١٨٣ الجديدة ونصها : « كل شخص ارتكب تزويرا في محررات
أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمال ورقة مزورة وهو
عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل ». وقد تقرر ان يكون الحبس المنصوص
عليه في هذه المادة دائما مع الشغل بناء على رغبة مجلس شورى القوانين
(راجع تعليقات الحفانية) . وهذه المادة تقابل المادتين ١٥٠ و ١٥١ فرنسي
(٢) ١٨٥ الجديدة ونصها : « كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة
سفر مزورة أو زور في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الاصل أو
استعمل إحدى الاوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس أو
بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيا مصرية ». وهي تقابل المادتين ١٥٣ و ١٥٦
فرنسي

١٩٥ (١) (كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة) أوزور في ورقة من هذا القبيل فكأنه أراد بالتزوير التغيير وقد رأينا أنه جعله مرادفا للصنع كثيرا وقد فهم بعضهم أن الطرق السابق بيانها هي المذكورة في القسم الثاني المختص بتزوير المحررات الرسمية وهو تخصيص لا مرجح له لمافيه من قيد المطلق ولما يترتب عليه من خروج قسم مهم من الاحوال الواجب العقاب فيها كما في المادتين ١٨٦ ، ١٨٨ (٢) على الاخص ويستنتج من هذه التقلبات كلها أنه يجب تفهم معنى القانون سواء كان من لفظه أو من مفهومه أو من تركيب جملة أو من سياق عبارته كما في المادة ١٩٧ (٣) لأنها تعاقب في القسم الاول منها الموظف ان أهمل في أخذ الضمانات المعتادة (٤) وليس هذا محل ذلك لان الموضوع في التزوير واذا تأملنا نجد القانون لا يعاقب الموظف الذي أهمل الا بشرط عدم علمه بحصول التزوير في ورقة السفر التي حررها بدليل قول الجزء الثاني من المادة (٥) وأما اذا كان عالما بتزوير الاسم الخ

(١) ١٨٥ الجديدة

(٢) ١٧٦ ، ١٧٨ الجديدتين

(٣) ١٨٧ الجديدة

(٤) قد حذف هذا القسم من المادة فلم ينص عليه في المادة ١٨٧ الجديدة ولذلك لن يمكن كما تقول تعليقات الحقانية أن يعاقب على القفل المنصوص عليه فيها الا بطريق التأديب

(٥) مادة ١٨٧ الجديدة

أى أن عقابه خفيف في الحالة الاولى لجهله أن هناك تزويرا وشديدا في الثانية لعلمه به واشتراكه فيه

قالت المادة ١٩٨ (١) كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة الخ وهو مصداق لما قدمناه في النقد على المادة ١٨٤ (٢) حيث لاحظنا أن لفظة حمل ليست هي المقصودة بالذات لانه لا يلزم في العقاب حصول تكليف مطلقا كما أنه مؤيد لرأينا أن الاختراع أى صنع ورقة لوجود لها معاقب عليه في جميع الاحوال

وجاء في المادة ١٩٩ (٣) كل طبيب أو جراح شهد زورا بمرض الخ ظاهره شهادة الزور والغرض التزوير في المحررات لان الباب معقود لذلك ولفظ النسخة الفرنسية لا يمتثل الشبهة بل صريح في أن الغرض هو الكتابة ويستدل على ذلك أيضا بقول المادة ٢٠٠ (٤) اذا كانت تلك الشهادة معدة لان تقدم للمحاكم فانه واضح أن المقصود شهادة بالكتابة قالت المادة ٢٠٠ (٥) العقوبات المبينة في المادتين السابقتين يحكم بها أيضا اذا كانت تلك الشهادة معدة لان تقدم للمحاكم وظاهره أن

(١) ١٨٨ الجديدة

(٢) ١٧٤ الجديدة

(٣) ١٨٩ الجديدة

(٤) ١٩٠ الجديدة

(٥) ١٩٠ الجديدة

الشهادة المذكورة في هذه المادة هي شهادة الطبيب ليس الا اذا سم
الاشارة يرجع الى المشار اليه المتقدم عليه واذا رجعنا الى النسخة
الفرنساوية رأينا ان الخطأ في العربية لان اسم الاشارة غير موجود
هناك والاسم مذکور بصيغة الجمع لا بصيغة المفرد وهذه ترجمتها على
التحقيق (يحكم أيضاً بالعقوبات المقررة في المادتين السابقتين اذا وقع
التزوير في شهادات اتخذت لان تقدم للمحاكم) والفرق ظاهر بين المادتين
فان تمسكنا بالنسخة العربية قصرنا الامر على الشهادة الطبية المذكورة
في المادة ١٩٨^(١) بشروطها وظروفها وان رجعنا الى النسخة الفرنسية
شمل العقاب كل مزور لشهادة جعلها سنداً له في أى أمر كان أمام المحاكم
وسياتى الكلام على هذه المادة عند شرحها

هذه هي الملاحظات التى عن لنا ابدأؤها بوجه العموم على هذا
الباب ومنها يتبين ما تركه القانون من القواعد وما أهمله من الاصطلاحات
وما نسيه من الاصول الاولى فانتقاء الالفاظ مهملة والاعتناء بتركيب
العبارات ضعيف والاهتمام بايجاد النسبة بين اللاحق والسابق مفقود
والمحافظة على المعانى معدومة ومريد الشرح فى حيرة لا يدري هل أراد
القانون جميع الخلل الواقع فيه وهل من مقصد واضعه أن لا يعاقب
مخترع التزوير فى ورقة محررها من البداية الى النهاية ولا من يرتكب
تزويراً من الذى نصت عليه المادة (١٩٠)^(٢) وأن يقع التناقض بين

(١) ١٨٨ الجديدة

(٢) ١٨٠ الجديدة

المواد الاخيرة من القسم الاول وأن يبتدىء بارادة أمر وينتهي بارادة غيره قبل تمام التعبير عن الاول وأن يأتي بمعان جديدة لاستعماله ألفاظاً غير الأولى وهكذا مما تقدم بيانه كلا بل نحن نعتقد يقيناً أنه أراد من عقد هذا الباب معاقبة المزورين وأن يحفظ النظام العمومي من أن تعبت به يد الكذب والتلفيق وأن يضع النصوص الحقة على القواعد الصحيحة ولذلك فانا نعرض على القراء أن يتفاهموا مقصده وأن يتخذوا مراده أصلاً ثابتاً يرجعون اليه عند الشك في معاني الالفاظ أو خروج الاستنتاج عن بديهيات التصور فيطالعون الباب من أوله الى آخره حتى اذا وقفوا على جميع القواعد المنشورة فيه واستجمعوا مبادئه المتفرقة حكموا بمقتضاها بأن التزوير معاقب عليه في قانوننا كيفما وقع وفي أى حال من الأحوال

نعم من الأحوال الواجبة الاتباع في شرح القوانين الجنائية المحافظة على لفظها والوقوف عند ارادة الواضع المدلول عليها بهذه الالفاظ الا انه يجب الالتفات الدقيق الى هذه الارادة ولا ينبغي التحكير في التفسير فيخرج القانون أبتى غير واف بالمقصود من وضعه على أن لكل قاعدة استثناء ولكل مبدأ ظروفاً خاصة به وربما كان المبدأ واحداً في بلدين ولكنه يفسر بوجهتين نظراً الى اختلاف طبائع الأمتين وهذا هو أقوم المسالك في جعل الأحكام مطابقة لمقتضى الأحوال ومن الأسف أن قانوننا لا يقاس بغيره فلا مرشد الى مراد واضعه سوى حذق القضاة وحكمته وخبرتهم بالأحوال ورجوعهم الى القوانين الاجنبية فيختارون

منها ما يوافق عوائدنا ويلائم أخلاقنا ذلك أن العادة في كل أمة تريد سن قانون لتجرى على موجبها أن تؤلف جمعية من أفاضل علمائها وأعظم قضائها وتكل اليهم ذلك الامر الخطير فيدرسون ويتناقشون فبعد أخذ ورد يخرج القانون من بينهم تام النظام محكم الوضع على قدر الامكان وعلى الاخص ظاهر الاسباب اذ تقرر كل مادة بشرح مستفيض يوضح الغرض منها ويتقدم كل مبدأ كلام يرجع في فهمه اليه وهذا الشرح وذاك الكلام يدون في السجلات الرسمية كما يدون القانون فاذا أراد الناس فهم القانون ولم يدركوه بمجرد الاطلاع عليه رجعوا الى أسبابه وحكمه فاهتدوا الى طريق السواء

وقانوننا علمناه مجرداً عن الاسباب عارياً عن الشرح بل نحن نجعل الذين عهد اليهم نسخه ممسوخاً عن القوانين الاجنبية تاركين كل احتياط من شأنه التنوير فيه فكيف يسوغ اذن أن نلزم باتباع قواعد التفسير في شرح قانون لم نقف لكيفية وضعه على سبب ولم ندرك حكمة كونه مخالفاً لسابقه مغيراً للعقل في بعض نصوصه متناقضاً في البعض الآخر اذن لم يبق عندنا من شرح يرجع اليه الا العقل وتطبيق الاصول العامة الكلية في علم التقنين والنظر في الاحكام الى مقتضى النظام العام والمحافظة على بيان وجهة الحق وبناء القول على الصدق في النظر والتمكن من حلول الضرورة مع الاستطراد في العمل والاحتراز من التناقض في الاحكام الا للاخذ باللاحق واتباع الاولى

هذا هو مذهبنا في فهم باب التزوير المشوش وعليه نبتدى الشرح

مقتصرين على تزوير الاوراق لعدم أهمية القسم الاول من الداب
المذكور فانه نادر بل يكاد أن يكون مستحيلا عندنا

وقبل الشروع في ذلك أستلفت المطالع الى أنى اجتنبت في الشرح
ذكر المناقشات المطولة المجردة عن الفائدة العامة فتركت الجدل بين
العلماء على لفظ أو نتيجة لا فائدة فيها وجئت بما اصطلح عليه الفريق
الاكبر منهم في صورة قضايا بسيطة مختصرة ولم أذكر من مباحثهم الا
التي لم تتفق عليها أئمة هذا الفن فالتزمت بإيراد قول كل واحد منهم بما
أيده من الحجج والادلة وأضفت اليه ما وسعني من الملاحظات

وقد استرشدت في هذه الرسالة بأفكار فستان هيلي ودالوز وبلانش
وبواتقان وجارو وهم كبراء هذا الفن وقد ظهرت مؤلفاتهم أثر بعضها
من سنة ١٨٤٥ الى سنة ١٨٩٣ التي طبع فيها كتاب المؤلف الاخير أول
مرة ثم كراهه وروس الشهرين في ايطاليا المترجمة مؤلفاتهما في أغلب اللغات
وبنتام وقد سبق لنا ترجمته

الباب الاول

(قواعد عمومية)

التزوير هو تغيير الحقيقة عمداً في الكتابة تغييراً يضر بالغير فينبغي
للحكم على كل ورقة بأنها مزورة أن يحكم أولاً باجتماع أجزاء هذا التعريف
الثلاثة فيها وهي تغيير الحقيقة والعمد والضرر بالغير وقد ذهب
مسيو هيلي ودالوز وكثير غيرهما الى أن الضرر شرط قائم بذاته فأوجبوا

بيانه في الحكم بنوع خصوصي وكان لمذهبهم هذا من التأثير ما استلزم
أن المشتغلين بالقوانين الجنائية فهموا أن هذه الجريمة خارجة عن بقية
الجرائم من حيث شروطها وظروفها والقواعد العمومية الواجبة
مراعاتها فيها

وخالفهم في هذا الرأي بلانش وجارو حيث قالوا ان التزوير جريمة
عادية كبقية الجرائم التي يعاقب عليها القانون وأنها تتركب من جزأين
جزء أدبي وهو ارادة فعل الجريمة وجزء مادي وهو لا يصلح أن يكون
داخلا في تركيب الجريمة الا اذا كان من شأنه أنه يحدث ضرراً وهو
قيد للشرط المشار اليه لازم في كل جريمة وليس شرطاً قائماً بذاته
في التزوير فالذي يغير الحقيقة في محرر تغييراً لا يضر فيه كالذي يضع
مادة غير سامة في طعام خصمه ليقتله اذ في الحالتين لا جنائية في الفعل
ولا شروع في الجريمة انما الفاعل ذل على سوء نية دلالة واضحة وهو
عمل تحظره الآداب ويمقتته الناس ولكنه لا يقع تحت طائلة العقاب
ونحن نرى أن أفراد الضرر في جريمة التزوير وشرحه شرحاً
مستفيضاً لا يجعله شرطاً خصوصياً فيها ولكن لما كانت الجريمة المذكورة
دقيقة صعبة التمييز وكان الضرر الذي هو في الواقع قيد لا حد شروطها
تارة يظهر وتارة يختفي لغير المتأمل الناقد أفردوه لشدة الحاجة الى بيانه
ولذلك حددونا حدوهم

الفصل الاول

(تغيير الحقيقة في الكتابة)

هذا هو الركن الأول في التزوير وهو لا يتوفر الا اذا اجتمعت فيه قيود أربعة التغيير ووقوعه في محرر وتعلقه بوقائع كان المحرر معمولاً لا ثباتها وارتاب ذلك باحدى الطرق المنصوص عليها في القانون

الفصل الاول

(تغيير الحقيقة)

لا بد من ابدال الواقع حتى يعد الفعل جريمة يعاقب عليها فاثبات الحقيقة ولو بطريق الغش لا يعد تزويراً
احدى النساء كتبت وصية وبعد زمن أرادت ابطالها وكان قد أدركها الكبر وعجزت عن الكتابة فاستدعت خادمتها وأمسكتها يدها وكتبت على الوصية بما يفيد الغاءها ثم أقيمت الدعوى العمومية على الخادمة فقررت أودة الاتهام عدم وجود وجه لعقابها لثبوت أن سيدتها أرادت ما فعلت ارادة صحيحة لا شبهة فيها فرفعت النيابة الأمر الى محكمة النقض والابرام وصدر حكمها في ١٨ مارث سنة ١٨٣٠ بعدم قبول المعارضة (حيث انه ثابت من الاوراق أن السيدة أرادت الغاء وصيتها وأن الخادمة لم تأت أمراً مخالفاً لتلك الارادة وانه بناء على ذلك لا تغيير للحقيقة في المحرر المطعون بتزويره وان أودة الاتهام أصابت

ولم تخالف أى نص من نصوص القانون . كذلك اذا مسح أحدهم شرطاً في عقد مسحاً لا يزال الشرط يقرأ معه جيداً فلا تزوير لان الحقيقة لم تتغير فان صعبت قراءة الشرط وصار مشكوكاً في الغرض منه فالتزوير حاصل لان الحقيقة تغيرت ومن هنا يتبين أن تغيير الحقيقة لا يستلزم ابدالها بغيرها بل اخفاؤها يعد تزويراً (١)

الفصل الثاني

(في الكتابة)

يجب أن يكون تغيير الحقيقة حاصلًا في الكتابة أى في محرر مكتوب من قبل أو بمحرر يكتب لهذا الغرض ولكى يكون هناك تزوير يجب أن يكون المحرر الواقع التغيير فيه أو بواسطته موجباً لتغيير حالة شخص أو حق من الحقوق

مدين أدى دينه وأخذ الوثيقة ومزقها فالتقط الدائن قطعها وألصقها ببعضها وطالب المدين ثانياً بقيمتها حكم النقض والابرام في ١٦ فبراير

(١) راجع نقض ٥ يناير سنة ١٩١٨ الشرائع ٥ عدد ٤٤ ص ٢١٩ وقد قرر ان كل تغيير حقيقة يرتكب في ورقة يتكون منه التزوير المادى سواء حصل هذا التغيير بازالة جملة أو جزء من العقد يترتب عليه تغيير مفهومه أو بتعديله أو اضافة شىء عليه وان هذه الازالة كما يصح احداثها بالمحو أو بواسطة مادة كيميائية يصح أيضاً أن تحدث بالقطع أو التعزيق لانه لا عبرة للطريقة التى تستعمل للوصول الى ذلك مادامت تؤدى الى احداث التغيير المطلوب .

سنة ١٨٨٠ انه مزور ولا حظ جازو أن الدائن لم يغير في ورقة مكتوبة من قبل ولم يخترع ورقة كتبها بنفسه والسند الذي قدمه صحيح في أصله باطل العمل بالاداء أول مرة والفعل أقرب الى النصب منه الى التزوير لانه في الواقع لا يكفي للتزوير تغيير الحقيقة حيث كان طريق ذلك بل يجب أن يقع التغيير في الكتابة لا غيرها ونحن نرى أنها أقرب الى التزوير منها الى النصب لان تقديم السند ثانية استعمال كتابة لم تعد حقيقية فالجريمة ارتكبت بواسطة محرر وهو كاف لان الصاق قطع سند تأدت قيمته كتحرير سند مزور من الاصل سواء بسواء . وقد حكم المجلس المذكور أيضاً أن الذي يمحو البراءة المكتوبة على سند دفعت قيمته ويطلب به ثانية معاقب بعقوبة التزوير (٥ مايو سنة ١٨٧٠) ومسيو جازو موافق على هذا الحكم لان التزوير ارتكب بواسطة تغيير الحقيقة مادياً في محرر ولو تأملنا قليلاً لرأينا الحالتين متحدتين اذ البراءة المكتوبة على سند عبارة عن ابطال مفعوله وتمزيق ذلك السند جعل أيضاً للغاية بعينها فمن جمع القطع فصارت سنداً كاملاً ومن محو البراءة فصارت الورقة كأنها مستحقة الأداء يرتكب فعلاً واحداً هو قلب حقيقة السندات من لافية الى صحيحة ولذا نرجح رأى مجلس النقض والابرام غير ملتفتين الى رأى مسيو جازو فانه تمسك بالانفاذ وتغليب لها على حقيقة الامر وهو تطرف

أما الاشارات التي تستعمل أحياناً دليلاً في بعض الامور كالعقد والحبوب الكبيرة والخرر فتغيرها بزيادة أو نقص لا يعد تزويراً وقد

أدخل القانون الألماني في جريمة التزوير كل عمل من شأنه إخفاء دليل على حق أو تحويله والمقصود بالكتابة تلك العلامات المخصوصة التي ينتقل بها الفكر من أمر لا آخر بمجرد النظر فلا فرق بين أن تكون كتابة باليد (١) أو بالمطبعة ولا أن تكون على ورق أو حجر أو مادة أخرى ما دام المقصود بها اثبات حق أو نفيه (٢)

الفصل الثالث

(كون التغيير حاصلًا في أمور جعل المحرر لاثباتها فيه)

يجب في عقاب تغيير الحقيقة أن يكون التغيير المذكور حاصلًا في أمر من شأن المحرر اثباته ومن أمعن النظر في نصوص القانون المختصة بالتزوير تبين له أن المقصود بالمعاقبة عليه في التزوير هو تغيير محرر

(١) وليس شرطًا أن تكون بيد المزور. راجع نقض ١٩ ديسمبر ١٩١٤ المجموعة ١٧ عدد ٢ ص ٣.

(٢) ولا يشترط في المحاكمة وجود الكتابة المزورة. فتمت توفرت الأدلة على أن الورقة مزورة يحكم بالعقاب ولو أن المتهم لم يقدمها للمحكمة وادعى فقدانها « ولا يصح مطلقاً أن يقال بعدم إمكان صدور الحكم بعقوبة في تهمة تزوير إذا لم يقدم أصل الورقة المزورة نفسها لأن هذا الرأي سيكون نتيجته عدم الحكم بعقوبة في كل الأحوال التي يحصل فيها ارتكاب تزوير واستعمال أوراق مزورة ثم بعد ذلك يحصل اتلاف الورقة لسبب من الأسباب » نقض ١٣ يونيو ١٩١٤ الشرائع السنة الأولى عدد ٣٧٧ ص ٢١٩. راجع أيضاً بنى سوييف استئناف جنح ٢٨ نوفمبر ١٨٩٥ الحقوق ١١ ص ٩٩

أو اختراع محرر ليكون وثيقة في تملك حق أو صفة أو حالة أو انتقالها من واحد لآخر أو إثبات وجودها فقط فالذى أراد الواضع حمايته إنما هي الثقة التى توجد عند الناس بما سطر فى الأوراق لا هذه الأوراق عينها لأنها غير مقصودة لذاتها ولا لصورتها أى الشكل الذى تلبسه لانه لا تأثير له فى موضوعها وهو اثبات أمر أو نفيه ومن هنا يتبين أن بين التزوير والأدلة نسبة وارتباطاً شديدين فالمحرر مكتوب ليكون حجة على الحق والواقع والتزوير يرتكب لضد ذلك فالتزوير فى المحررات تغيير الكتابة أو اختراعها تغييراً من شأنه أنه يولد عند من يطلع عليها اعتقاداً يخالف الواقع وحينئذ يجب أن يكون التغيير واقعاً فى الجزء الأسمى من المحرر وأن يكون من شأن ذلك التغيير خروج المحرر عن المقصود منه فى الأصل الى غيره ومن هنا تنتج ثلاث قواعد نهتدى بها فى سيرنا وهى أنه لا تزوير فى محرر ليس من شأنه أن يكون مبدأ لحق أو دليلاً عليه ولا تزوير فى محرر ان كان غير موضوع لإثبات الأمر المزور فيه ولا تزوير فى محرر ان كان صادراً من موظف غير مختص بتحريره . لذلك حكم مجلس النقض والابرام تطبيقاً للقاعدة الأولى بأن المفلس الذى يقدم تقريراً مخالفاً للحقيقة عن حالة تجارته وما صارت اليه لا يعد مزوراً لان التقرير المذكور ليس مثبتاً لحق ولا دليلاً على حق من الحقوق وإنما هو بيان أولى لا بد من مراجعته والنظر فيه بمعرفة أولى الشأن

وبأن مستعمل الورقة المزورة الممضاة بحرف أو باشارة لا يعاقب

لان المحرر ناقص لا يثبت حقاً ولا ينفيه وبأنه لا عقاب على من زور
شهادة من اثنين على أنه دفع لدائنه ذمته الزائدة على المائة وخمسين
فرنكا (المقدار الذى تقبل الشهادة فى نفيه أو اثباته) لان الشهادة
غير جائزة فلا تثبت حقاً وان كتبت ولا الطبيب الذى يزيد عدد زيارته
ليتحصل على مبلغ أكبر من المستحق له لان الحساب الذى يقدمه ليس
مثبتاً لاستحقاقه الأجرة بوجه من الوجوه

وبأن من يزور فى قوائم الحساب التى تتقدم منه لا يعد مزوراً
لأن تلك القوائم انما هى مجرد طلب لا يؤخذ منه دليل على صحة المطلوب
يدخل فى هذا حساب المحضرين الذين يقدمون كشوفات يصرفون
بمقتضاها وحسابات الفعلة والمقاولين لكن اذا اخترع مقدم الحساب
مستندات غير حقيقية يؤيد بها صحة الحساب كان مزوراً
وحكم بالتطبيق للقاعدة الثانية

بأن من يدعى كذباً فى دفتر قيد المولودين أن والدته الطفل زوجته
لا يعد مزوراً لان الدفتر متخذ لاثبات الولادة وتاريخها لا لاثبات
الزوجة وعدمها

وبأن الجندى الذى خرج من الجيش بعاهة اذا محا فى تذكرته
ما يختص بذكر هذه العاهة وتقدم للخدمة ثانية بدلاً عن آخر فى نظير
نقود معلومة بينهما لا يعد مزوراً لان ذكر عاهته انما كان لبيان سبب
خروجه وعدمه ليس موجباً لعودته اذ لا بد لقبوله ثانياً من اختبار حاله
والكشف عليه والمرء يصاب ويبرأ من علقته فشهادة خروجه ان كانت

مثبتة لعله لا تمنعه من العودة ان ثبت برؤيه منها
ثم انه بالنظر الى الدليل تنقسم الكتابة الى قسمين وثائق ومحركات
بسيطة

فالوثائق تكتب أمام موظف قضائياً كان أو غير قضائي مادام من
شأنه تحريرها أو بمعرفة أولى الشأن أنفسهم والغرض منها جعلها حجة
على مراد أولى الشأن واثبات ما كتب فيها من الوقائع
والمحركات البسيطة هي التي لم يكن الغرض من كتابتها ما ذكر
ولكن يجوز الاحتجاج بها بطريق العرض واتخاذها دليلاً على المدعى
به أو مبدأً لدليل بالكتابة عليه فلا حوال التي أمر القانون أن يقام
الدليل فيها بواسطة وثيقة معينة لا يرتكب صاحبها تزويراً اذا اعتاض
عن تلك الوثيقة بمحرر غيرها أملاً في النجاح بهذه الوسيلة وان نال
غايته ونشأ عن ذلك ضرر بالغير

أنكر خصم على خصمه صحة نسبته إلى من آل إليه منه الحق
المتنازع فيه فعثر المنكر عليه بنمرة من سجل الاعلانات الشرعية باسم
أحد الناس فحاج الاسم وكتب اسمه مكانه وقدم هذه الورقة الى المحكمة
فقضت له ومع ذلك هو لا يعد مزوراً لان النسب انما يثبت بالاعلام
الشرعي نفسه لا بغيره والنمرة التي يعطيها الكتاب في المصالح عادة
مجرد أخبار لا يصح اتخاذها دليلاً

وحكم أيضاً تطبيقاً لهذه القاعدة الثانية أن الكذب الواقع
في عريضة تقدم للمحكمة أو في ورقة من أوراق المرافعات التي تؤثر

في أذهان القضاة لا يعد تزويراً وكان القانون الروماني يعد ذلك الفعل شبه تزوير ويعاقب صاحبه عليه بعقاب أخف من عقوبة المزور لكن لا يجوز اليوم ذلك إذ الأوراق المذكورة لم يكن الغرض من كتابتها إثبات ما جاء فيها بل إثبات صدوره عن أصحابها فقط غاية ما هنالك يؤخذ صاحبها تأديبياً إن كان ممن يقع تحت الأحكام التأديبية

وبأن من غير في صورة سند واجب التنفيذ عند كتابتها في رأس إعلان الطلب على يد محضر لا يعد مزوراً لأن الصورة المذكورة ليست هي أساس الحق المطالب بأدائه ولا دليلاً بل أساسه ودليله السند الأصلي أو صورة منه مطابقة له

ثم حكم بالتطبيق للقاعدة الثالثة أن الشخص الذي يحرر أمام كاتب عقود غير مختص عقداً مزوراً لا عقاب عليه لأن العقد باطل وتنطبق أيضاً هذه القاعدة إذا أثبت أحد مأموري الدخوليات في محضره المختص تهريب صنف من دفع الرسوم أن المخالف ارتكب جريمة يختص اثباتها بمعاوني البوليس وبالعكس وكذلك ضباط الجمرک وهكذا فكل موظف منوط بعمل مخصوص إذا أثبت كذباً عملاً غير الذي عهد إليه لا يرتكب تزويراً ويجوز معاقبته إن كان بلاغه عن أمر يدخل تحت نص قانون العقوبات والسبب في هذا أن الورقة المحررة من مأمور مختص بها باطلة فهي لا تصلح أن تكون أساساً لحق من الحقوق ولا دليلاً على ذلك الحق مطلقاً (١)

(١) تطبيقاً للقواعد المتقدمة قد حكمت محكمة الجنايات المصرية بأن كشف حصر

القيد الرابع

(يجب أن يقع التغيير بحسب الظروف والاحوال
المنصوص عنها في القانون)

لم يعقد القانون مادة مخصوصة لبيان طرق ارتكاب التزوير بل
التركة ليس من الاوراق الرسمية فلم تنص على وضعه لائحة أو قانون من
المعمول بهما الآن ولم يكن من واجب عمد البلاد كتابته وإذا جاز أنه من
الاوراق الرسمية فهو لم يجعل في الحقيقة لاثبات ونفي الحقوق التي يدعيها
الغير على المتوفى ولا لتقرير صحة هذه الحقوق أو فسادها بل هو عبارة عن
قائمة جرد مبين فيها ما يمتلكه المتوفى بقدر ما تصل إليه معلومات القائم
بتحريه وقت الوفاة فاذا ذكر فيه ما يدعيه انسان من حق له على المتوفى
فهو خبر يحتمل الصدق والكذب ولا يترتب على وروده فيه ثبوت هذا الحق لدعيه
(جنيات بنى سويف ٦ فبراير ١٩١٧ مجموعة حمدي السيد بك عدد ١٦٩
عقوبات ص ٣٣)

غير أن محكمة النقض قررت في ٩ نوفمبر سنة ١٩١٨ أنه وان كانت
المادة العاشرة من الامر العالى الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ التي
أوجبت على العمد أن يتخذوا الاجراءات التحفظية اللازمة لصيانة التركات
ربما يصدر بشأنها قرار المجلس الحسبي لم تنص صراحة على وجوب تحرير
محضر بمجرد التركة غير أن تحرير مثل هذا المحضر مستفاد من طبيعة
الواجب الذي فرضته المادة المذكورة على العمد . وبناء على ذلك قضت
بأن تزوير مثل هذا المحضر يعد تزويرا في اوراق رسمية بالمعنى المقصود
في المادة ١٧٩ ع (المجموعة ٢٠ عدد ٤٨ ص ٥٨)

نشرها في جميع مواد هذا الباب واذا استقرينا تلك المواد تيسر لنا
حصرياً وهي

(أولاً) — التقليد وهو اختراع أمر على مثال سابق كالأحوال المنصوص
عنها في المادة ١٨٤^(١) وما بعدها من مواد القسم الأول
(ثانياً) — التزوير بمعناه الأخص وأنواعه المذكورة في المادتين
١٨٩ و ١٩١^(٢)

وقررت محكمة الاستئناف (جنائي ١٩٠٤ الحقوق ١٩ ص ٨١)
أنه لا عقاب في القانون على من تزوجت زواجا شرعياً وهي في عصمة زوج
آخر ولا يعد قولها في عقد الزواج أنها بكر تزويراً في أوراق رسمية لأن
ذلك العقد لم يكن لاثبات بكاريتها بل لاثبات قبولها بالزواج بمن تزوجت
به وهذا القبول المتبادل لجعل الواقعة المقصودة منه صحيحة أما قولها أنها
بكر فهو كذب لا عقاب عليه .

وقررت محكمة النقض في أول مايو سنة ١٨٩٧ أنه لا يعد تزويراً تواطؤ
أحد المأذونين مع زوج في وقت لا صفة للمأذون في تحرير عقود فيه على
إضافة كتابة تحت عقد الزوجية تفيد أن الزوج دفع لولي الزوجة مقدم
الصداق المستحق لها عند الزفاف بعد تاريخ عقد الزوجية بسنتين وتحريرها
ذلك بالفعل أذ لا قيمة لهذه الإضافة في نظر القانون لسكون المتهم لم يقلد
امضاء أو خطاً مع خلو العقد من ختم أو امضاء ولي الزوجة المنسوب إليه
استلام مقدم الصداق وعليه فلا خطأ في تطبيق القانون عند الحكم ببراءة
المأذون ومن شهد على هاتيه الإضافة (القضا ٤ ص ٣٢٢)

(١) ١٧٤ الجديدة

(٢) ١٧٩ و ١٨١ الجديدتين

(ثالثاً) - احداث تغيير في محرر مكتوب من قبل أوفى أثناء كتابته

(رابعاً) - وضع امضات أو اختتام مزورة

(خامساً) - تغيير المحررات أو الاختتام أو الامضات

(سادساً) - زيادة كلمات اى بعد تحرير المكتوب وأتمامه

(سابعاً) - وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة (وحقة أن يقال التسمي

باسم الغير)

(ثامناً) - تغيير اقرار أولى الشأن الذي كان الغرض من كتابة المحرر

درجه به

(تاسعاً) - جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة

(عاشرأ) - جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها

(حادى عشر) - صنع محرر وهو ايجاد مكتوب لا أصل له سابق عليه

كما في المادة (١٩٥ و ١٩٨ و ١٩٩) (١) ولكل من هذه

الاحوال شرح طويل نأتي عليه في حينه فنقتصر الآن

على أنه اذا وجد تغيير في محرر لا يدخل تحت أحد هذه

الانواع فلا يعد تزويراً بل يكون بحسب ظروفه نصباً أو

غشاً مدنياً أو خيانة في الامانة وهكذا

وقد قدمنا أمثلة كثيرة على ذلك منها الكذب الذى يكتب

في أوراق المرافعات والعرائض الافتتاحية وكذب المتهم في اجابته

وغير ذلك

(١) المواد ١٨٥ و ١٨٨ و ١٨٩ الجديدة

الفصل الثاني

(في العمد)

للاختيار المعاقب عليه درجات بعضها أشد قوة من البعض الآخر فتارة يكفي فيه العلم بتحريم الفعل قبل ارتكابه وأحياناً يلزم أيضاً أن يكون للفاعل غرض معين والا لما كان القصد جنائياً والعمد بهذا المعنى الأخير هو المقصود في جريمة التزوير فيجوز إذن أن يحصل تغيير للحقيقة مع العلم به وإرادته ولا يعد الفعل تزويراً كمن يزور وصية في صالح نفسه ليوهم الناس أن له مالا كثيراً من غير أن يكون غرضه الحصول على شيء سوى التفاخر والعجاب

وقد قال كثير من العلماء كمسيو (فستان هيلي) (ودالوز) أن العمد المراد في جريمة التزوير هو قصد الاضرار بالغير وهو مذهب مرجوح لأن مجرد الاضرار بالغير قلما يكون مقصداً لفاعل الجريمة بل السبب فيها عادة ربحه الخاص سواء كان ذلك مادياً أو أدبياً فالسارق إنما يسرق لينال مالا والقاتل ليتشفى والضارب كذلك وهكذا وجريمة التزوير ليست الا سرقة بطريق مخصوص غرض فاعلها الاستحواذ على فائدة منها له أو لمن يريد فالخروج بالعمد عن معناه الاعتيادي الى ما أراده أولئك المؤلفون تحكم لا نرى له دليلاً في القانون ولا مرجحاً في العقل أبداً ونقول ان العمد في جريمة التزوير هو عبارة عن إرادة مرتكبها الاحتجاج بورقة كاذبة على أمر ليس للمزور حق فيه وسيتبين

لك أن هذين المؤلفين لم يثبتا على رأيهما وعلى هذا يلزم في تقرير العمدة
المشترط في جريمة التزوير مراعاة الأمور الثلاثة الآتية

(أولاً) — لا يلزم أن يكون المزور أراد نوال ربح مالى من فعله
بل يكفي أنه أراد ربحاً غير شرعى سواء كان مادياً أو أدبياً اذ الحقوق
الثابتة لكل واحد من أفراد الهيئة الاجتماعية اما أن تكون مرتبة
على مال أو على حال فكما أن للإنسان حقاً فيما ملك كذلك له حق فيما
حاز من الشرف وما وصل اليه من المنزلة والسكينة فى قلوب مواطنيه
قال مجلس النقض والابرام بباريس فى حكمه المؤرخ ٢٦ يولييه سنة ١٨٥٢
(يتم العمدة فى التزوير متى كانت تلك الجريمة موجهة ضد المنفعة العمومية
أو المنفعة الخصوصية وليست المنفعة الخصوصية قاصرة على الثروة
وأسباب الرغد فى المعيشة ولكنها تشمل أيضاً منزلة كل انسان وشرفه
بين الناس) وعليه فالمزور معاقب ولو لم يكن له غرض سوى القذف
أما يجب التفريق بين هذه الجريمة وبين التزوير فاسناد عيب الى شخص
قولاً أو كتابة قذف فى العادة فاذا انتحل القاذف لاسناد قوله أوراقاً
مزورة كان القذف غاية لتلك الأوراق والتزوير ماسطر فيها ووجب
تطبيق عقوبة التزوير فمن زور خطاباً يخل بشرف غيره ونشره فهو
مزور ومن كتب عريضة بامضاء آخرين يطعن بها فى موظف ليرفته
فهو مزور وهكذا

(ثانياً) — لا يلزم أن يكون المزور قصد من التزوير نوال الربح
بالمعنى الذى عيناه لنفسه خاصة بل يكفي أنه أراد ذلك الربح ولو لغيره

فقط لأن العقاب ليس مترتباً على أن المزور هو الذي ربح بل على حصول التزوير ليس الا والعمد ليس مرتبطاً بالربح المقصود من التزوير فربما كان العمد متمكناً والربح زهيداً جداً فسواء أضر الفعل بمنفعة شخص معين أو بالمنافع العمومية فهو تزوير معاقب عليه كمن زور محرراً ليتخلص به هو أو غيره من الخدمة العسكرية أو ليفر بواسطته من الشرطة وعلى العموم يتم التزوير متى كان المراد من المحرر التخلص شخص من أداء ما أوجبه قوانين النظام العمومي أو التمتع بحق ليس واجبا

(ثالثاً) — لا يلزم نوال الغرض من التزوير فعلاً حتى يجب العقاب اذ قدمنا أن الجريمة قسماً فالعقاب واجب على المزور فقط أى وان لم يستعمل مازور وعلى المستعمل فقط أى وان لم يكن قد زور

وهذه أمور مسأمة أثبتها قدماء الرومان في قوانينهم وجرت عليها شرائع الأمم كأ نكلترا وبلجيكا والمانيا وفرنسا وأمريكا ودلت عليها بعبارات مختلفة اللفظ متفقة المعنى ومسيو هيلي ودالوز موافقان عليها ولذا قلنا انهما لم يثبتا في رأيها فاذا انعدم العمد فلا جريمة ولا عقاب

اتهم شخص بتقديم عريضة كتبها عن لسان آخرين ووضع فيها أسماءهم وظهر من التحقيق أن ذلك كان على علم منهم الا اثنين فبرأته المحكمة لانه لم يكن له قصد سىء فى كتابة اسميهما وطبييان استشارهما مريض فكتب أحدهما رأيه وأمضى ووضع

امضاء صاحبه من دون علمه فأقيمت الدعوى عليه وأقر رفيقه بحصول الاستشارة وانها كما كتب فبرأ المتهم حيث لا عمد له في سوء وكاتب نسي أن يكتب في آخر العقد حصول تلاوته على المتعاقدين واقرارهم عليه ثم أضافها بعد ختام المحرر فهو غير مزور اذا ثبت أنه تلاه فان لم يثبت ذلك فلا شيء عليه عندنا مادام المكتوب في العقد هو ما أراده الاخصام من دون تغيير ولا تبديل اذ يجوز أن يكون الترك سهوا

كذلك لا يعد مزورا من قيد مولودا في دفتر المولودين بعد ولادته وان أخر التاريخ الى وقت الولادة ولا على من حول لنفسه سنداً أعطى له لهذه الغاية بعد أن دفع قيمته لصاحبه (١)

واختلفوا في عقاب شخص يتقدم الى السجن باسم آخر محكوم

(١) راجع نقض ١٥ فبراير ١٩١٣ المجموعة الرسمية ١٤ عدد ٥٧ ص ١١٢ : ركن القصد في جريمة التزوير يستلزم وجود أكثر من مجرد العلم والارادة فلا يوجد هذا الركن اذا لم يوجد سوء النية وقصد الضرر — أحدث المتهم تغييرا ماديا في قسيمة رسمية لمجرد إصلاح ذات البين بين أقربائه . فحكمت محكمة النقض والابرار بأن لا وجه لرفع دعوى التزوير . واستئناف مصر جنائي ١٨ أكتوبر ١٩٠٢ الحقوق ١٨ ص ٢٥ :

من عادة الفلاحين السذج في هذه البلاد أن يسمى منهم الاب باسم ابنه والخال باسم ابن اخته دون أن يكون عند المنتحل ذلك الاسم فكرة سيئة يقصد بها فعلا غير قانوني فاذا استعمل هذا الاسم أمام أية جهة كانت لا يعد عمله معاقبا عليه اذ لا تمكن المعاقبة على التزوير الا اذا حصل بسوء نية

عليه بالحبس فينفذ عليه الحكم فقال دالوز لاعقاب لعدم توفر أحد شروط التزوير وهو العمد إذ ربما دل الفعل على حسن نية وعلو همة ووافقه فستان هيلي إلا إذا كان ذلك الفعل مبنياً على اتفاق جرى بين المحكوم عليه في الحقيقة والذي يتقدم للحبس بدلا عنه فإنه معاقب ورأى النقض والابرار وجوب العقاب مطلقا ونحن نوافق المجلس الأعلى لأن تغيير الحقيقة بوضع أسماء أشخاص آخرين متوفر والضرر العائد على الهيئة الاجتماعية من عدم تنفيذ العقوبة على مستحقها ظاهر والعمد جلي عند المتهم لأنه قصد بالطبع أن لا ينفذ الحكم على صاحبه (١)

(١) راجع الاستئناف ١٨ ابريل ١٩٠٠ المجموعة ٣ عدد ٤١ ص ١٢٣ :
إذا تسمى شخص باسم شخص آخر لكي يستوفي الجزاء المحكوم به على ذلك الآخر فيجوز أن لا يكون الفعل الذي صدر عنه تزويراً معاقباً عليه ومن ثم إذا حكم على شخص بغرامة وأريد تنفيذها عليه بالحبس فتسمى أخوه المقيم معه في معيشة واحدة باسمه وقبل أن يحبس عوضاً عنه فلا يعد هذا الفعل تزويراً معاقباً عليه بالمادتين ١٨٩ و ١٩٠ ع (١٧٩ و ١٨٠ الجديدتين)
متى كان على حالة من البساطة يستفاد منها أنه لم يقصد مطلقاً الاضرار بالنظام العام بل بالنظر لمشاركته لأخيه في المعيشة فهم أن هذا الجزاء يتناولهما على السواء وأنه يجوز له أن يفعل ما يفعله أخوه

وراجع الاستئناف ٢٩ ديسمبر ١٨٩٦ القضا ٤ ص ٩٤ الحقوق ١٢
ص ٢٨ : يعد مزورا في ورقة أميرية رسمية من انتحل اسم والده الصادر عليه حكم وعوضاً عن أن يدفع قيمة الغرامة المحكوم بها المسلمة له من والده

ولا يعد مزوراً كاتب العقود الذي يحشر تاريخاً كاذباً بين السطور
لتأخير دفع الرسم فقط أو الذي يقول أن الورقة كتبت في مكتبه وهي
محررة في منزل أحد المتعاقدين والمحضر الذي يقول أنه توجه وسلم
الأوراق وهو إنما أرسل مساعده فسامها إنما أولئك الموظفون وأمثالهم
يسألون عن تقصيرهم فيحاكمون تأديبياً لأنهم لم يوفوا واجب وظائفهم
حقه فلم يتولوا العمل بأنفسهم وهم لم يوظفوا إلا بمراعاة أشخاصهم
ثم العمد أما موضعي أو نسي

قضى مدة الحبس المترتبة على عدم دفع الغرامة وأثبت ذلك في قول أو كتابة
بدقتر السجن

راجع أيضاً طنطا الابتدائية أمر قاضي الحالة ١٧ يناير ١٩١٢ المجموعة
١٣ عدد ٥٣ ص ١٠٥ : حضر (زيد) بصفتة (بكر) المدعى في الدعوى
المرفوعة على (عمرو) المدعى عليه وتنازل عن الدعوى لحصول الصلح بين
(بكر) و (عمرو) المذكورين لاعتقاده أن لا ضرر في ذلك ولما تقدمت الدعوى
لقاضي الحالة ضد «زيد» و «عمرو» قضى بأن لا وجه لرفع دعوى التزوير
في أوراق عمومية بتغيير أشخاص طبقاً للمادتين ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات لعدم
توفر القصد الجنائي

وراجع كذلك حكم ٧ فبراير ١٨٩٧ الحقوق ١٢ ص ٧٥ :

من سمي نفسه باسم غيره وحضر أمام إحدى لجان الامتحان المدرسية
للحكومة لكي يحصل بامتحانه على شهادة لمنفعة الغير الذي سمي نفسه باسمه
يعد عمله تزويراً معاقباً عليه بالمادة ١٩٠ (١٨٠ الجديدة) ع . والشخص
المسمى باسمه والحاصل الامتحان لمنفعته يعد مشاركاً في التزوير إذا كان
ذلك العمل حاصلًا بالاتفاق معه أو بقبوله

فالعمد الموضعي هو الذي يكون ملازماً للفعل المحرم فلا يحتاج في اثباته لغير إقامة الدليل على وقوع ذلك الفعل من المسند إليه والعد النسبي هو الذي لا يؤخذ طبعاً من الفعل المحرم ولذلك يلزم في اثباته إقامة دليل مخصوص به غير وقوع الفعل المسند إلى المتهم وشاهدنا على ذلك تحرير المادتين ١٨٩ و ١٩١^(١) فإن الثانية جاءت بلفظتين لم تذكر في الأولى وهما قولها (بقصد التزوير) وليس المقصود من ذلك أن الفعل المادى وحده معاقب عليه إذا دخل تحت نص المادة ١٨٩^(٢) وأنه لا بد من العمد في الأحوال المنصوص عنها في المادة ١٩١^(٣) لأن ذلك يكون خروجاً عن القواعد العمومية فلا بد من العمد في كل جريمة أنما الغرض من ذكر هذا القيد في المادة الثانية وتركه في الأولى بيان أن العمد مشكوك فيه بالنسبة لأحوال المادة ١٩١^(٤) فيجب بيانه بياناً كافياً في الاتهام والأحكام وأنه ظاهر جلي في أحوال المادة ١٨٩^(٥) فتحقيق الفعل يستلزم وجوده وفي الواقع يبعد أن رجلاً عاقلاً مختاراً يضع في محرر امضاء مزورة أو يحشر كلمات في الدفاتر أو يزيد على المكتوب بعد تمامه أو يخترع وثيقة على غيره وهو لا يريد سوءاً من ذلك فلا يلزم المشتكى إذن إلا أن يبرهن على صدور الفعل من المتهم ولهذا أن يرى نفسه إذا أثبت

(١) ١٧٩ و ١٨١ الجديدتين

(٢) ١٧٩ الجديدة

(٣) ١٨١ الجديدة

(٤) ١٨١ الجديدة

(٥) ١٧٩ الجديدة

انه لم يكن في فعله متعمداً لانه يكون اذا في حالة استثنائية هو المكلف باقامة الحجة عليها والحال غير ذلك بالنظر إلى الاحوال المنصوص عنها في المادة ١٩١^(١) فالمرء يخطئ في فهم ما يلحق عليه أو في تحرير ما قام بفكره أو ينسى بعض الظروف المهمة في الواقعة عند تحريرها ولا يكون له في ذلك قصد سيء وعلى هذا وجب أن المشتكى يقرر العمد بعد إثبات صدور الفعل من المسند إليه^(٢)

(١) ١٨١ الجديدة

(٢) راجع تقض ١٥ يونيه ١٨٩٢ الحقوق ٧ ص ١٩٨ :

حيث أن علماء القوانين قالوا عند شرح المادة ١٤٦ من القانون الفرنساوى المأخوذة منها المادة ١٩١ من قانون العقوبات المصرى (١٨١ الجديدة) ان المادة المذكورة أضافت لفظة (قصد) على لفظة تزوير (مع أنه من المعلوم أن أهم الشروط الضرورية لمعاقبة مرتكب الجريمة وجود القصد من قبل العمل كما هو ثابت في القواعد الابتدائية المدونة في قانون العقوبات) لحكمة وهي ان الغلط يجوز احتماله في هذه الحالة أكثر من باقى احوال التزوير فاحتاج الامر للنص « بالقصد »

وقال من كان مكلفا بعرض المسادة المذكورة على مجلس شورى النواب بحكومة فرنسا لدى عرضها عليه أن سبب تحرير تلك المادة بهذه الصفة هو انه يلزم الاحتراس جدا من اعتبار أمر بصفة جنائية يكون منشؤه سوء الفهم والغلط أو الجهل فلاجل انفصال الجريمة وتجردها من غلط يسهل حصوله أو يكون حصوله عاما ذكر القانون بصفة خصوصية انه يلزم لوجود جنائية التزوير في هذه الحالة ان يقصد التزوير وقد فرغوا عن هذا الامر انه اذا كان الاخبار عن امر ادبى يلزم تمييزه

الفصل الثالث

(الضرر)

الشرط الثالث في التزوير هو الضرر الذي يمكن أن يصل إلى الغير من التزوير والضرر قيد مهم في الشرط الاول كما قدمنا أقرته الشرائع من مبدأ قدماء الرومانيين إلى يومنا هذا على أن اشتراط الضرر أمر بديهي لانه إن لم يكن في الفعل ضرر فلا فائدة في العقوبة ^(١) ومن

ومعرفة حقيقته وجود علم الموظف ووجود معرفته بالقواعد العلمية التي يسهل الخطأ فيها بنية خالصة فان ظهر ان هذا الاخبار غير موافق للحقيقة فلا يدخل تحت نص المادة ١٤٦ من القانون الفرنسي (وهنا تحت نص المادة ١٩١ من قانون العقوبات « ١٨١ الجديدة ») الا اذا ثبت القصد . راجع أيضاً تقض ٩ مايو ١٩٠٤ الحقوق ١٨ ص ٢٢٧ المجموعة ٤ ص ٢٠٤ : تغيير حدود الاراضى المبيعة وكميتها في عقد بيع ولو كان عرفياً أو كان التغيير باتفاق المتعاقدين يعتبر تزويراً اذا كان العقد ثابت التاريخ بوجه رسمى وذلك التغيير حاصلًا بسوء قصد الغرض منه حرمان الغير من حقه في الشفعة

(١) راجع تقض ٧ مايو ١٨٩٨ الحقوق ١٣ ص ٢٣٩ : يشترط لجريمة التزوير حصول الضرر منه أو احتمال حصوله فان لم يكن للمزور ضده فلورثته

ومصر الابتدائية ١٢ فبراير سنة ١٩١٧ المجموعة ١٨ عدد ٥٦ ص ٩٨ : لا عقاب على من اصطنع كتاب توصية يقصد به نيل وظيفة ان كان الكتاب المزور ليس من شأنه أن يلحق ضرراً بسمعة أو شرف من

القواعد الاولى في التشريع أن المرء لا يعاقب على قصده وإنما العقاب مترتب على الفعل الخارجى الذى يمكن أن يضر بالغير فالعقاب مشروع لحماية الهيئة الاجتماعية وحفظ النظام فكل فعل لا ضرر فيه فهو غير مخل بالامن ولا متعلق براحة الأهلىن

ولكى نوضح ماهية هذا الشرط نقدم القواعد الآتية وهى بمنزلة روابط أو قيود فيه ونلاحظ أنها تشابه التفسير الذى ذكرناه فى جانب العمد لارتباط الشرطين ببعضهما

- (أولاً) - الضرر عبارة عن التعدى على حق من الحقوق
- (ثانياً) - لافرق بين أن يكون الحق للهيئة الاجتماعية أو لاحد الافراد
- (ثالثاً) - لافرق بين أن يكون مرجع الحق أمراً مادياً أو أدبياً
- (رابعاً) - لا يلزم أن يحدث الضرر فعلاً من الجريمة حتى يجب العقاب بل مجرد امكان حصوله كاف فيه

فالقاعدة الاولى بينة بذاتها إذ من المعلوم أن المرء فى أفعاله أما خاضع لواجب أو هو صاحب حق والحق والواجب فى الحقيقة أمر واحد فاذا اعتبرنا ذا المنفعة قلنا حقاً وان اعتبرنا المكلف باداء تلك المنفعة قلنا واجبا والحقوق والواجبات تتعلق بكل أمر للناس خير فيه وكل ضرر يصل إلى الانسان لابد أن يكون مخالفاً لحق من حقوقه فسرقة المال تضر بالملكية والحبس يضر بالحرية والقذف يثلم الشرف وهكذا

نسب اليه الكتاب أو أى شخص آخر
وراجع أيضاً نقض فرنسى ١٢ نوفمبر ١٨١٣ تعليقات جارسون على
قانون العقوبات ص ٣٠٨

والتزوير فعل من الافعال التي تسمى المرء في أحد حقوقه
نتج من ذلك أن التزوير الذي يكون الغرض منه اثبات حالة
شرعية حقيقية لا ضرر فيه فلا عقاب عليه كمدن أدى ماعليه لدائنه
ولم يأخذ منه وثيقة بالدفع ثم خاف الرجوع عليه ثانية فزور مخالصة
ليتخلص بها ان مست الحاجة ورأى المجلس الاعلى مضطرب في هذه
المسئلة فقد حكم بعدم العقوبة أولا ثم حكم بها ثانيا والعلماء ليسوا على
وفاق تام والمسئلة التي بحثوا فيها هي الآتية

دائن ليس له سند على دينه زور ورقة بثبوتة ليسهل له الحصول
على ماله قال (كارنو) و (بورجنون) لا عقاب عليه ان استعمل السند
ضد المدين مباشرة ويعاقب ان استعمله ضد غيره كأن كان المحرر
توكيلا أو تحويلا من المدين على مدينه وخالفهما (فستان هيلي)
و (شوفو) و (دالوز) و (جارو) لان الضرر غير موجود بالمرّة
ولان القوانين الرومانية وعلى أثرها مجلس النقض والابرار لا يعتبران
أخذ الحق بالقوة سرقة باكره فلم يعاقبا على السرقة وانما يعاقبان
على استعمال القوة فقط نعم ان ذاك المدين يكون قد استعمل الكذب
والتدليس لنوال حق ثابت له في الواقع الا أن كذبه وتدليسه ليسا
جنايين وان كانا من الافعال القبيحة التي تخالف الآداب والكمال^(١)
لكن اذا استعمل التزوير لنوال حق ليس بواجب الاداء حالا أو
أنه متنازع فيه فهو مرتكب لجريمة التزوير بتمامها إذ الضرر ظاهر

(١) قارن نقض ١٩ ديسمبر ١٩١٤ المجموعة ١٦ عدد ٣ ص ٣

والقصد واضح وهو الرأي الراجح عندهم وسنعود إلى هذا الموضوع
ونبدى رأينا إذ ذاك^(١)

والقاعدة الثانية كذلك ظاهرة لان الهيئة الاجتماعية في مجموعها
فرد له حقوق وعليه واجبات وعلى الواضع أن يدافع عن حقوقها ويمنعها
حماية كالأفراد سواء بسواء

فيعد مزوراً من زور شهادة تفيد أنه دفع رسوم الجمارك على متاعه
لانه أراد السوء وقصد السرقة أو النصب مستنداً في ذلك إلى التزوير
وهو مثال الضرر المادي

(١) راجع تقض ١٣ ديسمبر ١٩١٩ المجموعة ٢١ عدد ٣٩ ص ٦٤ :
يعد مرتكباً للجريمة التزوير من اصطنع سنداً بقصد اثبات حق متنازع
فيه أو قبض دين لم يحل ادائه لان التزوير في هاتين الحالتين من شأنه
أن يحدث ضرراً

والاستئناف ٢٤ أكتوبر ١٨٩٩ المجموعة السنة الاولى ص ٩٢
الحقوق ١٥ ص ٥٤٤ : متى كان المقصود من التزوير الوصول الى اثبات
حق متنازع فيه باى وجه كان فلا خلاف في استحقاق الفعل للعقاب كما
لوزور المحكوم له خطاباً على المحكوم عليه يتضمن قبوله للحكم وتنازله
عن حق المعارضة والاستئناف ولا يعارض ذلك كون الحكم الموصوف بكونه
غايياً هو في الحقيقة حضوري ومضت عليه مواعيد الاستئناف قبل حصول
التزوير لانه مادام المحكوم عليه ينازع في بقاء مفعول ذلك الحكم (الذي
لا يزال يعتبره غايياً) لعدم تنفيذه في مدة الستة أشهر التالية لصدوره أو
يكون له الحق في التمسك ببطلان اعلان الحكم بسبب ما حتى لا يكون
لمضى المواعيد تأثير عليه فمثل ذلك الخطاب لو كان صحيحاً يحرمه من هذا
الحق ويكون الركن الثالث من اركان التزوير وهو احتمال الضرر متوفراً

ومن حضر إلى مجلس القرعة وسحب نمرة وكان دوره في السنة القابلة ليتخلص بذلك من الطلب في المستقبل لأن في فعله هذا إخلالاً بالقرعة الحالية وضرراً للهيئة الاجتماعية في السنة الآتية ومن التزوير المعاقب عليه اختراع الشهادات الدراسية أو تزويرها فان كانت طيبة فصاحبها دجال وضرره ظاهر وإن كانت أدبية فالغش أوضح وكلتا الحالتين نصب استعان فيهما طالبهما بالتزوير ومن هذا القبيل تقدم شخص إلى السجن بدل المحكوم عليه وتسميه باسمه كما تقدم بيانه^(١) ومن زور براءة رتبة أو وسام وهكذا وأما القاعدة الثالثة فغنية عن البيان وقد يكون الحق الأدبي أعز على النفس من الحق المادى فكم من رجل يفضل خسارة النقود على ثلم الشرف أو فوات رغبة أدبية وقد سبق ذكر الامثال المتعددة في جانب الافراد والهيئة الاجتماعية فلا داعى للتكرار^(٢)

(١) راجع ص ٥٧ نوتة (١) الاستئناف ٢٩ ديسمبر ١٨٩٦ القضا ٤ ص ٩٤ الحقوق ١٢ ص ٢٨ . عكس ذلك الاستئناف ١٨ ابريل ١٩٠٠ المجموعة ٣ عدد ٤١ ص ١٢٣)

راجع أيضاً نقض ١٣ ديسمبر ١٩١٣ المجموعة ١٥ عدد ١٩ ص ٤١ (٢) راجع مصر الابتدائية ١٢ فبراير ١٩١٧ المجموعة ١٨ عدد ٥٦ ص ٩٨ الحقوق ٣٣ ص ١١ : لاعقاب على التزوير في أوراق خصوصية الا اذا كان من شأنه أن يلحق ضرراً بأحد سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً . فلاعقاب على من اصطنع كتاب توصية يقصده به نيل وظيفة ان كان الكتاب المزور ليس من شأنه أن يلحق ضرراً بسمعة أو شرف من نسب اليه

والقاعدة الرابعة هي أنه لا يلزم أن يحدث الضرر فعلا من التزوير بل يكتفى بإمكان حصوله وهذا الامكان هو الذى أوجب الخوف منه وكان علة في العقوبة من أجله وعلى هذا فلا تزوير ان كان الفعل غير صالح لاحداث أى ضرر كان وهي قاعدة متفق عليها بين العلماء وصحتها المحاكم من غير استثناء^(١) فقد حكم النقض والابرام بالتزوير :

الكتاب أو أى شخص آخر — راجع أيضاً نقض ٤ مارس ١٨٩٣ الحقوق ٩ ص ٢٥ ونقض فرنسى ١٢ نوفمبر ١٨١٣ جارسون ص ٣٠٨ (١) راجع جنايات مصر ٢٩ يولييه ١٩٠٢ الحقوق ١٧ ص ١٧٧ : لا يشترط في الضرر لعقوبة التزوير أن يكون نتيجة لازمة للورقة المزورة بل يكفي أن يكون الضرر محتملا بسببها وبناء على ذلك كان من المقرر ان التزوير يعاقب عليه اذا كانت الورقة تصلح لان تكون فقط اساسا للمطالبة بحق من الحقوق ومن ثم فالاشهاد الشرعى الذى ينتسب فيه الشخص الى مورث معين يصلح لان يكون اساسا للمطالبة بميراث ذلك الشخص وان كان ذلك الاساس ليس حجة على الغير فتزوير الاشهاد يعاقب عليه راجع أيضاً نقض ١١ يونيه ١٨٩٨ القضاء ص ٤٤٢ والاستئناف ٢٤ اكتوبر ١٨٩٩ المجموعة ١ ص ٩٢

وقد قرر كثير من الاحكام أن التزوير في الاوراق الرسمية يبنى عليه دائماً احتمال حصول الضرر وهو على الاقل الضرر الناشئ عن ضياع الثقة الخصوصية التى لا بد من وجودها في كل ورقة صادرة من السلطة العمومية راجع نقض ١٥ فبراير ١٩١٣ المجموعة ١٤ عدد ٥٧ ص ١١٢ وأول ابريل ١٩١٥ المجموعة ٦ عدد ٨٥ ص ١٧٧ الحقوق ٢٣ ص ١٧١ — انظر جازو قانون العقوبات جزء ٣ نبذة ١٠٥٤ طبعة ثانية ص ٥٨٥

على من حول سنداً تحت الاذن تحويلاً مزوراً لأن السند المذكور
ملزم لمن حول عليه أو لمن جعل السند محولاً منه ويجوز إذن أن يلحق
بهما أو بأحدهما ضرر منه

ومن كتب ثمن الاشياء المتنازل عنها في العقد بعد تحريره من غير
ذلك الثمن لأن ذلك قد يفضى بمصلحة الجمارك إلى عدم الاقرار بصحة
ذلك الثمن فيحصل خصام بينها وبين من وجب عليه أداء رسومها وربما
ضرت الخزينة بذلك فالضرر ممكن والتزوير تام

ومن وضع إمضاء مزورة على تذكرة الحضور في جمعية أو محفل
لأن التذكرة المذكورة تستلزم تعهداً بالنسبة لأعضاء الجمعية هو القيام
بما وجب عليهم لمن حضر

ومن زور ورقة وإن كانت قابلة للبطلان لأنه لا يلزم أن يحدث
الضرر فعلاً من التزوير ولا أن يكون وقوعه محتملاً بل جواز حصوله
كاف وحده (١)

وعلى هذه القاعدة دار بحث العلماء في مسألة مهمة وهي وجود
التزوير في الاوراق التي تكون معيبة لفقد أحد الشروط الواجبة
في التحرير

(١) ويجب عند البحث في وجود الضرر أو احتماله الرجوع الى الوقت
الذي تحرر فيه العقد المزور فليس لمتهم أن يتمسك بالتصديق الذي حصل
اخيراً على الامضاء المزورة (نقض ٢٦ مارس ١٩٠٩ المجموعة ١٠ عدد
٨٣ ص ١٩٣)

وقبل أن نأتي بآرائهم نذكر أن الأوراق نوعان رسمية وغير رسمية

فالأوراق الرسمية تكون باطلة في ثلاث حالات

(أولاً) - إذا كان المأمور المحررة على يديه غير مختص سواء كان ذلك

بالنسبة لطبيعة المحرر أو لخروج المتعاقدين عن دائرة

اختصاص ذلك المأمور

(ثانياً) - إذا كان ممنوعاً من تحريرها لقرابة بينه وبين المتعاقدين أو

أحدهما أو كان موقوفاً عن العمل بأمر خصوصي كما لو كان

محكوماً عليه بذلك

(ثالثاً) - إذا كانت الشروط الواجب مراعاتها في التحرير غير متوفرة

والعلماء في هذه المسئلة على أربع فرق

فالقدماء ومعهم شريعة الرومانيين يقولون أن العقاب غير واجب

متى كانت الورقة باطلة إذ بطلانها يمنع من ضررها فإن تبين في حالة

خصوصية حصول ضرر وجب العقاب وذلك لا يتأتى إلا إذا استعملت

الورقة المذكورة

ومحصل كلامهم أن العقاب تابع للضرر أن ظهر لحقه وإلا فلا

وكانهم لم يقولوا شيئاً وقال مسيو مرلان وتبعه النقض والابرام في جملة

أحكام أن ترك شرط أو نسيانه في الورقة المزورة لا يستلزم عدم

العقاب على التزوير الواقع فيها لأن عدم ذكر الشرط مخالفة والتزوير

مخالفة ثانية ولا يجوز أن تمحى المخالفة بمثلها

(مثلاً) زور أحد المحضرين ورقة اعلان ولم يسجلها فهل يعفى

من العقاب لكونه خالف الواجب في التسجيل ذلك أمر غير مسلم وإذا أردنا أن نعرف وجود التزوير من عدمه وجب أن ننظر إلى الوقت الذي كتب فيه المحرر وكما أن الظروف البعدية اللازمة في جعل المحرر كاملاً لا تستلزم تزويره إن كان صحيحاً كذلك تركها لا يصححه إن كان مزوراً فيجب العقاب وإن أبطل المحرر وعلى هذا حكم النقض والإبرام بعقاب من زور سنداً تحت الاذن وأمضاه باسم قاصر ومن زور وثيقة عرفية على نسخة واحدة وإن كانت لا تصلح لأن تكون دليلاً شرعياً على الطرف الآخر

وقال مسيو فستان هيلي و (شوفو) ^(١) أن مذهب القدماء في عدم العقوبة على تزوير الورقة الباطلة إلا إذا استعملت مخالف لقاعدة (لا يجب وقوع الضرر فعلاً بل يكفي جواز وقوعه) وكون الورقة باطلة لا يمنع من استعمالها أذهى باقية تستعمل حتى يظهر فسادها وقد لا يتيسر ذلك وعليه قد تجتمع شروط التزوير بغير الاستعمال. كذلك المجلس الأعلى ومسيو مرلان مخطئان في أنهما لم يجعلاً لأسباب البطلان التي توجد في المحررات أثراً ما ومعلوم أنه إذا كان المحرر لاغياً من نفسه فالضرر معدوم بالمرّة والجريمة غير ثابتة ومن هنا وجب التمييز بين المحرر الباطل من نفسه وبين المحرر الذي يطرأ عليه سبب البطلان كإهمال بعض الإجراءات الواجبة بعد التحرير فلا عقاب على التزوير في الحالة الأولى لعدم جواز الضرر من يزور كمبيالة ويمضيها باسم قاصر لأن الاعتراف

بالدين من القاصر باطل والمزور إنما أجهد نفسه في أمر غير مفيد
وأما اذا كان البطلان عارضاً فينظر ان كان السبب العارض مراداً
للمزور فلا عقاب لانه يكون عدل من نفسه عن الجريمة كالكتاب
الذي يزور عقداً ثم لا يضع فيه شهادة الشهود اللارمين فمثله كمثل من
شرع في أمر ثم امتنع عنه قبل اتمامه باختياره وقد حكم النقض والابرام
بعدم تزوير هبة حررها المتهم ولم يضع عليها امضاء أحد مطلقاً وان
كان السبب حاصلًا من دون مدخل للمزور فهو معاقب الا أنه يعد
شارعاً فقط وحكم بالتزوير على شخص اقترض برهن وتسمى باسم غير
اسمه وقبل اتمام العقد أراد الكاتب أن يستعلم عنه فظهر كذبه

وَأَلْف مَسِيو (دالوز) بين المذهبين السابقين فوافق مَسِيو (فستان
هيلي) في القول بتزوير المحرر الباطل لسبب عارض خارج عن إرادة
المزور وقال بعقوبة الشروع وبعدم التزوير والعقاب إن كان للمزور دخل
في ذلك ثم وافق مَسِيو (مرلان) ومحكمة النقض والابرام في وجوب
معاقبة من زور محرراً باطلاً من نفسه لان النسيان أو الخطأ في ارتكاب
جريمة لا يبطل عقوبتها نعم لا بد في جريمة التزوير من إمكان الضرر
ولكن بطلان المحرر من ذاته ليس مانعاً من ذلك إذ البطلان يختلف
في مراتب الوضوح كما لا يتفق عليه المتخصصان بالسهولة إنما إذا كان
البطلان تام الوضوح كامل الظهور فلا عقاب إذ لا ضرر كسند تحت الاذن
أمضى بشكل الهلال وتذاكر قيد المولودين ان ذكر فيها أمر لم يجعل
لأثباته فيها

وقال مسيو (جـارو) ^(١) يظهر بادية الامر أن الورقة الباطلة من نفسها لا تضر أبداً فلا عقاب على مزورها ولو لكان اذا دققنا البحث رأينا خلاف ذلك اذ قد ينخدع المطلع عليها فيخضع لحكمها ويلحقه الضرر وهذا الاحتمال وحده كاف في اتمام الشرط ولزوم العقاب اذ المطلوب انما هو الاحتمال لا التحقق ومعلوم انه لا يتيسر لعامة الناس أن يحكموا ببطلان الورقة المقدمة اليهم من أول وهلة فيمتنعوا عن الرضوخ لها فمن زور ورقة باطلة من نفسها فهو معاقب كما حكم به النقض والابرار في مسئلتين (الاولى) شخص تسمى باسم رجل توفي وأملى على كاتب العقود وصية في منفعتة (والثانية) رجل زور حكماً قديماً واحتال فأدخله في المحفوظات ثم استنسخ منه صورة رسمية وقدمها برهانا على مدعاه وكان قد نسي أن يذكر فيها الجهة التي أصدرته

ونحن نرى أن الطمع في الاحاطة بجميع الحوادث وادماجها تحت قاعدة واحدة من التعسف المؤدى إلى الشطط في التقرير لجميع المذاهب التي أوردناها قاصرة لأنها أتت لنا بقواعد وأردفتها بأمثلة هي في الواقع غير منطبقة عليها تماماً ألا ترى أن جميع الاوراق التي فرضوا التزوير واقعاً فيها لا تصلح أن تكون مبدأ لحق من الحقوق أى أنه لا يسوغ للقاضي الارتكان في الحكم عليها وهذه الملاحظة هي التي توصلنا إلى القول بعدم وجود الضرر فيها وقد قدمنا أن الضرر ليس في الحقيقة شرطاً قائماً بذاته ولا محدوداً بقيود مخصوصة في جريمة التزوير وإنه

فيها كما هو في غيرها يبحث عنه القاضى فى كل مسألة تعرض عليه
ولذلك لم نر إلى الآن مثالا لم يذكره بنصه أو بمشابهه فى عرض الكلام
على الشرطين الاولين (تغيير الحقيقة والعمد) ومن هنا يتبين أن الامر
فى تحقيق الضرر موكول إلى شواهد الاحوال وانما القواعد العمومية
تصدق على ما تشابه وحكم الشواذ بحسب كل واحد منها وما دامت
الروابط العامة معلومة والمبادئ الاولى محدودة وكل ذلك حاضر
فى ذهن القضاة فهم يرونها كما تستحق مسترشدين فى كل قضية بما
تستدعيه ظروفها

وخلاصة ما تقدم أن التزوير المعاقب عليه فى القانون هو الذى
يجمع فيه تغيير الحقيقة بالكتابة فى محرر رسمى أو غير رسمى وفى وقائع
جعل المحرر لاثباتها وباحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون والعمد
فى ربح مالى أو أدبى للمتعمد أو لغيره حصلت الثمرة أولا وضرر بحق أدبى
أو مادى يلحق بالهيئة أو باحد الافراد واقعا أو ممكنا (١)

(١) أحكام مصريه — راجع نقض ٢٠ ابريل ١٩١٢ المجموعة ١٣
عدد ١١١ ص ٢٣١ :

يحتمل حصول الضرر من عقد مزور به بطلان جوهرى أونسي
لاحتمال جهل الناس بوجود هذا البطلان وعلى ذلك يمكن أن يكون تزوير
هذا العقد جريمة التزوير

ألغى قانون نمره ٣١ سنة ١٩١٠ الأمر العالى الصادر فى ١٧ يونيه
سنة ١٨٨٠ المتضمن للاحكام الخاصة بالمأذونين ولم يصدر بعد القرار الوزارى
المنصوص عنه بشأنهم فى المادة ٣٨٣ من القانون المذكور وهم الآن بناء

أصل الفواعل

(العمومية)

المثال الاول الضرر الممكن حكمت محكمة الجنايات على أحد الموثقين

على ذلك من غير قوانين خاصة بهم ولكن حيث ان الناس يعتقدون وان كانوا مخطئين في اعتقادهم ان العقود التي ما زالوا يقومون بتحريرها عقود رسمية صحيحة فهناك احتمال ضرر من تزوير تلك العقود وتطبيق المادة « ١٨١ » عقوبات على هذه الحالة

(وقد استشهد الحكم بما ورد بالنبذة ١٥٤ من الجزء الثالث من جازو على قانون العقوبات والنبذة ٦٧٩ من الجزء الثاني من شوفو وهيلي على قانون العقوبات)

وراجع نقض ٢٩ فبراير ١٩٠٨ وجنايات مصر ٩ يناير ١٩٠٨ وأمر قاضي الاحالة مصر الابتدائية ١٩ ديسمبر ١٩٠٧ المجموعة ٩ عدد ٥٧ ص ١٢٦ وما بعدها الحقوق ٢٣ ص ٣٢٢ :

غير كاتب أحد المحامين تاريخ الجلسة في ورقة اعلان حضور في قضية مدنية وذلك بقصد عدم ضياع بعض رسوم قضائية مدنية دفعت منه مقدماً أعلنت هذه الورقة بمعرفة أحد المندوبين المتوهم عنهم في المادة ١١ من قانون المرافعات ولكن صورة الاعلان لم يذكر فيها هذا الانتداب كما قضت بذلك المادة ١٢ من قانون المرافعات وفي يوم الجلسة حضر الشخص المعلن إليه ولم ينازع في صحة الاعلان وحكم عليه
رفعت الدعوى العمومية ضد كاتب المحامي بتهمة التزوير في أوراق

بعقوبة التزوير لكونه ذكر في إحدى الورقات المختص به تحريرها

رسمية فدافع عن نفسه قائلاً ان ورقة الاعلان باطلة لانها غير مشتملة على صورة الانتداب وبناء على ذلك طلب البراءة

حكمت محكمة النقض والابرام بأن عدم ذكر انتداب الشخص المكلف باجراء اعلان طبقاً للمادة ١٢ من قانون المرافعات لا يترتب عليه بطلان ورقة الاعلان بطلاناً أصلياً انما هذا الاهمال يجعل الورقة قابلة للابطال بناء على طلب الخصم المعلن إليه ولهذا الاسباب قررت ان الحكم على المتهم في محله

كذلك حكمت محكمة الجنايات بأنه على فرض ان هذه الورقة باطلة يجب الحكم على المتهم بعقوبة لأنه لم يكن يعلم ان هذا البطلان ينتج عن عمله وقرر أيضاً قاضي الاحالة ان الورقة المزورة كانت صحيحة في الاصل ولمكنها أصبحت باطلة بسبب اهمال أحد الاجراءات اللاحقة الواجب اتباعها قانوناً فيكون في هذه الحالة احتمال حصول الضرر موجوداً وبه تتم أركان جريمة التزوير المعاقب عليه

وطناً الابتدائية أمر قاضي الاحالة ٢٨ مارس ١٩٠٧ المجموعة ٨ عدد ١١٤ ص ٢٤٢ :

تعين المتهم مندوباً لتسليم أوراق التكليف بالحضور في المواد الجنائية عملاً بنص المادة ٦٥ من لائحة ترتيب المحاكم الداخلية الصادرة في ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ وكلف باعلان حكم غيابي وورقة تكليف بالحضور فأثبت كذباً انه أعلنهما فأقيمت عليه دعوى التزوير عملاً بالمادة ١٨١ من قانون العقوبات فقرر قاضي الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى قبله لأن المتهم من جهة لم تكن له صفة الا في اعلان أوراق التكليف بالحضور فلو كان

حضور اثنين من الدائنين وأنهما استلما قيمة دينهما وأعطيا وصلا بذلك وشطب الرهن الذي كان لهما على أموال المدين فرفع الموثق نقضاً وإبراماً عن ذلك الحكم وادعى أنه لا يوجد في الحكم الصادر عليه ما يشير إلى إمكان حصول ضرر للغير من فعله فرفض النقض والابرام (حيث أن العدول قالوا بوجود الضرر ومع ذلك يجب التمييز بين الأوراق المضرة بذاتها كالتعهدات والالتزامات من بيع وإبراء وغيرهما بدون احتياج إلى تصريح خاص بوجود ضررها وبين الأوراق الأخرى البسيطة كالخطابات الاعتيادية التي لا تحدث ضرراً في العادة وهذه يجب بيان الضرر الناشئ عنها بنوع خاص

وحيث أنه لا يلزم في وجود جريمة التزوير أن يكون الضرر قد وقع بالفعل أو لا بد من وقوعه

أعلن الحكم بعدم هذا الاعلان باطلاً ومن جهة أخرى فإن اعلان ورقة التوكيل بالحضور جاء باطلاً لعدم اشتغال الورقة المذكورة على البيانات المنوّه عنها في مادتي ١٢ و ١٣ من قانون المرافعات فالتزوير الذي يقع في ورقة باطلة لا عقاب عليه قانوناً لانتفاء الضرر

والاستئناف ٦ يونيه ١٩٠٠ المجموعة ٢ ص ١٨٠ :

إذا حصل تزوير في عقد باطل حتماً فلا عقاب عليه لعدم احتمال الضرر — فمن ثم إذا حصل تزوير في عقد عرّف موصوف بأنه عقد بيع عقار وكان يستفاد من صيغة العقد ان البيع هو في الحقيقة هبة فإن التزوير في هذه الحالة لا يكون معاقباً عليه

راجع أيضاً الاستئناف ٢٥ فبراير ١٩٠١ المجموعة ٤ عدد ١٣ ص ٣١ و ٢٦ فبراير ١٩٠٣ الحقوق ١٨ ص ٨٦

وحيث انه يكفي فيه الامكان والاحتمال (١٣ نوفمبر سنة ١٨٥٧
مثال آخر - اتهم أحد المؤثقين بأنه حرر بطريق الغش ورقة تقيد
محو تسجيل رهن عن عقار وأمضاها بامضاء مزورة فحكم عليه بعقوبة
التزوير فرفع نقضا وإبراما واحتج بأنه لا يؤخذ من جواب العدول أنه
ارتكب تغييرا للحقيقة محدثا ضررا للغير فرفض النقض والإبرام
(حيث أنه ينتج من صفة الورقة المدعى تزويرها ومن الأقوال
الثابتة فيها ومن الظروف والاحوال الثابتة بقول العدول ان هناك
ضررا للغير

وحيث ان المسئلة تختص مع ذلك بتزوير وقع من موثق في أثناء
تأدية وظيفته

وحيث انه في هذه الحالة يكون جواب العدول بالايجاب
مشتملا على الدوام ضمنا بأن التزوير الذي ارتكبه المتهم قد أحدث
أو أمكن أن يحدث ضررا بالغير لان التغيير أو التزوير الذي يدخل على
ورقة رسمية يضر بمالناس فيها من الثقة العمومية ويخل بالأمن المترتب
عليها الذي هو حياة المعاملات وقوامها (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٥٩

المثال الثاني - الضرر الادبي كتب أحدهم كتابا مزورا يضر
بصيت امرأة فحكم عليه بعقوبة التزوير فرفع أمره الى المجلس الاعلى فرفض
(وحيث انه ثابت من أقوال العدول أن المتهم ارتكب جريمة
التزوير بكونه اخترع محررا ثلما لشرف المرأة كذا
وحيث أن الخطاب يشتمل على وقائع قرر العدول أنها مضرّة

وحيث أن اختراع ذلك المحرر وامضاءه بامضاء مزورة يدخل تحت نص المادتين (١٤٧ و ١٥٠ عقوبات) (١٩٠ و ١٩٣ من القانون المصرى) ^(١) ٣ اغسطس سنة ١٨١٠

المثال الثالث — الضرر الاجتماعى تحصل أحدهم على شهادة دراسية مختصة بغيره فمسح اسم ذلك الغير ووضع اسمه مكانه ورأت أودة الاتهام أن هذا الفعل لم يكن الا طريقة استعملها المتهم ليكون للناس ثقة به فقررت حالته على محكمة الجنح لمعاقبته بالمادة (١٦١) من قانون العقوبات (١٩٣ و ٢٠٠ مصرى) ^(٢)

فألغى المجلس الاعلى هذا القرار بناء على طلب النيابة العمومية (حيث ان المادة ١٦١ قضت بأن صنع شهادة بحسن السيرة أو بالفقر أو بظروف أخرى من شأنها جلب التعطف من الحكومة أو الاهالى نحو الشخص المذكور فيها وتسهيل له الحصول على خدمة أو ثقة أو معونة ولكن المادة (١٦٢) نصت صراحة بأن الشهادات الاخرى التى ينتج عنها ضرر للغير أو للخرينة العمومية يعاقب فاعلها بمقتضى المواد (١٤٧ و ١٤٨ و ١٥٠ و ١٥١) على حسب الاحوال

وحيث أن الشهادة ورقة رسمية من شأنها أن تحصل لصاحبها ثقة وأن تعطف الحكومة والاهالى نحوه ولكنها أيضا تخوله الحق باستعمال الحرفة المتعلقة بها فى أنحاء البلاد

(١) ١٨٠ و ١٨٣ الجديدتين

(٢) ١٨٣ و ١٩٠ الجديدتين

وحيث انه ينتج من صنع مثل هذه الورقة أو تزويرها ومن استعمالها مع العلم بذلك اضرار بحقوق الغير واضرار بحقوق الخزينة اذ يلزم من ينالها أن يكون قد حضر دروسها في المدرسة وأدوا الامتحانات فيها ودفعوا الرسوم المقررة عليها للمدرسين والممتحنين ايفاء لرسوم المدارس الواجب على الحكومة دفعها

وحيث أن صنع مثل هذه الورقة أو تزويرها يضر بمنافع الهيئة الاجتماعية لكونه يدخل فيها شخصا يكون مظنة الاهلية والاقتدار على استعمال الحرفة المذكورة فيها مع أنه لم يستوف الشروط التي نص القانون عليها وجعلها كفيلا في صيانة صحة الافراد وسلامتهم (الشهادة كانت مختصة بحرفة الصيدلية)

وحيث ينتج من ذلك أن أودة الاتهام أخطأت في تطبيق المادة (١٦١) وخالفت نصوص المواد (١٦٢ و ١٤٧ و ١٤٨ من القانون المذكور) ٢٦ اغسطس سنة ١٨٢٥

مثال آخر - حضر شخص أمام مأمور السجن وتسمى باسم غيره محكوم عليه بالحبس فأدخل فيه بذلك الاسم حيث أمضى به في الدفتر فأقيمت عليه الدعوى وصدر قرار بأن لاوجه لذلك لان الفعل المنسوب اليه لم يقع ضررا بأحد فأنفى مجلس النقص والايام هذا القرار

(حيث انه ثابت أن المتهم تقدم الى مأمور السجن باسم شخص محكوم عليه بالحبس شهرا كما هو ثابت من القرار بأن لاوجه لاقامة الدعوى)

وحيث انه حبس بهذا الاسم ليستوفي مدة الحبس المحكوم بها على غيره كأنه هو الذي أصابه العقاب وأمضى على ورقة الحبس وحيث أن هذه الورقة رسمية يذكر فيها مأمور السجن ذكرًا رسميًا أن أوامر المحاكم وأحكامها قد نفذت وحيث ينتج من ذلك أن كل تزوير يقع في هذه الاوراق يعتبر تزويرا في محررات رسمية

وحيث ان هذا التزوير يضر بالنظام العمومي الذي يقصى بأن الاحكام تنفذ على من صدرت ضدهم

وحيث ان حضور شخص باسم غيره الى أحد الموظفين ليستكتبه أقوالا أو يجعله يثبت وقائع ما كان يصح صدورها الا من ذلك الغير تزوير بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة منصوص على عقوبته في المادة (١٤٧)

وحيث أن هذه جريمة أصلية متميزة بذاتها من غير أن يكون هناك اتفاق عليها بين المزور والموظف

وحيث أن القرار بعدم الادانة بحجة أن هذا التزوير لم يلحق ضررا بأحد وبأن الموظف كان حسن النية فلا يكون المتهم شريكا له جاء مخالفا نص المادة (١٤٧) من قانون العقوبات (١٠ فبراير سنة ١٨٢٧) (١)

مثال آخر - حكم على أحدهم بعقوبة التزوير لتقليده امضاء بعض أشخاص وضعها في عريضة قدمها الى المجلس الملى فرفع نقضا وابطا

(١) راجع الاستئناف الاهلى ٢٩ ديسمبر ١٨٩٦ القضا ٤ ص ٩٤ المتقدم

زاعماً أن عمله لم يلحق ضرراً بأحد فرفض طلبه
(حيث أن العدول قالوا بأن الطالب مدان بكونه قلد غشاً على
عريضة مقدمة للمجلس الملى امضات بعض الاشخاص
وحيث ان الضرر الذى يمكن أن ينشأ عن جريمة التزوير قسماً ضرر
مادي وضرر أدبي
وحيث أن هذا الضرر بقسمية ينال المنفعة الخصوصية كما أنه ينال
منفعة النظام العمومى
وحيث أن الحق فى تقديم عريضة من الاهالى الى السلطة الحاكمة
أمر مقرر فى قوانيننا الاساسية
وحيث أن وضع امضاء شخص مزورة على عريضة مقدمة الى
المجلس عمل يحدث ضرراً أدبياً بالمنفعة العمومية من جهتين (أولاً) سلب
المزور حقاً شخصياً مصدره مجرد التوجه والارادة وحسن النية فى
الاستعمال وهذا من شأنه أن يحميد بهذا الحق عن الغاية الاساسية التى
وضع لها ويجرده عن خواصه ويعبث بالمبدأ الذى أوجب تقريره لانه
يجعل المحذور مباحاً مع أن الاباحة لم تكن الا لاجل أن يستعملها الافراد
فى وقايتهم من التعدي والمحافظة على حقوقهم من الجور والاستبداد
وحيث ان التعدي بهذه الكيفية على احدى الضمانات التى إيتكون
عنها الحق الاساسى للبلاد الذى يجب حفظه صيانة لحرية كل شخص وللامن
العمومى هو تعد على الهيئة فى نظامها (وثانياً) لان هذا النداء الكاذب
الذى يوجهه شخص طالبا تدخل المجلس الملى يجرح كرامة احدى سلطات

الحكومة العظمى ويعطل السير النظامى فى مأموريتها العليا ويعرضها الى الخلط بين التعدى واستعمال الحق ويجعلها تسير بحمايتها الواجبة لكل رغبة شرعية عمل تواطؤ وغش

وحيث انه يفتج من ذلك أن محكمة الجنايات أصابت فى تطبيق العقوبة المنصوص عليها فى المادتين ١٤٧ و ١٥٠ من قانون العقوبات على المتهم وفعلت مقتضى القانون وفسرته تفسيراً صحيحاً ولم تخالفه (١٩ سبتمبر سنة ١٨٥٠)

مثال العمدة

أصيب أحدهم بمرض ولجأ الى طبيبين فى مداواته ففعلاً وكتباله استشارة طمية أمضاها أحدهما باسم الآخر ورأى العليل أنه لا يزال مريضاً فاشتكى وادعى أن الاستشارة مزورة لأن الذى أعطاها اليه من الطبيبين أمضاها باسم صاحبه وأقيمت الدعوى عليهما فدفعوا بعدم الاختصاص فرفض دفعهما بقرار إلغاء النقض والابرام (حيث أن الطبيب الذى كتب اسمه فى غيبته معترف بصحة الاستشارة)

وحيث أنه ثابت من اعتراف المبلغ أن الطبيبين شريكان وأن المبلغ كان يثق باحدهما وثوقه بالآخر وحيث انه بناء على ذلك لم يكن فى عمل الطبيب الذى أمضى باسم رفيقه نية سوء وهى التى تقوم بها جريمة التزوير)

مثال آخر — كاتب أحد المحامين حرر عقداً لبعض الاخصام ونسى

أن يذكر في آخره صيغة (تلى على المتعاقدين) وبعد التوقيع تذكر مانسى
فأضافه فاقیمت علیه دعوى التزوير وتقررت ادانته فألغى النقض
والابرام هذا القرار

(حيث ان العمد واجب في جريمة التزوير
وحيث انه ليس من عمد للمتهم فيما زاد على العقد لانه لم يقصد
سوا وانما خشى ملامة رئيسه على مخالفة العادات المألوفة
وحيث ان كل تغيير مادی يكون الغرض منه الهرب من دعوى
تضر بالهيئة الاجتماعية الا أن نية الضرر غير ملازمة لذلك الضرر)
١٨ يونيه سنة ١٨٥٢

مثال التزوير للحصول على ربح لغير المزور
كان أحدهم دائئالاً آخر بمقتضى سندات تحت الاذن ثم أفلس الدائن
وتحصل صديق له على هذه السندات وحولها الى رابع وجعل تاريخ
التحويل سابقاً على تاريخ الافلاس وانكشف الامر فاقیمت الدعوى
وحكم بعدم اختصاص محاكم الجنايات بنظر هذه الدعوى لاسباب منها
أن المتهم لم يكن له فائدة من التزوير المنسوب اليه ارتكابه فرفع نقض
وابرام ألغى بسببه هذا القرار
حيث انه ثابت بأن هذا التزوير يضر بالغير
وحيث انه لا يلزم في وجود جريمة التزوير أن يرتكبها المجرم
ليستفيد شخصياً منها
وحيث انه يكفي فيها ارتكابها بنية الاضرار بالغير

وحيث أن القرار بعدم الاختصاص مخالف للقواعد العمومية)

١٦ أبريل سنة ١٨٠٩

مثال الورقة الباطلة

يوجد في بلاد أوروبا غابات كثيرة ولهذه الغابات حراس هم من
مأموري الضبطية القضائية فيما يتعلق بوظائفهم انما يجب عليهم بعد تحرير
محاضرهم أن يكتبوا عليها قراراتهم بما يفيد صحتها في ظرف أربع وعشرين
ساعة من وقت تحريرها وأن يقيدها في الدفتر المعد لها في ظرف
أربعة أيام

كتب أحد حراس الغابات محضرا بواقعة مزررة ولكنه لم يتم
الاجراءات الواجبة عليه بعد ذلك كما تقدم فأقيمت عليه الدعوى وتقرر
بأن لا وجه لها لان المحضر لم يكن مستوفيا جميع الشروط القانونية حتى
يكون معتبرا فرفعت النيابة نقضا وابطاما تراعى فيه مسيو (مرلان)
النائب العمومي الشهير ومما قاله أن القرار الصادر بعدم الادانة مصيب
في حكمه بأن التزوير الواقع في المحضر لا يستلزم اقامة دعوى التزوير
لان ذلك يؤخذ من طبيعة الورقة المزورة وقد جاء في ذلك القرار أن
الورقة وان كانت موصوفة بمحضر ولكنها ليست الامذكرة كتبها
الحارس على ورقة سبق استعمالها ولا تلوح عليها علامات المحاضر الواجب
التصديق بما جاء فيها خصوصا وانها عارية عن القرار بصحتها ومما
لا يختلف فيه انه اذا قدمت هذه الورقة الى المحاكم دليلا على الجنحة
المذكورة فيها فالقضاء لا يعيرها جانب الالتفات لالكونها كتبت على

ورقة غير متموغة استعملت من قبل فانه لا يوجد نص في القوانين يقضى بالغاء المحررات الواجبة كتابتها على ورق متموغة اذا كتبت في ورق بسيط أو في ورق متموغة أقل قيمة من اللازم ولكن لكونها ليست حائزة لشرط التقرير بصحتها في الاربع وعشرين ساعة التالية لتحريرها ولكونها لم تسجل في الدفتر المعدلها ونحن لا نرى أن الورقة الباطلة لعدم استيفاء الشروط الواجبة بعد تحريرها اذا كانت مزورة لا تستدعي عقوبة فاعليها اذ القول بمثل هذه النتائج غاية في الخروج عن المعقول ولا يجوز أن أحد المحضرين يرتكب تزويرا في احدى الاوراق المختصة بوظيفته يفر من العقاب اذا أهمل تسجيل تلك الورقة في الاجل المحدود اذ لا يعقل أنه يكون جانبا حال كتابة الورقة ثم يصير بريثا بخالفة قواعد وظيفته والواجب في الحكم بتزوير ورقة أن ينظر الى وقت تحريرها أما الظروف التي تطرأ بعد ذلك فلا تأثير لها فهي لا تحدث تزويرها ان كانت صحيحة ولا تقتضى صحتها ان كانت مزورة وزيادة على ذلك نقول إن الورقة المزورة اذا نقصها أحد الشروط الاولى الواجبة في تحريرها تستلزم معاقبة فاعليها لذلك يجب العقاب على الموثق ان كتب وصية في غيبة الشهود وأهمل أن يذكر فيها أن الموصى أملاها عليه أو أنه قرأ كل ما ذكر فيها كذلك يعاقب مزور الورقة العرفية ان زورها من نسخة واحدة وكان الواجب في اعتبارها أن تكون من اثنتين. فقبل النقص والابرار هذه الطلبات وألغى القرار بعدم الادانة

(حيث ان عدم التقرير بصحة المحضر الواجب في اعتباره حجة

على الغير لا ينفي جريمة التزوير بالنظر لمن حرره
وحيث انه مما يخالف العقل والمبادئ أن يكون عدم استيفاء هذا
الشرط الثانوى الذى لا يتعلق باصل الورقة وانما يختص بآثارها القانونية
وسيلة للمتهم فى الهرب من العقاب الذى لزمه فى وقت وقوع الجريمة
منه) ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٠٧

مثال آخر

(للورقة الباطلة)

حكم على أحدهم بعقوبة التزوير لكونه اخترع حكمين بين جهة
صدور أحدهما فيه وأهمل ذلك فى الثانى وزور أيضا ورقتين صادرتين
من خصمه بالاقرار له بحقه فرفع نقضا وبرا ما واحتج بأن هذه الاوراق
ليست مستوفية جميع الشرائط القانونية فى صحتها فرفض طلبه
(حيث أنه يجب فى بيان جريمة التزوير أن يرجع أولا وبالذات الى
قصد الفاعل)

وحيث ان اتقان تقليد المحرر المزور أو عدمه أو ترك بعض الشروط
اللازمة فى صيرورته قانونيا لا تذهب بصفة الجريمة ولا تضعف منها اذ
ربما كانت ناشئة عن عدم مهارة المجرم) ٨ أغسطس سنة ١٨٥١

مثال آخر

(للورقة القابلة للبطلان)

قلد شخص امضاء قاصر على حوالة فأقيمت عليه دعوى التزوير
وتقرر بأن لا وجه لان الذى قلدت امضاؤه قاصر فالتزوير غير مضر باحد

وطلبت النيابة الغاء هذا القرار من المقض والابرام ففعل
(وحيث انه ثابت من القرار المطعون فيه أن المتهم قلد أمضاء القاصر
وأن التزوير المادى كان حينئذ ثابتاً عليه
وحيث أن قيمة التزوير لا تتعلق بما ينتظر من نتائجه وإنما يلزم
تقديره بحسب قصد فاعله

وحيث ان المتهم اجتهد فى الحصول على قيمة الحوالة وحينئذ كان
يجب النظر الى جريمته بملاحظة هذه الحوالة والظروف الاخرى
الموجودة فى القضية ليتبين أن من نيته أن يضر بالغير بواسطة التزوير
الذى ارتكبه
وحيث ان براءته بناء على أحوال لا تتعلق لها به تعد مخالفة لنص
المادة (١٤٧) عقوبات)
مثال التزوير

(للحصول على حق مملوك للمزور)
أمر بعضهم خازن نفوده أن يعطى ثلاثة أشخاص ثلاثمائة فرنك
مكافأة لهم وكانوا مديونين لأحد المحضرين فزور هذا المحضر خطاباً
بامضائهم وتقدم به الى الصراف فنقده المبلغ نخصمه من مطلوبه
وأقيمت عليه دعوى التزوير فتقرر بان لاوجه لاقامة الدعوى لانه
كان دائماً فى الحقيقة لمن قلد امضائهم وليس فى استعماله الطريقة
التى اتخذها مخالفة للقانون فالغى النقض والابرام هذا القرار بناء على
طلب النيابة

(حيث أن دين المتهم على من قلده امضآتهم لا ينفى جريمته التي ارتكبها في ذاتها

وحيث أن البحث في صفة حصول المبلغين على المبلغ الذي قبضه المتهم من الصراف غير مفيد فسواء كان هبة أو قضاء لحق فهم بالكوه وما كان يجوز انتقاله ليد الغير بغير رضاهم

وحيث أن استعمال ورقة مزورة ولو لمجرد الحصول على دين حقيقي رغما من رضا المالك بالمبلغ المقبوض بواسطة تلك الورقة تزوير حقيقي وحيث أن استعمال ورقة مزورة جرم شديد خصوصاً وأن القانون فتح للمجرم باباً شرعياً للوصول الى حقه

وحيث انه لو فرض وكان المتهم يخشى أن لا يدفع اليه المبلغون حقوقه اذا قبضوا المبلغ من الصراف فكان يمكنه أن يحافظ عليه بواسطة حجزه تحت يد الصراف المذكور) ٣ أغسطس سنة ١٨٠٩

(مثال آخر)

حول لاحدهم مبلغ فأضاف على الارقام واستولى على مبلغ أكبر فحكم عليه بعقوبة التزوير وادعى أمام النقض والابرار انه كان دائماً للمحول بالمبلغ الذي قبضه فرفض طلبه

(حيث انه لو فرض وكان ما ادعاه صحيحاً لما عد زعمه عذراً في التزوير الذي ارتكبه) ٦ أكتوبر سنة ١٨٥٣

(مثال) (لا يلزم النص على وجود الضرر بل يكفي بوضوحه من وقائع الدعوى)
حكم على متهمة بعقوبة التزوير فرفع نقضا وإبراما مرتكنا على أن
العدول لم يسئلوا أكان هناك ضرر من الفعل أم لا فرفض الطلب
(حيث أن التزوير لا يتم إلا إذا كانت الورقة المزورة مضرّة ولكنه
لا يلزم أن يوجه إلى العدول سؤال مخصوص يتعلق بهذا الضرر سواء
كان واقعاً أو ممكناً
وحيث أنه يكفي في صحة الحكم أن يكون الضرر ظاهراً من ظروف
القضية ومن طبيعة الورقة المزورة
وحيث أن ذلك متوفر في هذه الدعوى) ١٨ يونيو سنة ١٨٩١



الكتاب الثاني

(في أنواع التزوير)

قدمنا أن تغيير الحقيقة لا يكون ركناً من أركان التزوير المعاقب عليه الا اذا كان حاصله باحدى الطرق المنصوص عليها في القانون واذا تأملنا في الطرق المذكورة وجدناها ترجع الى نوعين مادي ومعنوي فالتزوير المادي هو الذي لا يتم الا بفعل محسوس ظاهر كتقليد الخط أو الامضاء أو الختم أو شطب كلمات أو اضافة كلمات وهكذا والتزوير المعنوي عبارة عن ابدال فكر بغيره عند تحرير الورقة كمن أملى كاتباً اشترى فلان من فلان منزله فكتب هو استأجر الى آخر الصيغة وليلاحظ أن الفعل المادي لازم في الحالتين الا أن التزوير في الثانية خفي لا يقف عليه الا العالم بمراد المتعاقدين من قبل^(١) وفائدة هذا

(١) راجع الاستئناف ٢٣ نوفمبر ١٨٩٩ المجموعة ١ ص ٤٣ :
التزوير المعنوي يتعلق بمعنى المكتوب وليس له علامة محسوسة في خط أو وضع أو غيرها من الأمور الخارجية التي تراها العين وتكشف بها حقيقته فاذا اشتمل التزوير على شيء من تلك العلامات المحسوسة فلا يكون تزويراً معنوياً بل هو التزوير المادي في حقيقة معناه . ولا يشترط في التزوير المادي في ورقة أميرية أن تكون الورقة صادرة عن مأمور

التقسيم عظيمة الأهمية من حيث الاثبات وكيفية تغيير الحقيقة في المحررات فاقامة الدليل على التزوير المادى أمر ميسور في العادة خصوصا اذا كان حاصله بكشط أو زيادة أو تقليد وأما الاجتجاج على التزوير المعنوى فمتعذر غالبا وله فائدة ثانية من حيث العقاب كما هو ظاهر في المادتين ١٨٩ — ١٩١ ^(١) وفائدة ثالثة من حيث نية الاضرار بالغير فانها لازمة للتزوير المادى ولكن يجب اقامة الدليل عليها بذاتها في التزوير المعنوى

وسنفرد لكل نوع بابا مخصصا

الباب الاول

نشرح في هذا الباب قواعد التزوير المادى الواقع في الاوراق الرسمية سواء وقع من الموظفين أو من آحاد الناس

رسمى أو مشتملة على علامة لأن المراد بالورقة الأُميرية في باب التزوير هي الورقة التى من شأنها أن تصدر عن المأمور المختص بتحريرها ولا فرق في ذلك بين كونها صدرت منه فعلا ثم حدث التغيير فيها أو لم تصدر عنه أصلا ونسبت اليه زورا بجعلها على مثال ما يحرره صورة وشكلا . . .

(١) ١٧٩ و ١٨١ الجديدتين

الفصل الاول

في التزوير المادى الواقع من الموظفين في المحررات الرسمية
أثناء تأدية وظائفهم

أهم المسائل التي يجب الكلام عليها في هذا الفصل هي تمييز الاوراق
الرسمية من غيرها والموضوع حرج لان القوانين أغفلته فلسنا نجد نصا
فيها يخصص الصفة الرسمية لبعض الاوراق دون البعض الآخر
الاشدوذا

وتعريفها هي الاوراق التي يحررها موظف بمقتضى وظيفته (١)

(١) راجع نقض ٢٨ فبراير ١٩١٤ الحقوق ٣٠ ص ٣٥٤ واستئناف
مصر جنائى ٨ نوفمبر ١٨٩٧ الحقوق ١٣ ص ٥٢ و ١١١ أكتوبر ١٨٩٩
الحقوق ١٤ ص ٥٥٣

وقد حكمت محكمة النقض بأنه لا يعتبر تحرير الموظف العمومى للاوراق
مختصا بوظيفته طبقا للمادة ١٨١ ع الا اذا كان تحريرها مفروضا عليه
بمقتضى القانون أو اللوائح الرسمية. زور أحد كتبة محاكم الاخطاط —
الذى كان مختصا بمقتضى وظيفته برد رسوم الدعوى للخصوم في القضايا التي
يتم فيها الصلح — ايصالات بأسماء بعض هؤلاء الخصوم أثبت فيها انه رد
اليهم ما دفعوه من الرسوم وكان يحرر هذه الايصالات التي لم يكن تحريرها
من شؤون وظيفته بظاهر القسائم الرسمية التي كانت تسلم للخصوم ايذانا
بايداع الرسوم منهم . ولما رفعت الدعوى العمومية على المتهم حكمت محكمة
الجنايات بادانته لارتكابه تزويرا في محررات تختص بوظيفته طبقا

فتكون حجة بما يثبت فيها ضد كل فرد من أفراد الاهالى ما لم يثبت فسادها أو عدم صحتها بطريق دعوى التزوير المعروفة فى القانون وهى أنواع بحسب الجهات الصادرة منها وبهذا الاعتبار تنقسم الى أربعة أقسام

القسم الاول — يشمل الاوراق العمومية أو السياسية وهى التى تصدر من الحكومة باعتبارها قوة تشريعية أو تنفيذية أو سياسية كالتقوانين والمعاهدات الدولية والاوامر العالية والقرارات العمومية والتزوير الواقع فى هذا القسم يكاد أن يكون متعذراً لندرته بل لعدم حدوثه بالمرّة خصوصاً عندنا

القسم الثانى — يشمل الاوراق الادراية وهى الصادرة من المصالح العمومية وفروعها وسائر موظفيها بصفاتهم الرسمية يدخل فى ذلك قرارات النظارات والمديريات والدفاتر الخاصة بكل مصلحة وأوراق الولادة والوفاة ودفاتر تسجيل الرهونات ودفاتر الدخوليات وشروط المزادات وتصميمات نظارة

للمادة ١٨١ ع ولسكن محكمة النقض والابرار نقضت هذا الحكم وقررت ان عمل المتهم جنحة معاقب عليها بالمادة ١٨٣ ع وذلك للسببين الآتيين : (أولاً) ان الايصال برد الرسوم يعتبر سنداً عرفياً ولو انه حرر بظاهر ورقة رسمية (ثانياً) ان تحرير هذا المستند لم يكن مختصاً بوظيفة المتهم لا بمقتضى القانون ولا اللوائح الرسمية (نقض ٢٨ فبراير ١٩١٤ المجموعة ١٥ عدد ٥٤ ص ١٠٧)

الاشغال وحوالات البوسته ودفاترها والارقام التى تضعها
البوسته على الطرود لبيان وزنها وقيمة الرسم المأخوذ
عليها والشهادات الدراسية على اختلاف أنواعها وتذاكر
البدلية العسكرية ودفاتر السجون ودفاتر الحسابات
العمومية

القسم الثالث — الاوراق القضائية سواء كانت محررة ممن لهم حق جمع
الاستدلالات والتحقيق واقامة الدعوى أو من القضاة
أو من عمال المحاكم ككتبة كانوا أو محضرين وتقارير أهل
الخبرة المصرح لهم بسماع أقوال الاخصام

القسم الرابع — يشمل الاوراق المدنية الصادرة بين أولى الشأن على
يد مأمور بتحريرها كالعقود الرسمية والاندازات على يد
المحضرين

وقد حكموا بان من الاوراق الرسمية ما يأتى
شهادات مشايخ البلاد فى البدلية العسكرية
تذاكر لعب النصيب الرسمى أى المصرح به من الحكومة
التهميش على الورقة بما يفيد تسجيلها
أذونات الدفع الصادرة من موظفى مصلحة الرى
شهادات توريد المهمات التى يعطونها للمقاولين
الشهادات التى تعطى من ملاحظى الموازين العمومية
ايصالات البوسته التى تثبت تسليم النقود لموظفيها

ايصالات التلغرافات

حوالات الصيارف على الخزينة

تقارير رؤساء السفن في حالة الخطر

قوائم التاريع

سراكي المعاشات

دفاتر المصالح الخيرية المصدق عليها من الحكومة

الاشارات التلغرافية حتى التي بين الاهالي وبعضهم فيما يتعلق

بامضاء الموظف وذكر الاستلام والوصول (١)

(١) وحكمت المحاكم المصرية بأن من الأوراق الرسمية ما يأتي :

(١) حوالة البوستة ودفتر تسليم الحوالات الموجودة في مصلحة البوستة
فمن وضع زورا امضاء المرسل اليه على الحوالة والدفتر المذكورين وكذلك
شريكة الذي شهد زورا بأنه هو نفس المرسل اليه يعاقبان بمقتضى
المادتين ١٧٩ و ١٨٠ ع (جنايات مصر ٢٦ ابريل ١٩٠٥ المجموعة ٦ عدد ٩١
ص ١٩٦ الحقوق ٢٠ ص ٢٢٣) — راجع عكس ذلك حكم ٨ نوفمبر ١٨٩٧
القضاء ص ١٥٠

(ب) أوراق بوالس السكك الحديدية المصرية (جنايات طنطا ٢٤ مارس
١٩٠٢ الحقوق ١٨ ص ١٦٢ والاستئناف ١٤ اكتوبر ١٩٠٠ المجموعة ٣
عدد ٤٢ ص ١٢٥)

(ج) دفتر الاحوال (نقض ٩ يونيه ١٩٠٦ المجموعة ٨ عدد ٢٤ ص ٤٨
و ٢٥ نوفمبر ١٩١١ المجموعة ١٣ عدد ١٧ ص ٣٢ الحقوق ٢٨ ص ٧٥)

(د) عريضة افتتاح الدعوى (طنطا الابتدائية قرار قاضي الاحالة

ولتمام الفائدة نبين الموظف الميرى حتى تتعين هذه الصفة وتساعد على معرفة الاوراق الرسمية

٢٨ ديسمبر ١٩٠٨ المجموعة ١٠ ص ٢٣٧ وجنايات طنطا ١١ مايو ١٩١٠ المجموعة ١١ عدد ١١٣ ص ٣٠٧ ونقض ٥ فبراير ١٩١٦ المجموعة ١٧ عدد ٧٠ ص ١١٧)

(هـ) دفتر الانتخاب المنصوص عليه في المادة ٣١ من قانون الانتخاب — ولا ينفي صفة التزوير في دفتر الانتخاب ما اذا حصل التزوير قبل قفله بتوقيع المدير عليه لان عدم توقيعه عليه لا ينفي عنه صفته الرسمية بل غاية ما يقال في ذلك انه عيب في الشكل لا مساس له بالحقيقة (أسيوط جنائى ٣٠ مارس ١٨٩٩ الحقوق ١٤ ص ١٥٧)

(و) عقد الزواج (نقض ٢٠ ابريل ١٩١٢ الحقوق ٢٧ ص ٣١٥)
(ز) وثيقة الطلاق (نقض ٢٥ يولييه ١٩١٦ المجموعة ١٨ عدد ٣ ص ٥ الحقوق ٣٢ ص ٢٤١)

(ح) محضر جرد التركة (نقض ٩ نوفمبر ١٩١٨ المجموعة ٢٠ عدد ٤٨ ص ٥٨ الحقوق ٣٤ ص ٩٤)
(ط) فيشات تحقيق الشخصية (جنايات مصر ٥ سبتمبر ١٩٠٩ الحقوق ٢٥ ص ١١)

(ي) شهادة الميلاد (نقض ١٩ ابريل ١٩١٣ المجموعة ١٤ عدد ١٠٠ ص ١٩٤ الحقوق ٣٠ ص ١١٦)

(ك) الشهادة التي تحرر من احدى البطرنكانات في مسائل ضرورية لعقود الزواج تدخل تحت تعريف الاوراق الرسمية لاختصاص البطرنكانات بتحريرها ولا قرار الحكومة المصرية على هذا الاختصاص (الاستئناف جنائى ٧ يونيه ١٩٠٣ الحقوق ١٨ ص ٢٦٧)

فالوظيفة الميرية صفة تتغير بتغير الظروف والخدم التي يكلف بها الموظف فتارة يقولون موظف وتارة مستخدم ومرة مأمور بخدمة ميرية وهكذا

وجامع القول فيها كل شخص من الافراد احتاجت له الحكومة في أداء واجباتها وتنفيذ أوامرها فحولته جزءاً من سلطتها العمومية سواء كان ذلك في نظير مقابل أو بدونه لان المقابل لا يجعل السلطة رسمية وعدمه لا يخل بطبيعة تلك السلطة فحق الحكومة في إجراء مقتضى

وقد قررت محكمة النقض ان الورقة العرفية قد تحتوى في مجموعها على بيانات ذات صفة رسمية فاذا ارتسكب موظف عمومي تزويراً في هذه البيانات عوقب ذلك الفعل بمقتضى المادة ١٨١ . حرر صراف بصفته هذه بعض بيانات كاذبة على احدى استمارات البنك الزراعى عن مقدار ما يملكه مقدم الاستمارة فحكم بأن هذا التزوير معاقب عليه بالمادة ١٨١ ع ولوان الاستمارة هى ورقة عرفية في مجموعها (نقض ١٢ ابريل ١٩١٣ المجموعة ١٤ عدد ٨٥ ص ١٦٦) (راجع مجموعة دالوز الدورية سنة ١٨٤٩ — ٥ — ١٩٧ — وملحق دالوز كلمة تزوير نبذة ٣١٣)

وقررت أيضاً انه تعتبر ورقة عمومية بالمعنى الوارد بالمادتين ١٧٩ و ١٨٠ ع الورقة التي تعطى شكل الاوراق العمومية وينسب انشاؤها الى موظف عمومي مختص حال كونها لم تصدر منه فمن يصطنع عريضة دعوى أفرغها في قالب ورقة صحيحة الشكل وضمنها اسم محضر مختلق يعاقب لتزويره ورقة رسمية (نقض ٥ فبراير ١٩١٦ المجموعة ١٧ عدد ٧٠ ص ١١٧) (راجع جارو ٣ نبذة ١٠٦٤)

القوانين وسن النظمات ووضع التأسيسات انما جاءها من كونها وازعة على الامة لامن كونها مأجورة على عملها والاجر عادة ليس من طبيعة التسلط ولا الاستعلاء غاية ما هناك أن الاجر يشدد اللوم عند التقصير وعدم الاجر يستلزم الترفق لا الترك المطلق فكل من كلفته الحكومة بالقيام بخدمة عمومة موظف ميري والتسميات تنويع لضرورة التمييز بين عمال كل مصلحة وبين الآخرين فنظارة الحقانية تشمل من الموظفين أولئك الاشخاص الذين انقسمت بينهم السلطة المحصورة فيها من أول رئيسها الاكبر وهو الناظر الى حد مندوب المحضر وهو آخر موظف في يده آخر جزء من سلطة القضاء والداخلية تبتدىء كذلك بالناظر وتنتهى بمعاونى المراكز وهكذا كل نظارة من نظاراتنا ومشايخ البلاد عمال موظفون في جميع النظارات فلهم اختصاصات قضائية وادارية ومالية وهندسية وكل نظارة لها طلب في القرى هم عمالها (١)

(١) راجع الاستئناف أول مارس ١٩٠٠ المجموعة ١ ص ٢٧٩ :
كلمة موظف في مصلحة ميرية أو محكمة الواردة في المادة ١٩١ (١٨١ الجديدة) تتناول كل شخص مكلف بعمل رسمى ولا تقتصر على الموظفين الداخلين هيئة العمال المستحقين لمعاش التقاعد . فمن ثم يدخل تحت حكم هذه المادة المستخدم باليومية في احدى المصالح اذا ارتكب تزويرا في العمل المنوط به

ونقض ١٣ ابريل ١٩١٢ المجموعة ١٣ عدد ٧٠ ص ١٤٠ :
المادة ١٧٩ ع الخاصة بالتزوير الذى يرتكبه الموظفون العموميون تنطبق على كل شخص يشغل خدمة عمومية وان لم يكن مستخدما في الحكومة

وكل فرع في مصلحة له موظفون خصوصيون وهم وفرعهم تابعون

لنظارتهم

حقيقة وعليه يعاقب محصل مجلس بلدى اسكندرية بالمادة المذكورة

وتنقض ١٨ ديسمبر ١٩١٥ المجموعة ١٧ عدد ٦٠ ص ١٠١ :

يعتبر المستخدمون في وزارة الأوقاف موظفين عموميين فان ارتكب أحدهم تزويراً في ورقة من الأوراق المكلف بتحريرها بمقتضى وظيفته عوقب طبقاً للمادة ١٨١ ع .

وتنقض ٢١ يناير ١٩٠٥ الحقوق ٢٠ ص ١٤٤ :

لا فرق في مكلف بخدمة عمومية زور أوراقاً رسمية اذا كان من المستخدمين الثابتين أو من المستخدمين المؤقتين .

واستئناف مصر جنائى أول مارس ١٨٩٠ الحقوق ١٥ ص ٢٣٥ :

ان كلمة موظف في مصلحة أميرية أو محكمة الواردة في المادة ١٩١ (١٨١) ع تتناول كل شخص مكلف بعمل رسمى فيدخل تحت هذه المادة المستخدم باليومية

وتنقض أول يونيه ١٩٠١ الحقوق ١٦ ص ٢١١ :

ان المادة ١٩١ (١٨١) ع لا تحتم بأن تكون الورقة المزورة التي يحرقها أحد المأمورين ورقة رسمية ولكن بأن تكون من الأوراق المختصة ذلك الموظف بتحريرها . والمادة ١٨٩ (١٧٩) منه بينت ما هي تلك الأوراق . فالعمدة المكلف بجمع الاستدلالات التي تهم دعوى الجنيحة أو الجنائية اذا حرر محضراً بها يكون محضره من الأوراق الرسمية الداخلة تحت حكم المادة ١٩١ في مسائل التزوير .

وتنقض ١٩ ديسمبر ١٩١٤ المجموعة ١٧ ص ٣ :

يعد مرتكباً للجريمة التزوير في أوراق عمومية مهندس الرى الذى يزور

إذا تقرر هذا تيسر لنا أن نضع صيغة عمومية تعرف بها الاوراق الرسمية وهي كل محرر صادر من موظف مختص باصداره فهو رسمي فاذا تطرق الشك الى ورقة عرضناها على هذا التعريف ومتى تبين أن هناك قانونا (سواء كان لائحة أو أمرا أو قرارا) يوجب صدوره من موظف وانه صدر منه حقيقة أو على الظاهر قلنا بأنه من المحررات الرسمية وما عدا ذلك فهو محرر بسيط (١)

أثناء تأدية وظيفته في بيان ما تم من الاعمال في دائرة اختصاصه لحساب وزارة الاشغال العمومية .

(١) قد حكم بأن ليس من الاوراق الرسمية :

(١) محضر الوفاة المحرر بمعرفة الخانوتي

راجع تقض ٢ ابريل ١٩١٠ المجموعة ١١ عدد ١٠٢ ص ٢٧٧ الحقوق ٢٦ ص ٩٨ :

لم توجب المادة الاولى من الامر العالى الصادر في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ مراعاة اجراءات أخرى بالنسبة لقيد الوفيات غير ما نصت عليه منها ولذلك لم يعد من الممكن اعتبار محضر الوفاة الذي يحضره الخانوتي من الاوراق الرسمية بالمعنى المقصود في المادة ١٨١ ع

عكس ذلك — تقض ٢٩ يونيه ١٩٠٧ المجموعة ٩ عدد ٦ ص ١١ :

يعتبر رئيس خانوت بمقتضى الامر العالى الصادر في ٩ نوفمبر سنة ١٨٨٧ موظفا عموميا تنطبق عليه المادة ١٨١ ع ويعتبر محضر الوفاة الذي يحضره طبقا للامر العالى المذكور عملا من أعمال وظيفته

(ب) دفاتر نقاشي الاختتام (تقض ٢٧ سبتمبر ١٩١١ المجموعة ١٣ عدد ٤

ص ٩ وجنابات مصر ٩ مايو ١٩١١ الحقوق ٢٦ ص ١٤٣)

(السبب في تنويع العقوبة)

شدد القانون عقوبة التزوير في الاوراق الرسمية عن عقوبته في الاوراق العرفية حتى على أفراد الناس جريا على قانون فرنسا أما العلماء فانهم ندوا بهذا التفريق بالنسبة للأفراد وقالوا ان الجريمة واحدة سواء كانت الورقة رسمية أو غير رسمية فالجرم ليس مأخوذا من طبيعة المحرر ولكنه متحصل من قصد مرتكبه ونتيجته في محرر عرفي قد تكون أعظم بكثير منها في محرر رسمي

أما قوانين الامم فانها لم تنهج منهاجا واحدا في عقوبة هذه الجريمة وهاك طرفا منها

قسم القانون الفرنسي الاوراق الى ثلاثة أقسام رسمية وتجارية وعرفية وعاقب الموظفين في الاول بالاشغال الشاقة المؤبدة وقضى بالاشغال الشاقة المؤقتة على الافراد فيه وفي الاوراق التجارية ثم عاقبهم بالسجن على النوع الثالث

وجمع قانون استوريا أى النمساويين التزوير في الاوراق الرسمية وغير الرسمية وجعلهما شبه نصب وقضى فيهما بعقوبة واحدة هي الحبس التأديبي من ستة اشهر الى خمس سنين

وكذلك فعل قانون البرازيل من حيث الجمع ولكنه أبقى وصف التزوير وعاقب من شهرين الى سنتين مع الاشغال البسيطة وغرامة تقدر بحسب ضرر الجريمة

واشتد قانون (لوزيان) فحكم فيه مطلقا بالاشغال الشاقة من سبع سنين الى خمس عشرة سنة

ونص قانون (جورجيا) على جميع أحوال التزوير في مادة واحدة وعاقب عليه بالحبس مع الشغل من أربع سنين الى عشرة وميز قانون (نيورك) التزوير بحسب موضوع الورقة التي يحصل فيها وجعل القسم الاول مختصا بالاوراق المتعلقة بالملكية والتعهدات وأوراق الحكومة والقسم الثاني يشمل الاوراق القضائية والشهادات بانواعها والثالث أوراق الحسابات العمومية والدفاتر التجارية والقسم الرابع ماعدا ذلك والعقوبة هي الحبس التأديبي من عشر سنين في القسم الاول وخمسة في الثاني واثنين في الاخير (لم يذكر الناقل الثالث) وبعض هذا التقسيم مأخوذ من الشرائع الانكليزية وكانت أولا تعتبر التزوير جنحة وتعاقب عليه بالحبس والغرامة ثم عدلت عن ذلك وجعلته جريمة شددت عقوبتها فأوصلتها الى الاعدام في بعض الاحوال وبقيت كذلك الى أن صدر قانون ٢٣ يولييه سنة ١٨٣٠ ثم صار تقليل الاحوال التي يحكم فيها بالاعدام وقصرت هذه العقوبة على الاشد من تلك الجريمة ثم تعدل هذا القانون أيضا بآخر وصار أعظم العقوبات هو النفي المؤبد ويليه النفي المؤقت مدة أقلها سبع سنين أو أربع سنين على حسب الاحوال وقد يشدد النفي المؤبد بالحبس قبل تنفيذه سنة أو سنتين وأساس هذا الاختلاف عندهم أهمية المحررات لانواعها اذ كل الاوراق رسمية وغيرها سواء عندهم ولا فرق بينها بالاموضوعها وقانون سنة ١٨٦٠ ميز تزوير الاوراق الى خمسين نوعا وجعل لكل نوع عقابا

وميز قانون المانيا التزوير بحسب نوع الورقة فجعل للورقة الرسمية أهمية من جهة الشكل فقط بقطع النظر عن موضوعها أعنى أنه لا ينظر الى أهمية تلك الورقة من حيث أثرها في الحقوق وأما في الاوراق العرفية فهو لا يعاقب على التزوير الا اذا كان موجبا لتغيير دليل أو لاحدائه

وقانون ايطاليا الجديد يفرق في التزوير بالنظر الى نوع المحرر وصفة مرتكب الجريمة

وقانوننا يظهر أنه اتخذ مذهب القانون الفرنسي مع تخفيف في العقوبة على الموظفين وتخيير للقضاة في تخفيف عقوبة الافراد ولنشرح الآن المادة (١٨٩) (١)

يشترط للحكم بالعقوبة المنصوص عنها في هذه المادة ثلاثة أركان أن يكون هناك تغيير مادي في الكتابة وأن يكون فاعله موظفا ميريا وأن يكون ارتكب ذلك في أثناء تأدية وظيفته

فأما الركن الاول وهو التغيير المادي فهو أهم الاركان اذ لا تزوير بدونه لتوقف القصد السيء وامكان حصول الضرر على وجوده

والركن الثاني أن يكون فاعل التغيير موظفا ميريا فان حصل التغيير من شخص بعد انفصاله عن الخدمة وآخر تاريخه فجعله واقعا في زمن توظيفه لا يعاقب بالمادة (١٨٩) (٢) بل بعقوبة المادة (١٩٠) (٣)

(١) ١٧٩ الجديدة

(٢) ١٧٩ الجديدة

(٣) ١٨٠ الجديدة

والركن الثالث أن يكون ذلك الموظف أجرى التغيير في الكتابة أثناء تأدية وظيفته ومعنى أثناء تأدية الوظيفة أن يكون العمل المزور من حدود الموظف واختصاصه فلا يكفي في تجرئة على مقتضى المادة (١٨٩) (١) أن يكون ارتكب الفعل في محرر رسمي وهو في محل خدمته كمحضر يشطب كلمة في عقد رهن رسمي غير مختص به وهو جالس في قلم المحضرين اذ في هذه الحالة لا يعد موظفا ميريا انما تنطبق عقوبة المادة عليه لو أتى ذلك في محضر حجز أو اعلان من المختص به اجراؤهما وكذلك الموثق اذا ذكر على هامش عقد كتبه انه تسجل بتاريخ كذا وكان كاذبا في ذلك لا يعاقب بالمادة المذكورة لانهم ليس العقد بما يفيد تسجيله ليس من حدود وظيفته والمحضر الذي يقلد على أصل الاعلان علامة كاتب المراجعة اشارة الى أن الرسوم والمصاريف التي قدرها في محلها لا يعد مرتكباً للتزوير أثناء تأدية وظيفته لان المراجعة منوطة بغيره وقد ذكرت المادة (١٨٩) (٢) بعض الاوراق الميرية على سبيل التمثيل لاعلى سبيل الحصر ولذلك قالت وغير ذلك من السندات والاوراق الميرية وقد علمت أى ورقة تعتبر كذلك بخلاف نصها على كيفيات ارتكاب الجريمة لانها بينت تلك الكيفيات على سبيل الحصر

أما اذا ذكر حصول التسجيل على هامش صورة من خصائصه

(١) ١٧٩ الجديدة

(٢) ١٧٩ الجديدة

كتابتها فيكون مرتكباً للتزوير في أثناء تأدية وظيفته لان الصورة نقل عن الاصل وواجب عليه أن ينقل ما في ذلك الاصل من غير زيادة عليه ولا نقص فيه فان زاد شيئاً لم يكن موجوداً فهو مزور متى اجتمعت بقية أركان الجريمة والتغيير ولذلك كل تزوير مادي يقع بكيفية غير التي جاءت فيها لا يعاقب عليه فاعله بعقوبتها إنما يجب الاحتراس جيداً من التوسع في هذا القيد توسعاً يخرج من نص المادة ما يدخل تحته في الواقع ونفس الامر

(وضع امضات أو اختتام مزورة)

يحصل التزوير المادي بواسطة وضع امضاء مزورة اذا كتب الموظف كتاباً ووقع عليه باسم غير اسمه لافرق بين أن يكون الاسم الذي كتبه على ذلك المحرر مختصاً بشخص معين أو ليس له مسمى في الخارج بالمرّة كما أن اتقان التقليد غير لازم بل مجرد رقم اسم الغير على المحرر كاف في تجريم فاعله اذ المهارة في ارتكاب الفعل ليست شرطاً في عقوبة الفاعل وما قيل في الامضاء يقال في الختم سواء بسواء فيكفي للعقوبة التوقيع بختم غير ختم الموقع ^(١) سواء كان للاسم المنقوش في ذلك الختم صاحب في الخارج أو لا وسواء كان نقشه موافقاً لنقش ختم صاحب ذلك الاسم أم لا ^(٢)

ويوجد التزوير أيضاً اذا وقع المرء على محرر بامضاءه أو بختمه

(١) انظر الاستئناف ٨ نوفمبر ١٨٩٧ القضاء ص ١٥٠

(٢) انظر نقض ٨ ابريل ١٩٠٥ المجموعة ٧ عدد ٢ ص ٣

الحقيقي وكان يريد بذلك أن يوهم المتعاقد معه بأنه شخص آخر مسمى بهذا الاسم

قد يكون للشخص الواحد اسمان اسم حقيقي واسم وضع له عادة وعادته أن يمضى بالاسم الحقيقي ثم حرر عقداً مع آخر وأمضى بالاسم المعتاد وكان ذلك الاسم له مسمى يعد مزوراً إن تحقق سوء نيته وأمكن حصول ضرر من العقد ومن هنا يجب التمييز بين استعمال اسم مزور واستعمال امضاء أو ختم مزور فاستعمال اسم مزور قد يكون تزويراً إلا أنه لا يعد كذلك حتماً وأما استعمال الامضاء أو الختم المذكور فهو تزوير حتماً يثبت متى تقرر أن صاحب الامضاء أو الختم وقع بأحدهما موهاً أنه له (١)

(تغيير المحررات أو الامضات أو الاختام)

يرتكب الموظف التزوير المادي بهذه الكيفية إذا أحدث في المحررات التي تكون كتابتها من عمله تغييراً مادياً يترتب عليه ضياع التعهدات

(١) وتعتبر بصمة الاصبع كالختم

راجع الاقصر ٢٤ فبراير ١٩١٦ الشرائع ٣ عدد ١٧١ ص ٥٠١ :
تسمى شخص باسم آخر وتوقيعه على سند دين ببصمة أصبعه باعتبار أنه هو الشخص الذي تسمى باسمه. يعتبر تزويراً بوضع ختم مزور لأن بصمة الأصبع ماهي إلا نوع من الختم

قارن طنطا الجزئية ١٠ يولييه ١٩١٥ ومنفلوط الجزئية ١٦ يناير ١٩١٥
الشرائع ٣ عدد ١٧٢ و ١٧٣ ص ٥٠٤ و ٥٠٥

أو الوقائع التي كانت الورقة محررة لاثباتها أو ينشأ عنه عدم بقاء ما أثبتته
في تلك الورقة على أصله

ويحصل التغيير في المحرر إما بزيادة كلمات عليه أو حروف أو بشطب
بعض كلماته أو حروفه (١)

ويجب أن يكون قصد الفاعل سيئاً فإذا تبين النقيض فلا تزوير
كالمحضر الذي ينسي تقدير مصاريفه في الاعلان فيزيدها على هامشة بعد
اتمام التوقيع عليه وكالقاضي الذي يصحح الحكم بناء على طلب الخصام
أو على ذاكرته وملاحظة زملائه ليجعله مطابقاً لما نطق به في الجلسة
إنما يشترط في ذلك أن لا يكون الحكم تقيد بسجل الخلاصات فإن كان
تسجل فلا يجوز مسه لاي سبب من الاسباب. وكحلاق الصحة اذا قيد
مولوداً في وقت غير زمن الولادة وجعل تاريخه غير تاريخ اليوم الذي
حصلت فيه الكتابة فعلاً ليطابق زمن الوضع وليلاحظ أن ذلك كله
يجب أن يقع في المحرر بعد التوقيع عليه فإن كان حاصلًا قبله فلا يعد
تزويراً مادياً بل قد يكون تزويراً معنوياً اذا اجتمعت فيه شروط هذه
الجريمة

وقد رأيت أن زيادة الكلمات داخلية في التغيير فلا حاجة لافرادها
بقول مخصوص (٢)

(١) راجع تقض ٥ يناير ١٩١٨ الشرائع ٥ عدد ٤٤ ص ٢١٩ المتقدم ذكره

(٢) الاستئناف ٢٣ نوفمبر ١٨٩٩ المجموعة ١ ص ٤٣ :

التزوير الحاصل بزيادة كلمات إنما يكون باضافة ألفاظ توجب تغيير

(وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة)

تقدم لنا في القسم الاول من هذه الرسالة الانتقاد على هذا التعبير وقلنا ان لفظة مزورة زائدة وان جملة وضع أسماء أشخاص آخرين لا تفي بمراد القانون ويحصل هذا التزوير اذا أثبت الموظف في المحرر حضور أشخاص لازمين في تحريره وكانوا غائبين ويعاقب الموظف على هذا الفعل اذا لم يكن مغشوشا فان أدخل عليه الامر فلا عقاب عليه فان كان مهملًا في التحقق من وجود الأشخاص أمامه يؤدب ويلزم بالتضمنات المدنية التي يستحقها أحد المتعاقدين أو الغير لان مجرد الخطأ لا يكفي في العقوبة ولكنه يكفي للتأديب والتضمن فيعد مزورا ويعاقب بنص المادة (١٨٩) (١)

المحضر الذي يذكر انه سلم الصورة الى المعلن اليه وكان سامها الى خادمه أو مساكنه أو الذي يكتب انه هو الذي أعلن مع ان الاعلان جرى على يد غيره كهندوبه مثلا وفي جميع الاحوال اذا ثبت عدم سوء النية فلا عقاب

في معنى الورقة المزورة أما اذا كانت الورقة مشتملة على عقد واحد كله مزور من أوله الى آخره فيكون التزوير في هذه الحالة حاصلا بوضع أسماء أشخاص مزورة لأن المراد من هذه الطريقة هو جعل شخص حاضرا في عقد أو سند لم يكن حاضرا فيه

أنظر أيضا نقض ٥ فبراير ١٩١٦ المجموعة ١٧ عدد ٧٠ ص ١١٧ (٢)

وراجع جaro ٣ نبذة ١٠٦٤ (طبعة ثانية)

(١) ١٧٩ الجديدة

(٢) ١٧٩ الجديدة

وهنا يتبين الفرق بين نوعي التزوير المادى والمعنوى فسوء النية مدلول عليه بالفعل نفسه فى الاول ومن اراد أن يتخلص من العقاب وجب عليه أن يثبت حسن نيته فيما فعل وأما فى الثانى فيجب اقامة البرهان على سوء القصد والافالبراءة واجبة

الفصل الثانى

(التزوير المادى فى الاوراق الرسمية الواقع من الافراد)

يعاقب أحد الافراد بالاشغال الشاقة أو الحبس المؤقت مدة أكثرها عشر سنين ^(١) اذا ارتكب تزويرا ماديا فى أوراق رسمية باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة (١٨٩) ^(٢)

فأحوال هذا التزوير وشروطه العمومية هى بعينها ما تقدم بيانه فى شرح المادة (١٨٩) ^(٣) انمابقى عندنا مسألة واحدة وهى اختراع المحررات اذ قد يتوهم أن هذه الطريقة ليست داخلية فى هذا النص لعدم ذكرها فى المادة (١٨٩) ^(٤) لكن ذلك البحث لا فائدة فيه لان المحرر اما أن يكون مشتملا على امضاء أو ختم أولا فان كان الاول فالعقوبة

(١) بمقتضى المادة ١٨٠ الجديدة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن

مدة أكثرها عشر سنين

(٢) ١٧٩ الجديدة

(٣) ١٧٩ الجديدة

(٤) ١٧٩ الجديدة

واجبة لتغيير الختم أو الامضاء^(١) وان كان الثاني فالورقة ساقطة الاعتبار ولا تعتبر أساسا لحق من الحقوق كما أنها لا تكون دليلا لاحد على غيره وحينئذ لا تزوير لا انتفاء الضرر

وتتميا للفائدة سنأتى ببعض الامثلة تمكيننا للقواعد وترويحاً للقراء بعد الفراغ من الباب الثاني

الباب الثانى

(فى التزوير المعنوى)

التزوير المعنوى هو اثبات أمر فى المحرر غير الواقع الذى كان يجب تحريره فهو لا يستلزم تقليد خط أو امضاء أو تغييرا ماديا فى الورقة المحررة من قبل وهو يقترن بالتحرير أى بزمنه وقد طعن بعض علماء القانون الجنائى وأخصهم (نيقوليني) و (كرايه) على تقسيم التزوير الى

(١) راجع نقض ٥ فبراير ١٩١٦ الحقوق ٣١ ص ٢٨٢ : ان التزوير فى ورقة أميرية قد يقع من شخص غير موظف محض وذلك باصطناع ورقة بأكملها ليس فيها من الصفة الرسمية سوى الظاهر أو بواسطة تغيير الحقيقة فى ورقة صحيحة فى الاصل ولذا فان انشاء عريضة دعوى بما فيها من التأشيرات الخاصة بالاعلان وتقدير الرسوم واختلاق اسم محضر فى صلبها والتوقيع على صيغة الاعلان هو تزوير معاقب عليه بالمادتين ١٧٩ و ١٨٠ ع لأن أركان التزوير الاساسية هى تغيير الحقيقة فى الاوراق ولا يوجد تغيير أشد خطورة من التغيير الذى يحصل بواسطة اختلاق كل ما فى الورقة المزورة بجميع أجزائها .

مادى ومعنوى اذ كل تزوير فى المحررات لا يتصور بغير الكتابة وهى
أمر مادى وهو قول لا يخلو من الصحة انما يختلف التزويران فى كيفيات
ارتكابهما

وعلى كل حال فالتقسيم فائدة مهمة كما تقدم
وكما يقع التزوير المعنوى من الموظفين فى الاوراق الرسمية يقع
أيضا من الافراد ولذلك نتبع هنا السير الذى اخترناه فى شرح التزوير
المادى

الفصل الاول

(التزوير المعنوى الواقع من الموظفين أثناء تأدية وظيفتهم
فى المحررات الرسمية)

جاء فى المادة (١٩١) (١) أن الموظف فى مصلحة ميرية أو فى محكمة
يعاقب بالاشغال الشاقة من عشر سنين الى خمس عشرة سنة اذا غير بقصد
التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته
سواء كان ذلك بتغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير

(١) المادة ١٨١ الجديدة ونصها : « يعاقب أيضا بالاشغال الشاقة المؤقتة
أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير
موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان
ذلك بتغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات
ادراجها بها أو يجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها
أو يجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها » .

تلك السندات ادراجها بها أو بجعله واقعة منزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها

ليس للتزوير الذي وضعت لمعاقبة فاعله هذه المادة علامة ظاهرة تدل عليه وهو عبارة عن اثبات ظروف كاذبة أو تغيير ارادة الاخصام في المحرر الموكل اليه تحريره بما يطلبه المتعاقدون

وقد اشترطت المادة أن يكون الموظف فعل هذا التغيير غشالبيان أن نية الاضرار يجب اثباتها على حدثها لالفرق بين شروط التزوير العامة من حيث هو اذ النية لازمة في كل جريمة كما تقدم والسبب في هذا أن الخطأ قد يعرض للموظف في حال التحرير فيفهم خطأ أو يسهو عن ذكر أمر لازم فوجب نفي ذلك نقيا مخصوصا

ولهذا التزوير صورتان الاولى تغيير اقرار أولى الشأن والثانية جعل واقعة في غير صورتها الحقيقية بأن أثبت ما لم يعترف به المتعاقدون أو صحح ما علم بتزويره ويشترط على كل حال أن يكون الكاتب موظفا ميريا وأن يكون المحرر رسميا وأن يكون تحريره موكولا اليه بمقتضى وظيفته وأن يكون باحدى هاتين الطريقتين وقد تقدم لنا بيان كل من هذه الشروط الا الاخيرة

الصورة الاولى

(تغيير اقرار أولى الشأن)

هذا التزوير نادر الوقوع اذ يبعد أن يكون للموظف غاية مخصوصة في كتابة عقد أو وثيقة غير ما أراد المتعاقدون خلوه عن المنفعة من ذلك ولكونه ملزماً بتلاوة ما كتب عليهم قبل أن يوقعوا معه عليه فينكشف التدليس لهم بالطبع فان أمضوا وهم في غفلة او نسيان كانوا ملومين الا ان هذا اللوم لا يخط من جسامه جرم الموظف الذي استخدم وظيفته في الايقاع بمن امنوه عل منفعتهم وقد يكونون ملزمين بالرجوع اليه فيها كما لو كان العقد رهنا تأمينياً

ومراد الواضع بتغيير اقرار أولى الشأن كل ذلك الاقرار أو بعضه فالموظف الذي يرتكب تزويراً بتغيير موضوع المحرر كله والذي يغير بعض ظروفه سيان في استحقاق العقاب

اتفق بائع ومشتري على تحرير عقد رسمي بما أرادا وكتب الموثق رهنا وأمضاه وأمضياه ارتكبا على أمانته فهو معاقب وقد حكمت بعض المحاكم بعدم عقوبة ذلك الموظف فألغى النقض والابرار أحكامها مشمئزاً (حيث ان ذلك خطأ بين في فهم القانون مخالف لجميع النصوص خارج عن حد المبادئ البديهية)

وموثق اتفق مع أحد الخصمين فأثبت بعض شروط أوقيود غير الذي أراده المتعاقدان وقصاه عليه أولاً مرتكب للتزوير

أعطى مدين لدائنه متاعا بقيمة الدين وأفلس المدين بعد ذلك فأراد دائنون آخرون ابطال هذا البيع لوقوعه في مدة التأخر عن الدفع وزعم المشتري أنه قبل تلك المدة واستند على دفتر السمسار الذي حصل البيع على يده فادعى الدائنون تزوير التاريخ أى تقديمه عن اليوم الذي حصل البيع فيه. أقيمت الدعوى على السمسار والبائع والمشتري وحكم بالعقوبة ورفض النقض والارام الذي قدموه للمجلس الاعلى لان السمسار معتبر من الموظفين ودفتره رسمى واثبات التاريخ مقدما عن الواقع مضر بالدائنين فشروط التزوير متوفرة والعقاب واجب وكل موظف يكتب عقدا بقيد مع أن المتعاقدين لم يريدوه أو بغير قيدوهم كانوا قد طلبوه وهكذا (١)

الصورة الثانية

(جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة أو غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها)

هذه هي الصورة الأكثر وقوعا في التزوير المعنوى والامثلة عليها كثيرة

موثق أثبت في عقد البيع أن الثمن دفعه المشتري الى البائع كله أو بعضه مع مخالفة ذلك للواقع ومحضر يبين في محضر حجز المنقولات متاعا لم يره ولم يكن في حيازة المدين

(١) راجع بنى سويف ١٧ فبراير ١٩٠٢ الحقوق ١٨ ص ١٥

وحلاق صحة يغير جنس المولود من ذكر الى أنثى وبالعكس
مؤثق أثبت أن أحد المتعاقدين وكيل عن شخص آخر مع علمه
بانقضاء التوكيل وقبل منه التعاقد في بيع على هذه الصفة أقيمت عليه
الدعوى وصدر قرار أودة الاتهام بحالته على محكمة الجنايات ورفض
النقض والابرام الذي قدمه مرتكنا في طلبه على أنه لم يغير اقرار أولى
الشأن في المحرر وسبب الرفض هو أن القانون قال بعقوبة من يثبت
واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وهذه الجملة ليست مرادفة لقوله
بتغيير اقرار أولى الشأن بل هي تدل على صورة أخرى من صور ارتكاب
التزوير ومن هنا يتبين أنه لا يلزم حصول تغيير في نفس العقود التي
أرادها المتعاقدون لوجود تزوير المحرر بل يحوز تزويره متى أثبتت فيه
واقعة مزورة بصفة واقعة صحيحة لوعلمها المتعاقدان لما تعاقدوا وآخر
حضر محاضر وارخها على غير الواقع خوكم ورفض نقضه وابعامه لان
التاريخ شرط بل ركن من اركان المحررات الرسمية والالفقدت الورقة
قوتها ولان تغيير التاريخ مضر بالمتعاقدين وبذوى الحقوق معهما وموجب
للاخلال بثقة الناس في المحررات الرسمية

كذلك رفض النقض والابرام طلب كاتب حكم عليه لكونه ذكر
زورا ان البائع استلم الثمن امام شهود ذكرهم في العقد وكانوا غائبين
لانه ذكر واقعة مزورة وجعلها صحيحة ونسب الى احد الاخصام انه
اعترف باستلام الثمن مع مخالفة ذلك للواقع وفي هذا من الضرر واسوء
النية ما يكفي لمعاقبته. وبالجملة كل موظف يرى من شأنه ان يكتب ورقة

ايا كانت اذا اثبت فيها امرا يخالف الواقع مع علمه بذلك يكون مرتكباً
لجريمة التزوير المعنوى المنصوص عليها في المادة (١٩١) ^(١) من قانون
العقوبات. فشيخ البلد الذى يشهد بالكتابة لمطلوب فى القرعة انه وحيد
عائلته وموظف مختص يعطى شهادة لطالب وظيفة انه حسن السلوك والذى
يعطى شهادة ولادة أو وفاة بصفة كونها طبق الاصل كلهم جانون متى
كذبوا وهم يعلمون

ومن الاوراق ما يتركب من قسمين قسم يختص باثبات ارادة اولى
الشأن فى تحريره وقسم يشتمل على الاجراءات والملاحظات التى تجب
مراعاتها من قبل الموظف المكلف بتحريرها مثلاً عقد البيع يشمل صيغة
الاتفاق الذى حصل بين المتعاقدين بقيوده وظروفه ويشمل تاريخ التحرير
وحضور الشهود وقت تلاوته على المتعاقدين وورقة الاعلان على يد
محضر تشمل صيغة الاعلان واثبات ان المحضر سلمها بنفسه الى المعلن
اليه او الى محله وصراف يكتب فى دفتره ورود مبلغ من المبالغ

واختلف العلماء فى ذلك فذهب بعضهم الى ان الاجراءات الواجب
على الموثق ملاحظتها لا تجعله مرتكباً لجريمة التزوير ان كذب فى اثباتها
بل ذلك يعد اهمالاً منه ويعاقب عليه تأديبياً خصوصاً اذا كان ماثبت
فى محرره هو فى الحقيقة ارادة صاحب الشأن ومثلوا لذلك بكاتب وصية
ذكر انها امليت عليه من الموصى مع انها احضرت اليه مكتوبة ولم
يسمعها بأذنه وكان الموصى ارادها حقيقة اذفى هذه الحالة لا ضرر على

احد فيها ولا مخالفة للواقع في نصوصها وخالفهم آخرون ومعهم النقض والابرار حيث قضى في هذه المسئلة ذاتها بعقوبة كاتب الوصية والغى قرار اودة الاتهام القاضى بعدم عقوبته مستندا الى ان التزوير يقع بجعل ارادة صاحب المحرر مطابقة للقانون على خلاف الواقع كما يحصل بتغيير تلك الارادة خصوصا وان املاء المرء وصيته بحضور الشهود على الكاتب شرط اصلى لا تصح الوصية بدونه اذ ذلك كفالة للناس في حرية الموصى وحجة قانونية على تمتعه بالاوصاف الشرعية من سلامة عقل وصحة تصرف

ونحن من هذا المذهب الاخير فان شروط التزوير مجتمعة وهى مخالفة للواقع كتابة في محرر رسمى من موظف مختص بتحريره مع علمه بذلك وهو يقصد الضرر بالغير على ان اصحاب المذهب الاول ومنهم (فستان هيلى) لم يأتوا بحجة قانونية او دليل عقلى يستوقف النظر بل غاية ما ارتكنوا عليه أنه لم يكن هناك ضرر لاحد مما فعل الموثق وهو هرب من الاستدلال اذ لا مشاحة في أن الضرر شرط لازم في العقوبة على التزوير فان لم يوجد فلا عقاب أما اذا توفرت جميع الشروط فلا وجه لعدم العقاب كما امور الضبطية القضائية الذى يحرم محضرا بواقعة جنائية اذا أثبت فيه انه شاهد كذا في بيت المتهم وهو غير صادق بأن كان علم بغير أن يرى واذا زاد في شهادة أحد الشهود بما ينفع المتهم أو يضره أو تصرف في اعتراف المتهم فجعله أقرب الى الصراحة منه الى الخفاء أو أثبت انه سمع قول الشاهد بنفسه مع أن كاتبه هو الذى كتب

الشهادة وهو غائب هذه كلها وقائع يسلم العقل بمجرد الوقوف عليها أنها تزوير يدخل تحت نص المادة ١٩١ (١) عقوبات ويلزم فقط أن يكون الامر الذى أثبتته الموثق على خلاف الواقع واجبا بنص صريح فى قوانين البلاد أما اذا كان مجرد عادة واغفله أو زور فيه فلا عقوبة عليه

الفصل الثانى

(فى التزوير المعنوى الذى يقع من أفراد الناس فى
المحررات الرسمية)

أول ما يطلع القارئ على المواد (١٨٩) الى (١٩٢) (٢) من قانون العقوبات يقع فى نفسه أن التزوير المعنوى خاص بالموظفين الذين من خصائصهم تحرير العقود والاوراق دون أفراد الاهالى لان المادة (١٨٩) (٣) تعاقب على التزوير المادى من ارتكبه من الموظفين والمادة (١٩٠) (٤) تعاقب عليه أفراد الناس والمادة (١٩١) (٥) تعاقب الموظف على التزوير المعنوى الا انها لم تنص على عقاب غير الموظف ولم يأت القانون بعدها بمادة تقضى به فظاهر القانون أن لاعتقاب وحل هذه المشكلة يجب التفريق بين أحوال ثلاثة

(١) ١٨١ الجديدة

(٢) ١٧٩ - ١٨٢ الجديدة

(٣) ١٧٩ الجديدة

(٤) ١٨٠ الجديدة

(٥) ١٨١ الجديدة

- (الاولى) - اشتراك أولى الشأن مع الموظف في التزوير
(الثانية) - تواطؤ المتعاقدين مع علم الموثق بحقيقة الامر بينهم
(الثالثة) - انفراد أولى الشأن به

اشتراك أولى الشأن في التزوير مع الموظف

مسلم أن الشريك معاقب ولا مشاحة في وجوب عقاب الموظف ان
كذب فيما كتب فشريكه يقاسمه العقاب والسبب ظاهر لا يحتاج الى بيان
(مثله) اتفق زيد مع عمرو أن يدين أحدهما الآخر ديناً ممتازاً وذهباً الى
الموثق فاختلى المرتهن بالموثق وجعلاً الرهن بيعاً بائناً معاقبان (١)

(التواطؤ بين المتعاقدين على علم به من الموثق)

من البيانات التي تقدم ذكرها ظهر أن التزوير يقع دائماً بواسطة
الكذب الذي يخلقه الموثق لكن قد يعرض أن أولى الشأن يتفقون
على اخفاء حقيقة العقد المراد بينهم (مثلاً) أرادوا هبة وطلبوا تحرير

(١) راجع نقض ٢٦ يولييه ١٩١٠ المجموعة ١٢ عدد ١ ص ٣ الحقوق ٢٦

ص ١٥٩ :

لم ينص قانون العقوبات على عقاب الاشخاص الغير الموظفين كما نص
على عقاب الموظفين في المادة ١٨١ ع اذا ارتكبوا جريمة التزوير في الاوراق
الرسمية ومع ذلك يمكن معاقبتهم بصفة شركاء في ارتكاب الجريمة المنصوص
عنها في المادة المذكورة ولو لم ترفع الدعوى على الموظف العمومي كما هو الحال
اذا كان التزوير عبارة عن تقرير وقائع كاذبة أمام موظف عمومي

راجع أيضاً نقض ١١ بونيه ١٨٩٨ القضا ٥ ص ٤٤٢

بيع أو اجارة وحرروا عقدرهن وأجابهم الموثق الى ما طلبوا علما بباطن ما بينهم

اختلفوا في وجوب معاقبة الموظف فذهب جماعة الى أنه لا يعاقب لانه لا تزوير بغير كذب والكذب هنا جاء من أولى الشأن لا من الموثق وليس لهذا صفة في ملاحظة مطابقة العقود التي يحررها لمقتضى الواقع بل عمله ينحصر في اثبات أن فلانا حضر أمامه واعترف بكذا انما الموثق يكون في هذه الحالة أخل بواجبات وظيفته اخلا لا كبيرا يستحق التأديب من أجله لا عقوبة التزوير خصوصا وان الكذب من أولى الشأن داخل في الغش المدنى الذى لا عقاب عليه واشترك الموثق في هذا العمل لا يمكن أن يوجد له صفة جنائية لم يتص عليها القانون وزادوا بأن هذه الطريقة لا تدخل تحت نص المادة (١٩١) ^(١) اذ ليس هناك تغيير في اقرار أولى الشأن فالذى كتب هو الذى أرادوه وقواعد التفسير في القوانين الجنائية تأبى ادخال هذه الحالة تحت نصوص التزوير واختلفت أحكام النقص والابرام في هذا الموضوع فقضى تارة بأن التواطؤ بين شخصين على أن أحدهما دائن للثاني توصلا بذلك الى تجسيم المديونية لا يعد تزويرا وهذه هي القضية التى حكم فيها

تزوج شخص ابنة على صداق معلوم يأخذه من أبيها ثم ذهب أمام الموثق وحرر ورقة اعترف فيها باستلام قيمة ذلك الصداق من والد زوجته وكان هذا غائبا ثم اتفق الزوج وصهره بعد ذلك وعملا صلحا أمام ذلك

(١) ١٨١ الجديدة

الموثق اعترف فيه الزوج بأنه مدين لصهره في مبلغ قدر في العقد وحصل
خلف بينهما حكماً محكمين قضوا على المدين بدفع مبالغ الصلح وصدر أمر
رئيس المحكمة بتنفيذ قرار أولئك المحكمين وظهر بعد ذلك أن ورقة
الاعتراف الأولى وعقد الصلح كانا غير حقيقيين وأن الدائن لم يعط
المدين شيئاً من النقود التي أقر باستلامها وثبت أن ذلك كله حصل باتفاق
مع الموثق وعلمه . أقيمت الدعوى العمومية فحكمت محكمة الجنايات
بالبراءة وارتكنت على أن التهمة غير ثابتة على الدائن ولا جناح على
المدين لأنه إنما كان يضر بماله الخاص لو نفذ العقد ولأن التهمة غير
ثابتة على الموثق ورفض النقض والابرام وعن نرى غير هذا الرأي
لأن الموظف واجب عليه أن يثبت الحق متى علمه وأن لا يثبت غيره
فانحيازهم إلى جانب أولى الشأن وتسليمه السلطة التي آمنه القانون عليها
واستخدامه إياها في أغراض تخالف الشرف والذمة كلها أحوال غير التي وظف
لأجلها وقوله في العقد باع فلان لفلان متاع كذا وهو يعلم أنه ليس من بيع
ولا شراء قول كذب وبهتان مغاير للحقيقة وأجراء العقد بهذه الكيفية
موجب لتمليك المشتري في الظاهر عينا تملكها يرد ذوى الحقوق عند
البائع خائبين إذا طلبوا ما لهم بواسطة بيع ذلك المتاع لأنه كان كتميل
أمانتهم وإقرارهم للبائع ما استدان وحصول هذا الضرر بأفلات المتاع
من الدائنين دليل صريح في سوء نية المتعاقدين

تلك هي شروط التزوير مجتمعة بتمامها فالعقاب واجب وكثرة
التعمق تعسف لا يسامه النقد الصحيح على أن المثل الذي ضربوه وهو

حكم النقض والابرام غير واف بفرضهم لان محكمة الجنايات برأت الموثق والدائن لعدم توفر البرهان وما كان من حق النقض والابرام بعد ذلك أن ينظر في جواز العقوبة وانطباقها على القانون أو عدمه نعم هي برأت المدين بعلّة أنه متصرف في ماله ولكنها أضافت بأن تحرير هذه الاوراق كان من قبله تحضير الغرض ربما كان جريمة معاقبا عليها والقانون لا يعاقب على الاعمال التحضيرية

أما محكمة النقض والابرام فانها لم تأت بسبب مخصوص يوضح رفضها الدعوى أمامها بل جاءت بسبب واحد هو هذا (حيث أن محكمة الجنايات كان جائزا لها أن ترى من ظروف هذه الدعوى الخصوصية عدم وجود جناية التزوير وليس في هذا النظر اخلال بالقوانين)

فمجلس النقض والابرام يحترس في قراره بقوله ظروف هذه الدعوى عن الوقوع في تقرير مذهب لم يكن من رأيه وأخص تلك الظروف عدم اقامة البرهان على صحة اسناد الجريمة الى المتهمين ومع ذلك فحجة الغير بقرار النقض والابرام ضعيفة لانه غير قضاءه بعد ذلك وحكم بوجوب العقاب واستمر على قضائه هذا من عام (١٨٢٨) الى هذا الحين

انفراد أولى الشأن

هذه الحالة هي بعينها الحالة المتقدمة ينقص منها علم الموثق بارادة المتعاقدين وما قيل هناك يقال هنا ويعترض علينا فقط أصحاب المذهب

المضاد بقولهم كيف يعاقب المتعاقدان وهم انما كتبوا ما أرادوا وليس في العقد تأخير تاريخ أو تغيير شرط من شروط الاتفاق فعلى فرض أنهم أرادوا هبة وكتبوا بيعا فذلك جائز لم يهمله القانون حيث قضى بأن عقدا هبة يلزم أن يكون رسميا الا اذا كان موصوفا بعقد آخر معناه أن لأولى الشأن اعطاء عقدهم ما يختارون من الصور والاسماء ومن جهة ثانية لذوى الحقوق لدى المدين أن يبطلوا تصرفه اذا حصل اضرارا بحقوقهم ولم يمنحهم القانون هذا الحق الا لعلم واضعه بأن هرب المدين من دانيه بالتجرد عن أملاكه أمر ميسور غير معاقب عليه

وجوابنا ان هذا كله قول بجانب الموضوع والصحيح أن العقاب واجب متى تمت شروطه فأما قولهم بأن الذى كتب فى المحرر هو الذى أراده المتعاقدون فغير صحيح اذهم أرادوا الهبة واتفقوا عليها وبعد ذلك أظهروا خلاف ما يظنون فالعقد أثبت ما قالوا ولكنهم كانوا فى قولهم كاذبين وأول شرط فى التزوير هو اثبات غير الواقع بالكتابة ولا مشاحة فى أن الواقع بينهم هو خلاف ما كتبوا على أن الفرق بين التزوير وشهادة الزور انما هو الكتابة فشاهد الزور يخبر شفاهما بغير الواقع والمزور يخبر بغير الواقع كتابة وليس من وجه للقول بأن الذى يكذب بالكتابة لا يعد مزورا فاذا توفر الشرط الاول

وأما الضرر فقد يكون ممكنا اذا كان للواهب ورثة وخشى عدم المصادقة أو كان العقار مشاعا غير مقسوم وخاف سقوط العقد بوفاة والهرب من ذلك برهان على قصوره وهو كاف فى نية السوء وهذه هي

أركان الجريمة وأما احتجاجهم بحق الدائن في ابطال ما يصدر من المدين من العقود اضراراً به فخرج عن مناظرتنا لان ذلك لا ينفي هذا وكأنهم يقولون من زور عقداً بحالة من الاحول التي لا نزاع في عقوبة مرتكبها وكان في هذا التزوير اضراراً بحقوق دائنه فلا عقاب عليه اذ لهذا الدائن الحق في ابطال هذا العقد وهو قول لا تنوهم أنهم تخيلوه وقد ادعوا أن المجلس الاعلى قضى برأيهم مراراً ولكنهم لم يصيبوا في الاستدلال لأن الوقائع التي عرضت عليه وصدرت فيها الاحكام بالبراءة كانت كلها تنقص أحد أركان الجريمة فتارة لا يوجد العمد وتارة ينعدم الضرر ولهذا كان المجلس يقضى بعدم العقاب وقضاؤه هذا مؤيد لمذهبنا لاننا انما نقول بوجود العقاب عند توفر أركان الجريمة الثلاثة (١)

(١) أمثلة ذلك:

(أ) ما لو أحضر شخص امرأة أمام المحكمة الشرعية تدعى أنها أمه لاثبات حياة أمه في ذلك التاريخ واستحصل على اعلام شرعى بذلك حالة ان المرأة المذكورة لم تكن أمه بل امرأة أخرى وأمّه متوفاة (الاستئناف جنائى ٢٣ ابريل ١٩٠١ الحقوق ١٦ ص ١٨٣)

(ب) كأن يدعى زيد ان اخته وكلته في عقد زواجهما على عمر ومع انها لم توكله بذلك ويعقد العقد بهذه الدعوى (الاسكندرية ٢ مارس ١٨٩٨ الحقوق ١٣ ص ٨٢)

(ج) كأن يقرر أحد الافراد للمحضر كذباً أن فلاناً مقيم معه ثم يستلم الاعلان بالنيابة عنه بحجة انه غائب الآن مؤقتاً عن المنزل (نقض ٥ يونيه ١٩١٥ الشرائع ٢ عدد ٣١٥ ص ٢٩٧)

نتج من هذا أن أفراد الاهالى يعاقبون على التزوير المعنوى كما يعاقبون على التزوير المادى . بئى علينا أمروا واحد وهو من الاهمية بمكان وذلك أننا خرجنا من الصعوبة فى الحالتين الاولتين لوجود الموظف مشتركاً مع أولى الشأن فى التزوير فتمسرنلنا القول بعقوبتهم لكن أى نص ينطبق عليهم اذا انفردوا بالتزوير والمادة (١٩١) ^(١) مختصة بالموظفين وليس فى القانون نص غيرها يقضى بعقاب غيرهم على التزوير المعنوى كما تقدم

ونقول ان الامر سهل فى الحالة الثالثة المذكورة اذ عادة التزوير أنه يظهر عند استعماله والمادة (١٩٢) ^(٢) كافلة لعقوبة من يستعمل الورقة المزورة على الكيفية التى نقررها بقى علينا عقوبة التزوير فى حد ذاتها وما قدمناه من الملاحظات فى القسم الاول من هذه الرسالة المختص بالنقد على ترتيب مواد القانون كاف فى تلك العقوبة وهى المنصوص عليها فى المادة (١٩٠) ^(٣)

أمثلة التزوير الرسمي

(تزوير مادی)

(تغيير المحررات)

تقررت ادانة أحدهم لكونه ارتكب تزويرا في ورقة ولادة بتغيير تاريخ الولادة فبرأته المحكمة بحجة أن شيخ البلد لم يحرر هذه الورقة أى أنها ليست صادرة منه فرفعت النيابة تقضا وإبراما في منفعة القانون وألغى حكم البراءة (حيث أن صدور ورقة الولادة من شيخ البلد وعدمه أمر ثانوى مادام التزوير في الورقة ثابتا)

حيث أن التزوير واقع في ورقة رسمية سواء كان المتهم اخترع الورقة بتمامها وجعلها صورة من أصل موجود في الدفاتر الرسمية أو غير بعض ما هو مكتوب فيها اذا كانت صادرة من الموظف المختص بها وحيث أنه ثابت أن المتهم غير التاريخ والتاريخ جزء أصلى في هذه الورقة فالتزوير واقع في ورقة رسمية

وحيث أن الحكم بالبراءة جاء لذلك مخالفا للقانون (٢٥ يولييه سنة ١٨١٢)

زيادة كلمات

أعلن أحد المحضرين ورقة وبعد أن قيدها أضاف عليها ما يفيد علم الطالب بمحل المعلن اليه الجديده فأقيمت عليه الدعوى ورأت أودة الاتهام أن لاجنحة ولا جنابة فألغى النقض والابرم قرارها

(حيث أن الزيادة غيرت واقعة من الوقائع التي كان يلزم ذكرها في المحرر وأخلت بصدق الاعلان اذ الصدق في الاوراق عبارة عن وجودها سليمة الصورة والموضوع وقت التوقيع عليها
وحيث أن هذا تزوير من المنصوص عليه في المادتين (١٤٦ و ١٤٧ من

القانون) ٢٥ يونيه سنة ١٨١٩

(مثال آخر)

اتهم موثق بكونه بعد أن حرر ورقة بتمنازل عن حصة في شركة من شريك لآخر أضاف على المحرر بعد التوقيع عليه ما يفيد تقدير تلك الحصة وانبنى على ذلك أن المتنازل اليه طلب من الحكومة رد جزء من الرسوم التي أخذتها لزيادتها عن المقرر بالنظر الى الحصة المذكورة فتبرأ الموثق وقال النقض والابرار ان البراءة خطأ

(حيث أن أودة الاتهام خالفت مخالفة بينة نص المادة (١٤٥

عقوبات) ٢٧ يوليه سنة ١٨٤٨

اختراع ورقة رسمية

اتهم رجل بكونه صنع أوراق مرتبات مقرررة صادرة من إحدى الحكومات الاجنبية وحكم عليه بكونه مزورا في أوراق رسمية ورفض طلبه أمام النقض والابرار

(حيث أن أوراق المرتبات الصادرة من الحكومة هي أوراق رسمية لصدورها عن مصلحة عمومية هي التي توجد في المعاملات تحت حمايتها

وحيث أن هذه الاوراق رسمية في بلادها ويجب اعتبارها كذلك
في غيرها

وحيث أن الحكم الصادر على المتهم موافق للقانون (١٧ نوفمبر
سنة ١٨٥٥

تزوير معنوى رسمى من الموظف

(تغيير اقرار أولى الشأن)

حكم على موثق لتزويره فى عقد بيع بكونه غير اقرار أولى الشأن
فجعل الكفالة المقدمة من أحد المتعاقدين قاصرة على بعض الاشياء
خلافًا لمراد المتعاقدين فان الكفالة كانت تشتمل أكثر مما ذكر الموثق
فتظلم الى النقض والابرام فرفض طلبه

(حيث انه ثابت ان مقدم الكفالة اتفق مع الموثق على تخصيصها
فى العقد الذى يحرره وانه أظهر لبقية المتعاقدين خلاف ما حرره واستحصل
بذلك على توقيع ثلاثة منهم لكونهم من البسطاء الذين لا يفهمون مغزى
عقد مطول استعمل الخدق فى تحريره

وحيث أن المتهم قد غير بذلك اقرار أولى الشأن فى العقد
المطعون فيه

وحيث أن القرار الذى يتظلم منه المتهم لم يخالف نص القانون ولم
ينخرج عن المادة (١٤٦) ٣١ مارس سنة ١٨٣٩ ٢٦٨١ قس ديا

ذكر واقعة مزورة

تقررت اذانة مساعد أحد المشايخ (المشايخ في بلادهم موظفون ميريون ولهم مساعدون كذلك) لكونه حرر شهادة حسن سلوك ل أحد الناس ذكر فيها ان المعطاة اليه ذو سيرة حميدة وسلوك حسن مع كونه كان يعلم غير ذلك ولكونه حرر شهادة أخرى لشخص بانه سكن بلدته عشرة أشهر مع عدم مطابقة ذلك للواقع

ولكن محكمة الجنايات برأت المتهم فخطأها النقض والابرام (حيث ان الشهادات التي حررها المتهم كان الغرض منها تسهيل دخول حاملها في الجندية بدل غيره

وحيث أن الشهادة المذكورة هي أوراق رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها وتزويرها يستلزم معاقبة فاعله بالعقوبة المنصوص عليها في المادتين ١٤٥ و ١٤٦) ١٠ ابريل سنة ١٨٢٩

ثم أعيدت القضية الى محكمة الجنايات فقضت بالعقوبة على المتهم فتظلم الى النقض والابرام فرفض طلبه

(حيث أنه ثابت أن المتهم مجرم لاعطائه شهادة حسن سلوك غير موضوعها اذ جعل فيها واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وهي قوله ان حاملها ذو سيرة حسنة مع علمه بخالفه ذلك للواقع

وحيث ان هذا التزوير يدخل في نصوص المادتين ١٦٢ و ١٤٦)

بولىه سنة ١٨٢٩

تزوير رسمي

(من آحاد الناس)

اتهم اثنان بكونهما ارتكبا تزويرا من المنصوص عليه في المادة (١٤٧) (١٩٠ عقوبات مصرى) ^(١) فحكم عليهما بالعقوبة فرفعا نقضا وابراما محتجين بان التزوير وقع بواسطة التسمى باسم الغير وهذه الصورة غير مذكورة الا في المادة (١٤٥) (١٨٩ مصرى) ^(٢) وكان يجب اخلاء سبيلهما فرفض النقض والابرام

(حيث ان التسمى باسم الغير هو وسيلة الى اختراع عقد أو التزام بطريق الغش وانه بذلك يدخل تحت نص المادة ١٤٧)

هذا ليس له محل في قانوننا لان المادة (١٨٩) ^(٣) صريحة في وجوب معاقبة الموظف اذا ارتكب التزوير بهذه الكيفية والمادة (١٩٠) ^(٤) تحيل عليها فطرقها واحدة والاعتراض غير واجب وانما ذكرنا هذا المثال ليتبين أن احدى الصور التي تستعمل وسيلة لارتكاب التزوير قد تكون سببا في ارتكابه أيضا بصورة أخرى وأن العقاب واجب في الحالتين ولكي يتضح أن ذهاب البعض الى الاخذ بمجرد لفظ القانون قصور في النظر وينبغي الالتفات الى مراد الواضع مع عدم

(١) ١٨٠ الجديدة

(٢) ١٧٩ الجديدة

(٣) ١٧٩ الجديدة

(٤) ١٨٠ الجديدة

الخروج عن مجموع نصوصه كما تقدم في أول هذه الرسالة والمثل الآتي
يزيدك وضوحا في هذا المبدأ

تسمى بعضهم باسم الغير وزور سند دين ورأت أودة الاتهام أن
التسمى باسم الغير لا يعد تزويرا الا اذا وقع من الموظفين أثناء تأدية
وظيفتهم وأحالت المتهم على محكمة الجنايات بجرمة انه ارتكب تزويرا
باختراع سند دين لا حقيقة له فرفعت النيابة نقضا وابطاما ورأى المجلس
الا على أن أودة الاتهام لم تصب في أدراك معنى القانون ولكنه مع
ذلك رفض طلب النيابة

(حيث أن أودة الاتهام ذهبت في أسباب قرارها مذهبها غير صحيح
من جهة الاحاطة بمراد القانون ولكنها أصابت هذا المراد في تقرير
قرارها اذ حاولت المتهم على محكمة الجنايات لكونه ارتكب تزويرا بواسطة
اختراع التزام لا حقيقة له

وحيث انه في الواقع أن التسمى باسم الغير ليس الاركانا من أركان
التزوير الذي يقع بواسطة اختراع الالتزامات ولكنه لا يحدث تزويرا
بذاته

وحيث أنه بناء على ذلك يكون القرار مخظئا في أسبابه مصيبا
في تقريره) ٢٤ يولييه سنة ١٨٥١

(مثال آخر)

بعد أن عزل موظف عن وظيفته أعطى شهادة لاحد المقاولين بأنه
ورد مهمات للحكومة وجعل تاريخها يوافق زمن خدامته فأحيل على

محكمة الجنايات بكونه ارتكب تزويرا في محررات أحد الناس فألغى
النقض والابرام قرار الاحالة

(حيث ان الورقة الواقع التزوير فيها رسمية) ٢٢ ابريل سنة ١٨٣٧

وضع أسماء أشخاص آخرين

مزورة

أصابت القرعة العسكرية شابا فادعى عاهة لنفسه وأحيل الى مجلس
الفرز ولما لم يكن به عاهة قصد صديقا له ذاعاهة ظاهرة واتفق معه
أن يتقدم بدله ففعل وتسمى باسمه وأعفى من الخدمة وطلب من اقليمه
شخص آخر بدله وكان قد علم الحيلة فبلغها وأقامت النيابة الدعوى على
الصديق ذى العاهة بكونه تسمى باسم غيره ونشأ عن ذلك تغيير الوقائع
التي كان محضر قومسيون الفرز موضوعا لاثباتها وعلى صاحبه بكونه
شارك المتهم في هذا التزوير باعانة فيه وحكم عليهما بعقوبة التزوير
ورفض النقض والابرام تظاههما وكانت حجتهما فيه أن لاجناية ولا
جنحة فيما أسند اليهما

(وحيث أن كل تزوير يدخل في تحرير الاوراق الرسمية جنائى

معاقب عليه بقطع النظر عن الوقائع التي يريد المزور تعليق فعله بها والتي
أرادها منه لان التزوير يخل باساس الثقة العمومية ويضر على كل حال

بالامن المتبادل في المعاملات الاجتماعية

وحيث انه ينتج من مقارنة نصوص المواد ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧

(١٨٩ و ١٩٠ و ١٩١ من القانون المصري) (١) أن التزوير بواسطة التسمي باسم الغير يقع بدون أن يحصل من المنسوب إليه أى كتابة كانت بل يكفي فى إيجاد هذا التزوير أن يكون التسمي قد أوجب تحرير ورقة من شأنها أن يكتب فيها حضور الشخص المنتفع منها أو وقائع أو شروط كاذبة

وحيث ان تسمى المتهم غشا باسم صديقه أمام مجلس الفرز أفاد ذلك الصديق اذ أعفاه من الخدمة العسكرية وأضر بأقرانه الداخلين معه فى سنة واحدة الذين هم من اقليمه لانه أى هذا التسمي أوقع القرعة على شاب لم يكن ليلزم بالخدمة لو أنه هذا الصديق لم يتخلص من هذا الالتزام بطريقة غير شرعية

وحيث انه بناء على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه طبق القانون تطبيقاً صحيحاً) ٣ نوفمبر سنة ١٨٢٦

ومن هنا يبين أن التزوير المعنوى يجوز وقوعه بأحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة (١٨٩) (٢) وهى التسمي باسم الغير وأنه يجب امعان النظر جيداً فى كل تهمة بحسب ظروفها وتطبيقها على النص اللائق بها حقيقة وان كان ظاهرها يؤهم خلاف ذلك

(١) ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ الجديدة

(٢) ١٧٩ الجديدة

مثال التزوير المعنوي الرسمي من آحاد الناس

تسمى المتهم في التحقيق باسم شخص حقيقى مع نية سوء
اتهم أحدهم بأنه حين اجابته أمام قاضى التحقيق وفى اجابته أمام
محكمة الجنح وأمام رئيس النيابة تسمى باسم شخص حقيقى واتصف
بصفاتة فغير بذلك الوقائع التى كان يجب اثباتها فى المحاضر
وحيث ان المتهمه ثابتة عليه من قول العدول

وحيث انها تزوير فى أوراق رسمية معاقب عليه بالمادتين (١٤٧
و ١٦٤) وعلى هذا جرى مجلس النقض والابرام من غير تردد
١٨ مايو سنة ١٨٩٠

الباب الثالث

(التزوير العرفى وهو الواقع فى محررات أحد الناس)

تنطبق قواعد التزوير التى قدمنا ذكرها فى التزوير الرسمى على التزوير
العرفى من غير فرق لان طبيعة الفعل واحدة ولا اختلاف الا فى العقوبة
فالفعل بعينه يكون جنائية ان وقع التزوير فى محرر رسمى ويكون
جنحة ان وقع فى محرر عرفى ولهذا نكتفى ببيان المسائل المهمة وبايراد
الامثلة

وينقسم هذا الباب الى ثلاثة فصول نذكر فى الاول التزوير
فى محررات أحد الناس المنصوص عليه فى المادتين (١٩٣ و ١٩٦) (١)

وفي الثاني التزوير في تذاكر السفر أو في تذاكر مرور المذكورة في المواد (١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٧) ^(١) وفي الثالث تزوير الشهادات الوارد في المواد (١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٠) ^(٢) وعلة هذا التقسيم اختلاف المحررات لأنها في التزوير العرفي شخصية محضة لا تتعلق لها عادة بالموظفين أو المسائل الرسمية وفي تذاكر السفر والمرور تعتبر في الواقع من أعمال الحكومة وفي الشهادات يمكن اعتبارها بين النوعين

الفصل الأول

(التزوير في محررات أحد الناس)

مادة ١٩٣ و ١٩٦ (٣)

طرق ارتكاب هذه الجنحة هي الطرق المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الباب خلافا لمافهمه البعض وحكمت به إحدى المحاكم فانهم ذهبوا الى أن مفهوم المادة (١٩٣) ^(٤) من قر لها كل من ارتكب تزويرا في محررات أحد الناس أن يكون هناك محرر ويقع التزوير فيه بعد ذلك وهو مفهوم غير مسلم لأن معنى محررات أحد الناس مقابل لمعنى محررات رسمية فالقانون قسم التزوير من حيث الأوراق الواقع فيها

(١) ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٧ الجديدة

(٢) ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ الجديدة

(٣) ١٨٣ و ١٨٦ الجديدين

(٤) ١٨٣ الجديدة

الى قسمين ميز كلا منهما بعقوبة مخصوصة وهما التزوير الرسمي أي الذي يحصل بواسطة الكتابة في المعاملات الرسمية المدلول عليها بالاوراق الرسمية والتزوير الغير الرسمي وهو الذي يحصل بواسطة الكتابة في المعاملات المدلول عليها بالاوراق التي يحررها الناس بين بعضهم وبعض من غير استعانة باحد عمال السلطة الحاكمة

ومن جهة ثانية لا يعقل أن الذي يزيد كلمة في محرر مكتوب من قبل يكون أشد جرما من الذي يحرر ورقة مزورة بتمامها على أن لفظة محرر تفيد الماضي والاستقبال فهي كلفظة قتيل في حديث (من قتل قتيلا فله سلبه) فلمحاكم أن تقول في أحكامها

(حيث ان فلانا حرر محررا مزورا فقد استحق العقاب)
ويقول أهل الشام أريد أن أكتب مكتوبا لصاحبي وعلى كل حال فلا بد من أن يكون المحرر المصطنع موقعا عليه بختم أو امضاء ومتى كان التوقيع غير حقيقي فالعقوبة واجبة كما تقدم في شرح التزوير الرسمي الواقع من الافراد

وينقسم التزوير في المحررات العرفية الى قسمين مادي ومعنوي كالتزوير الرسمي سواء بسواء وهذا بيان الامثلة في كل واحد منها

التزوير المادي في المحررات العرفية
وضع امضات أو اختتام مزورة

يعد مزورا بكونه قلدا امضاء الغير من كتب على نفسه وثيقة وأمضاها باسم غير اسمه سواء قلدا الامضاء فعلا أولا وسواء كان الاسم

المستعمل في الامضاء حقيقيا أى له مسمى أو وهما اخترعه المزور
ومن سرق شيئا وأراد بيعه فأعطى للمشتري وصلا بالثمن أمضاه
بغير اسمه الحقيقى سواء كان قصده من ذلك الاضرار بالمشتري أو التمكن
من اخفاء جريمة السرقة

ومن يزور اسماء الشهود في توكيل يجعله صادرا منه ويوقع عليه
بعلامة لا تقرأ أو بتختم مطموس

ومن كتب خطابا لآخر أمضاه باسم غير اسمه وضمنه الاشارة الى
وجود دين في ذمة صاحب الاسم الى المرسل اليه (١)

واختلفوا فيمن أرسل خطابا لتاجر أمضاه باسم غيره وضمنه طلب
متاع بقيمة معينة فذهب فريق الى أن العقاب واجب في كل حال وذهب
الباقون الى وجوب التفريق بين حالتين الاولى اذا كتب مرسل الخطاب
قبل الاسم المنتحل لفظة (الامضاء) والثانية اذا اكتفى بكتابة الاسم

(١) راجع نقض ٨ ابريل ١٩٠٥ المجموعة ٧ عدد ٢ ص ٣ الحقوق ٢١
ص ١٩ :

من وقع بتختم بدون علم صاحبه ولا اذن منه على عقد بيع عقار لصاحب
التختم يعد مرتكباً لجريمة التزوير ولا يهم البحث في هل التخم الذى استعمل
حقيقى او مزور

راجع ايضا الاستئناف ١٧ يناير ١٨٩٧ القضا ٤ ص ١٤٧ ونقض
٢٥ مارس ١٨٩٩ القضا ٦ ص ٢٠٦ و ٢٥ مايو ١٩٠١ المجموعة ٣ ص ٣٢
وقررت محكمة الاستئناف (٣٠ يناير ١٩٠١ الحقوق ١٦ ص ٤١) انه
لا يعتبر تزويرا منطبقا على احكام المادة ١٩٣ (١٨٣ الجديدة) وضع الاسم
بصورة لم يعتد صاحبه على وضعه بها

فقط وفي الاولى لاعقاب لان الغش سهل الانكشاف اذ لفطة الامضاء تلفت ذهن القارى الى التحقق منها وفي الثانية يجب العقاب والراجع هو المذهب الاول وهو المعمول به اذ ليس التزوير متعلقا بالاتفاق في الغش وعدمه فمهارة المزور أو سوء تصرفه ظرفان لا تأثير لهما في الجريمة

تغيير المحررات أو الامضات أو الاختتام

يرتكب التزوير بهذه الكيفية (١)

من يأخذ من دأئنه وصلا بمبلغ ووجد بين الكتابة والتوقيع فضاء فأشغله ببراءة من مبلغ آخر

ومن يمسح البراءة الأصلية ويبقى التوقيع ثم يكتب في الورقة

(١) راجع نقض ٩ مايو ١٩٠٣ المجموعة ٤ عدد ٩١ ص ٢٠٤ :

تغيير حدود الاراضى المبيعة وكتبتها باتفاق العاقدین فی عقد بيع عند ما يكون العقد ثابت التاريخ ثبوتاً رسمياً والمراد من ذلك مع سوء القصد حرمان الغير من حقه في الشفعة يعد تزويراً في أوراق عرقية واقعا تحت حكم المادتين ١٩٣ و ١٨٩ (١٨٣ و ١٧٩ الجديدتين) ع .

ونقض ٢٠ ديسمبر ١٩١٣ الشرائع ١ عدد ٣١٦ ص ١٧٨ :

لا شك في ان قيد المستخدم في دفاتر سيده المبالغ التي يستلمها من مرتبه حجة على المستخدم المذكور . وعليه فان التغيير الذي يحصل بعد ذلك من هذا المستخدم في المبالغ التي استلمها بأن يمحو المبالغ الاصلية ويكتب غيرها أقل منها يعتبر تزويراً منه

تعهدا أو التزاما ومن يضيف الى المحرر قييدا أو شرطاً لم يتفق عليه أو
يغير ما حصل الاتفاق عليه كمن يزيد في المبلغ الذي أبراه منه دائته بأن
يغير رقماً أو يضيف صفراً على اليمين وفي هذه الحالة تقام الدعوى ولو
بعد المحاسبة بين الدائن والمدين وبراءة ذمة هذا ومسامحته من الدائن
ومن مسح البراءة المكتوبة على ظهر سند الدين ليطالب به مرة أخرى
ومن حولت اليه وثيقة تحويلاً على بياض ليقبض قيمتها بالتوكيل
عن صاحبها فقبض القيمة واستحوذ عليها لنفسه وجعل التحويل محرراً
اليه أى صارت به الوثيقة ملكاً له ولا يلتفت الى ما يكون من نقص
في شروط التحويل لان التزوير غير متوقف على صحة اثبات الحقوق
ولذلك كان العقد المزور الباطل شكلاً داخلاً في التزوير

ومن صنع تذكرة جعلها صادرة من طبيب واشترى بواسطتها زرع نيكخا
أعده لقتل عدوه . ولاحظ مسيو (هيلى) أن النقص والابرام إنما حكم
بالعقوبة لان الدعوى أقيمت على المتهم بكونه مزوراً وشارعاً في اعطاء
السم لخصمه فكان سوء النية في التزوير غير منفك عن سوء النية
في الشروع لكن اذا لم يقترن صنع المحرر المزور بجريمة أخرى وخصوصاً
اذا كان الغرض من الحصول على السم أمراً لا ضرر فيه فلا جريمة ولا
عقاب لعدم توفر أحد الشروط وهو نية الضرر كما أن المحضر الذى
يثبت أنه فعل اجراءات كذا وكان غيره هو الذى أدى العمل ولم يكن
قاصداً ضرراً بالغير لا يعاقب بل يلام ادارياً فقط . وجرى (هالوز) على
هذا المذهب

وقال آخرون ان انكار الضرر يعد انكارا للاحتياطات القانونية التي أهملها محرر الورقة مع عامه بان القانون يأمر باتخاذها والارادة تختلف باختلاف الظروف والاحوال وقصد الحصول على عقاقير بغير الطريق الذي رسمه القانون كاف في جعل الفعل تزويرا معاقبا عليه وليس بلازم أن يكون الغرض من التزوير توجيه الضرر الى شخص معين لذلك يعاقب المرء ان غير في شهادة أعطيت اليه في مصلحة خاصة مع أنه لم يقصد ضررا بغيره بل أراد خيرا بنفسه

ونحن من هذا الرأي الاخير لان مسيو (هيلى) أتى بتفصيل لم يرد في القانون والتخصيص في المسائل الجنائية ممنوع اذا كان النص عاما على أن في رأى مسيو (هيلى) خروجا عن المبادئ التي يقول بها ومنها أن نية السوء ملازمة عادة الى التزوير المادى وقد قدمنا أنها تثبت بثبوت الفعل نفسه وأن المتهم اذا أراد التخلص من العقاب لزمه أن يبرهن على حسن نيته وهنالك تتفق مع صاحب القول بعدم العقاب

وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة

أنكر مسيو (كارنو) وقوع التزوير في المحررات العرفية بواسطة وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة وقال انه خاص بالاوراق الرسمية محتجا بأن الشخص الذى لم يكن متأكدا من معرفة الشخص الذى يتعاقد معه مهملا لا يصح أن يرجع اهماله باللوم الا عليه فكان من الواجب قبل التعاقد ان يحتاط في الاستفهام عنه كما ينبغى وخالفه (فستان هيلى)

و (دالوز) وقد اصابا لان المادة (١٨٩) ^(١) تعاقب على التزوير الواقع بواسطة وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة والمادة (١٩٣) ^(٢) تقول كل من ارتكب تزويرا في محررات أحد الناس باحدى الطرق السابق بيانها فنصها شامل للطريقة المذكورة هذا وكون أحد المتعاقدين ملوما لاهماله لا يستلزم أن يكون الآخر غير جان وقد أتى أمرا يحرمه القانون ولا دخل للاول فيه على أن مسيو (كارنو) لم يقل باستحالة هذه الطريقة في المحررات العرفية بل يذهب الى عدم العقوبة وهو رأى مرجوح لمخالفته القواعد وخروجه عن نص القانون وقد انفرده هو به وخالفه بقية العلماء ولم تلتفت المحاكم اليه وسترى من الامثلة ما يؤيد ضد مذهبه ويبرهن على أن هذه الكيفية جائزة الوقوع في التزوير العرفي كما هي جائزة الحصول في التزوير الرسمي

في التزوير المعنوي الذي يرتكبه آحاد الناس

في المحررات العرفية

قدمنا أن آحاد الناس يعاقبون على التزوير المعنوي اذا وقع منهم في محرر عرفي وبيننا وجه ذلك وأنه جاء من تأخر المادة (١٩٣) ^(٣) عن المادة (١٩١) ^(٤) من قانون العقوبات ويقع هذا التزوير من آحاد الناس

(١) ١٧٩ الجديدة

(٢) ١٨٣ الجديدة

(٣) ١٨٣ الجديدة

(٤) ١٨١ الجديدة

إذا أثبت في محرر عرفى طلب منه تحريره قولاً غير الواقع أو غير أقوال
أولى الشأن فيه من غير أن يكون هناك تغيير مادي من المنصوص
عليه فيما عدا المادة (١٩١) (١)

أما القواعد التي تلزم مراعاتها في معاقبته فهي بعينها التي ذكرت
في جانب عقوبة الموظفين المنصوص عليهم في المادة المذكورة فقط
صفة الموظفية غير لازمة بل يكفي في العقاب كون المتعاقدين أرادوا
تحرير عقدهم بمعرفة ذلك الكاتب فيعد مزوراً بهذا المعنى من كان منوطاً
في أحد البيوتات التجارية بمسك الدفاتر أى الحسابات فغير فيها شروط
بيع أو اتفاق

والمتزعم المحلف الذي يغير موضوع الورقة المطلوب ترجمتها وظاهر
أن هذا التزوير معنوى لأنه لم يقع بتغيير محرر أو زيادة عليه أو
نقص فيه

وهنا أيضاً اختلف العلماء في كاتب حساب بيت تجارى أهمل عمداً
كتابة عمل من أعمال البيت المذكور من أخذ أو أعطى كما لو لم يسطر
في دفتر الصندوق ورود مبلغ من المبالغ المتحصلة أو أنه لم يثبت
في خانة المطلوب من أحد المتعاملين مع البيت قيمة متاع اشتراه فبعضهم
يزعم أن ذلك ليس تزويراً لأن النسيان لا يعد تغييراً للحقيقة ولأن الدفاتر
لم يحصل فيها تغيير البتة فهي بعد المعاملة المذكورة خالية من كل قول
مخالف للواقع كما كانت من قبل نعم ذلك الكاتب ملوم أدبياً كالمزور

لكنه لم يأت عمل المزور في الواقع ونفس الأمر إذ لم يثبت بالكتابة شيئاً مخالفاً للحقيقة فعدم الكلام لم يكن مرادفاً للكذب في أى لغة من اللغات على أن هذا النسيان لا يدخل تحت أحد نوعي التزوير الذي تقدم بينهما وهما المادى والمعنوى أما كونه لا يدخل تحت التزوير المادى فظاهر إذ اللفظ لا يعطيه بطبيعته وعليه فانما هو يدخل بفرض التسليم في النوع الثانى ولو رجعنا الى نص المادة (١٩١) ^(١) لرأينا النسيان عمداً غير داخل في احدى الطرق المذكورة فيها فليس النسيان تغييراً لاقوال أولى الشأن ولا هو جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ولا واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها إذ هذه الاعمال كلها وجودية والنسيان انما هو أمر عدى وعليه فهذا الفعل لا يعد تزويراً

وعارض هذا رأى كثيرون وهو انراجع فقالوا ان المذهب السابق يؤدى الى نتائج قبيحة لا يقبلها العقل ويأبأها الذوق السليم فكاتب يقبض ألفاً ولا يكتبها في دفتر الوارد أصلاً وآخر يقبض مثل هذا المبلغ ويكتب منه في الدفتر ألفاً واحداً يعد الاول خائناً في الامانة ويعاقب بمقتضى المادة (٣١٥) ^(٢) أى بالحبس من شهرين الى سنتين ^(٣) والثانى مع كونه انما اختلاس النصف يعد مزوراً ويحكم عليه بالحبس من

(١) ١٨١ الجديدة

(٢) ٢٩٦ الجديدة

(٣) المادة ٢٩٦ الجديدة جعلت العقوبة الحبس من غير تحديد (١)

سنة الى ثلاث سنين حسب نص المادة (١٩٣ عقوبات) (١) ان ذلك من الغرابة بمكان

هذا ونحن نسلم بان ترك كتابة ما كان يجب تحريره عمدا لا يدخل في احدى الطرق المبينة في المادة ١٨٩ (٢) من قانون العقوبات لانه لا يعد زيادة ولا نقصا ولا كسطا ولا وضع أسماء أشخاص مزورة ولكن لا نسلم أنه لا يعد تغييرا للحقيقة التي كان المحرر متخذها لاثباتها فالنسيان في الحقيقة تغيير يظهر ماديا في ترك مكان خال في الورقة أو في كتابة شيء مكان الآخر ويزداد ظهوره وضوحا اذا نظرنا الى التزوير لا من حيث الفعل الذي ينتجه مباشرة على انفراد بل من حيث نتائجه ومن حيث المفهوم العام الذي يؤخذ من المحرر لو لم يكن حصل هذا الترك المقصود ألا ترى أن ترك أمر في الورقة ربما استلزم تغييرا عظيما في مفهومها الكلى فان كان المتروك نقودا تغيرت حاصلات الجمع وان كان شرطا أو قيدا صار المتعاقد عليه مطلقا وهكذا ويكون هذا المفهوم الكلى غير مطابق للواقع أولا أقرار أولى الشأن وذلك أمر جوهرى ظاهر مثبت بالكتابة عمدا مع سوء القصد ونية الاضرار وتلك شروط التزوير بأجمعها وقد جاءت قرارات المحاكم مؤيدة لهذا المذهب

كاتب حساب ترك عمدا مبلغا من دون قيد فأقيمت عليه الدعوى

(١) حسب نص المادة ١٨٣ الجديدة العقوبة الحبس مع الشغل من غير تحديد أيضا

(٢) ١٧٩ الجديدة

وبرأته محكمة الجنايات ورفعت النيابة نقضا وإبراما فألغى المجلس الأعلى حكم البراءة بناء على الأسباب الآتية

(حيث ان مجموع خانات الوارد والمنصرف المرصد في هذه الدفاتر يكون حالة نهائية بالحركة التجارية التي تستنتج منها وهذه الحالة بعد أن كانت صحيحة يجوز أن تصبح مخالفة للحقيقة بأى طريقة كانت سببان في التغيير المادى الذى هو هنا عبارة عن كتابة مبالغ أقل من التى صار قبضها وترك بعض المبالغ بأكملها عمدا مع نية الاضرار والتغيير المعنوى وحيث أن هذا الترك يغير موضوع المحرر وظروفه كالتغيير المادى ان لم يكن بدرجة أكبر

وحيث انه بواسطة هذا الترك وعلى الاقل بواسطة حاصل الجمع العمومى يتوصل الكاتب فى الحقيقة الى اثبات واقعة مزورة بالكتابة فى صورة واقعة صحيحة الخ (تقضى وإبرام ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٥٥) (راجع أيضا قراره ٥ يونيه سنة ١٨٠٧ وما تقدم فى شرح التزوير المعنوى الذى يرتكبه الموظفون أثناء تأدية وظائفهم)

كذلك يقع التزوير المعنوى من أحد الناس اذا قصده غيره فى كتابة خطاب أو عريضة أو عقد فغير ما طلب منه كتابته باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة (١٩١) ^(١) عمدا بقصد سيء

ويقع أيضا فى الاوراق الخصوصية وهى نوعان الدفاتر والاوراق المنزلية التى توجد عند كل انسان لضبط حسابه الشخصى والدفاتر والاوراق التجارية بأنواعها

فصل

في الاوراق الخصوصية

معلوم أن الاوراق الخصوصية لا تقيد غير صاحبها فهو الموجد المالك لها وله اعدامها في أى وقت أراد ومن هذه الجهة لا يتوهم أن تغيير الحقيقة فيها يعد تزويرا أو مخالفا لآداب لكن تزداد أهمية الاوراق المذكورة بالنظر لكونها تستلزم أحيانا اثبات بعض المعاملات بين صاحبها وبين أناس آخرين وقد تكون دليلا عليه وبهذا الاعتبار يحظر عليه التصرف فيها بغير الطرق الشرعية فان غير ما يكتبه ربما كان مزورا لذلك يجب علينا أولا أن نبين قيمة هذه الاوراق في نظر القانون من حيث صلاحيتها لاثبات المعاملات القانونية بين مالكيها وبين من تعامل معه

أما الاوراق المذكورة فهي كل ورقة أخذها صاحبها ليثبت فيها شؤونه الخصوصية من بيع وشراء وقرض واقراض وتعهدات وحقوق وديون ووقائع أدبية وما أشبه ذلك لافرق بين أن تكون تلك الاوراق مجموعة مع بعضها بهيئة دفاتر وسجلات وأن تكون منشورة كل ورقة قائمة بذاتها وسواء كانت ممضاة أو مختومة من صاحبها أولا وهي لا قوة لها ولا تصلح دليلا أو مبدءا لدليل بالكتابة الا اذا كانت ضد مالكيها لان الانسان لا يجوز له أن يوجد لنفسه من نفسه دليلا على غيره والاوراق الخصوصية تعتبر دليلا كافيا صحيحا ضد صاحبها ان كان

الغرض من الاستناد عليها التخلص من دين له بأى طريقة كانت فان كان الغرض منها اثبات تعهد على صاحبها فى صالح غيره فلا تنهض برهاناً كافياً عليه الا اذا كان مذكوراً فيها أنها كتبت لتقوم مقام وثيقة ذلك التعهد فمن زور ورقة خصوصية من هذا القبيل فهو معاقب كما قرره النقض والابرار

أما قانوننا فإنه أهمل ذلك بالمرّة ولم يلتفت الى هذه القواعد ولعله أصاب ليوفر على المشتغلين بالامان عناء الجدال فيما يجوز التمسك به وما لا يجوز ولان الدفاتر والاوراق الخصوصية عندنا نادرة الا فى بعض الدوائر والبيوت الكبيرة قال بعض العلماء أن الاوراق المذكورة ليست سنداً لمالكها فان غيرها أو زورها لا ينجذ من ذلك مصدراً لحق له أو واجب على غيره أو براءة من دين عليه أو عقد يستفيد منه وهكذا وبناء على ذلك لا يصح عقابه على هذا التغيير الا أن مذهبهم مرجوح وقد خالفهم أيضاً النقض والابرار وهو الصواب لان القانون ألحق بالورقة الخصوصية قوة شرعية فى اثبات نخلص الغير من الدين أو التزام مالكها به فان تنوزع فى ذلك وطلبت الاوراق المذكورة أمام المحاكم فأبرزت مغيرة فلا شك أنها تكون موجبة ضرراً على الغير ومفيدة لمالكها بوجه غير شرعى والضرر الممكن أى الجائز حصوله كاف مع وجود نيته فى عقوبة من أسند الفعل اليه (راجع القرارات الصادرة فى ٢٧ يناير سنة ١٨٢٧ و ٢٤ يولييه سنة ١٨٤٧ و ١٧ أكتوبر سنة ١٨٥٨)

وهذه هى القواعد التى تجب مراعاتها فى اعتمار الاوراق المنزلية

من حيث صلاحيتها لان تكون دليلا أمام المحاكم
وفلاحظ أولا أن التفريق بين الدفاتر والاوراق المنفصلة عن
بعضها إنما هو ذهني فقط لا يترتب عليه حكم ولا تبني عليه قاعدة مطلقا
أولا — لا تكون الاوراق والدفاتر المنزلية دليلا في صالح صاحبها
سواء كان ذلك باثبات دين له على غيره أو تخلصه هو من دين
عليه ولا تعتبر مبدأ دليل بالكتابة يسوغ معه لصاحبها طلب
اليمين الحاسمة من خصمه ومع ذلك يجوز للقضاة أن يطلعوا
عليها اذا قدمها صاحبها على سبيل الاسترشاد فقط ليستخرجوا
منها قرائن على صحة بعض وقائع الدعوى ان أمكن

ثانيا — تعتبر الدفاتر والاوراق المنزلية حجة على صاحبها في حالتين
(الاولى) اذا أثبت فيها حصول أداء دين له أو جزء منه
(والثانية) اذا أثبت فيها وجود دين أو تعهد عليه لغيره
بشرط أن يذكر فيها صراحة أنها حررت لتقوم مقام الوثيقة
في صالح الدائن

ثالثا — يجب أن تكون الاوراق المذكورة محررة بخط صاحبها أو
ممضاة منه حتى يمكن الاحتجاج بها عليه في الحالتين السابقتين
رابعا — يلحق بالاوراق المحررة بخط صاحبها أو الممضاة منه الاوراق
المحررة بخط كاتبه المعين لذلك أو المحررة بمعرفة أجنبي ولو كان
المدن نفسه اذا أثبت أن تحريرها كان بعلم صاحبها أو بناء
على اشارته

خامسا — اذا كانت الكتابة التي تثبت براءة المدين من دينه الواجب لصاحبها مشطوبة لكن لا تزال تقرأ تعتبر دليلا على تلك البراءة من الدين المذكور واذا كانت تثبت ديننا على صاحبها وهي بهذه الصفة فلا تعتبر

سادسا — تسقط قوة الاوراق والدفاتر المذكورة باقامة الدليل على ما يخالف الثابت فيها ولو بالشهود من غير أن يكون هناك احتياج لوجود مبدأ دليل بالكتابة

سابعا — الامر الثابت في تلك الاوراق لا يقبل الانقسام فمن استند عليها وجب عليه قبول مجموعها وان خالف جزؤه ما يطلبه ثامنا — ليس للقاضي أن يطلب احضار أوراق أحد الاخصام المنزلية أو دفاتره من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصم الآخر الا اذا كانت الدفاتر المذكورة مشتركة بين الخصمين

وأما الاوراق التجارية فكثيرة الانواع أهمها الدفاتر وهي قسمان

فصل

في الاوراق التجارية

القسم الاول — الدفاتر الواجب على كل محترف بالتجارة استعمالها حسب نصوص قانون التجارة

القسم الثاني — الدفاتر التي يستعملها التجار كلهم أو بعضهم باختيارهم تسهيلا لاعمالهم وزيادة في ضبط حركات يوتهم على

حسب ما يظهر لكل واحد منهم بالنظر لنوع متجره
وأهميته

وتختلف قوة الاثبات بواسطة الدفاتر الواجب استعمالها بالنظر الى
صاحبها وغيره فاما بالنظر اليه فالدفاتر الواجبة الاستعمال قانونا حجة
صحيحة لمن تعامل معه سواء كان المحتج بها تاجرا مثله أولا وسواء كان
التخاصم واقعا في عمل تجارى أو مدنى وسواء كانت تلك الدفاتر مستوفاة
للشروط القانونية أولا

ثم الدليل المنتزع منها لا ينقسم فاما اعتباره لصالح المحتج به وعليه
واما تركه فمن باع تاجرا متاعا واحتج على بيعه بدفتر المشتري فوجد
مذكورا فيه الثمن أو جزء منه لا يجوز له التخلص من نسبة قبض الثمن
أو بعضه اليه بمجرد الانكار فان ادعى تزوير هذا القسم وجب عليه
اثباته ومعنى عدم الانقسام أن يكون بين الامرين المطلوب الاخذ
بأحدهما وترك الثانى تلازما أو علاقة كالبيع ودفع الثمن لكن اذا كانا
منفكين عن بعضهما فلا تقسام وارد كالموادعى أحدهم على تاجر بدين
وطلب دفتره فوجد ذلك مثبتا فيه وبجانبه أن المدعى مدين أيضا
للتاجر فانه يجوز له التمسك بالقسم الاول من الدفاتر ورد القسم الثانى
بمجرد عدم الاقرار عليه

وأما بالنظر لغير صاحبها فينظر ان كان خصم التاجر غير محترف
بالتجارة فدفتره أى التاجر لا تعتبر حجة له على خصمه الا أنها تخول
للمقاضى النظر فى لزوم توجيه اليمين الحاسمة لاحد الخصمين بشرط أن

يكون التخاصم واقعا في شأن بضاعة مما يتعامل بها التاجر ولا تعتبر تلك الدفاتر في هذه الحالة مبدأ دليل بالكتابة لأنها غير صادرة من الخصم المحتج بها عليه وان كان الخصام واقعا بين تاجرين في شأن تجارى فدفاتر أحدهما حجة على الآخر ان كانت منتظمة أى مستوفاة للشرائط القانونية وأما الدفاتر الاختيارية فلا تعتبر حجة قوية بدرجة الدفاتر الواجبة الاستعمال لكنها تعتبر قرائن على صحة المدعى به وعدمها فيجوز أن يعول القاضى عليها ويحكم بمقتضاها (وقد حكم النقض والابرار بأن الاشخاص الذين يرتكبون تزويرا في هذه الدفاتر يعاقبون معاقبة المزورين في الاوراق التجارية) في ١٢ فبراير سنة ١٨٧٤

ويلحق بهذه الدفاتر الخلاصات المؤشر عليها بدفع القيمة ودفاتر السمسرة والخطابات بين التجار في أشغالهم

هذه هي قوة الاوراق الخصوصية من حيث الدليل الممكن انتزاعه منها ويسهل علينا حينئذ أن نقول بوجوب معاقبة من زور فيها وعدم عقوبته فان كانت الورقة صالحة لان تكون مصدرا لحق من الحقوق أو حجة على التخلص من تعهد وجبت العقوبة والا فلا عقاب ويستدل على كونها صالحة لذلك أولا بكون القانون جعلها صالحة للدليل أولا فان لم يكن نص فالعرف والعادة ويرد علينا فقط ارتياح في جواز العقوبة على مرتكب التزوير في دفتر واجب الاستعمال لكنه غير مستوف للشروط القانونية أو في دفتر اختياري ومورد الشبهة أن المادة (١٥) من قانون التجارة تقول بان الدفاتر الواجب على التجار استعمالها لا يصح

الاحتجاج بها أمام المحاكم أن لم تكن مستوفية شروطها القانونية ومن كونه لم يأت بنص يتعلق بالدفاتر الاختيارية ويظهر أن الاحتجاج بها غير جائز من باب أولى لأن الشبهة مردودة والعقوبة واجبة كما ستري

(الحالة الاولى)

لوضح أن عدم استيفاء الشروط القانونية في الدفاتر الواجب استعمالها يسقط مالها من قوة البرهان بالمرّة لما وجبت عقوبة مرتكب التزوير فيها لأنها لا تكون مصدرا لحق من الحقوق بل هي وجه كان لكن قدمنا أن لها من القوة ما يخول للقاضي الحق في توجيه التمين الحاسمة وأنها ربما كانت قرائن ترتاح إليها ذمته في تحصيل اعتقاده بصحة ما ذكر فيها خصوصا إذا تعزز ذلك عنده بقرائن الاحوال وظروف الدعوى يضاف الى هذا أن القاضي غير مقيد بالدليل المنتزع منها وهي صحيحة الشكل وله تركها بما يثبت لديه من تقيضها وكذلك غير محجور عليه الركون إليها غير صحيحة لأن المذهب الذي اختاره الواضع في الدليل هو ترك النظر فيه الى اعتقاد القاضي ودمته ولم نر أنه ألزمه مرة واحدة بالحكم على مقتضى دليل كذا فعنى قول المادة (١٥) من قانون التجارة اذن بانه لا يصح الاحتجاج بالدفاتر التي لم تجتمع فيها الشروط المنصوص عليها أي أنها لم تعد حائزة لتلك القوة الاصلية التي ألحقها بها لأنه صار محجورا على القاضي النظر فيها لان ذلك يكون نقضا للقاعدة العمومية التي جرى عليها وهي ترك الدليل لنظر القاضي كما تقدم وجرى على هذا المذهب مجلس النقض والابرار (في ٢٢ يولييه سنة

١٨٦٢ و ٢٧ مايو سنة ١٨٦٣) والاول أهم لانه صدر من الدوائر كلها

مجموعة في جلسة واحدة

(الحالة الثانية)

إذا تقرر أن القاضى مختار فى تحصيل اعتقاده من الدفاتر الاختيارية

كالدفاتر الواجب استعمالها وأنه جائز له استحضارها ليطلع عليها ويسترشد

منها لزمنا القول بوجوب معاقبة من زور فيها لأنها حينئذ صالحة

لان تكون مصدرا لحق أو للتخلص منه وهو المعمول به كما أيده

النقض والابرام (٢٠ يولييه سنة ١٨٤١ و ١٢ فبراير سنة ١٨٧٤)

هذا ويعاقب القصاب والخباز والعطار وأمثالهم إذا غيروا الحقيقة

معنويافى دفاترهم فأثبتوا فيها على من تعامل معهم ديناً غير الواجب عليه

بان حرفوا الأرقام أو غيروا معنى البيع والشراء أو شروطهما وان دفاترهم

وان كانت ليست واجبة ولكنها صارت معهودة عند الجميع فخرى عليها

عرف اليوم وسرى الناس على الرجوع اليها فى حسابهم ومعاملاتهم

وبهذا الاعتبار يجوز للقاضى الارتكان عليها خصوصا إذا تبين من

حالتها أنها منتظمة مطردة الاستعمال كذلك أصحاب المعامل إذا غيروا

الحقيقة فى سراكى العمال يعاقبون لان السركى دليل التعهد بينهما فمن

زوره يعاقب لكون التزوير محدثا ضررا واقعا أو ممكنا

تأخض مما تقدم أن كل كتابة تقع غشا بالكذب فى دفتر أو سركى

أو خطاب أو غيرها من الأوراق المنزلية والدفاتر التجارية المستعملة قانونا

أو عادة مما كانت الورقة متخذة لاثباته فيه وكانت كتابتها بنية الاستظهار

بها على الخصم احجافا بحقوقه فهي تزوير يعاقب عليه القانون
(التزوير الواقع من أصحاب القهاوى ومحال الاكل والنوم)
تعاقب المادة (١٩٦) (١) هؤلاء الافراد بالحبس من شهر الى ثلاثة
اشهر اذا قيدوا في دفاترهم الاشخاص النازلين عندهم باسماء مزورة
والدفاتر المذكورة ليست رسمية بل هي خصوصية ولكن البوليس
جعلها عمومية خصوصا في البلاد المنتظمة الكبيرة فكل مسافر نزل
في مكان معد للسكنى الوقفية يكتب اسمه في دفتر معد لذلك وفي الغالب
يرسل صاحب البيت كشفا في كل يوم بمن نزل عنده أو سافر الى البوليس
ولما كانت فائدة هذه الدفاتر محصورة قد لا تظهر الانادرا عند وقوع
جريمة أو ماشا كلها خفف القانون العقوبة وقد أصاب

ثم أن المادة نصت على وجوب علم صاحب البيت بتغيير الاسم
الذى كتبه في دفتره اشارة الى أنه يجب إقامة الدليل على هذا العلم بنوع
خاص وهو تشديد محمود لان صاحب البيت لا يسهه أن يشدد في معرفة

(١) ١٨٦ الجديدة ونصها : « كل صاحب لو كائنة أو قهوة أو أود أو
محلات مفروشة معدة للايجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون
الناس بالأجرة يوميا قيد في دفاتره الاشخاص الساكنين عنده بأسماء
مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة
لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية . » وهي تطابق المادة القديمة في النص
ما عدا العقوبة فانها في المادة القديمة الحبس من شهر الى ثلاث كما هو
مذكور ولم تنص على الغرامة
وهذه المادة تقابل المادة ١٥٤ فرنسي

صححة الاسم المبلغ اليه من المسافرين اذ لو فعل لنفر الناس عنه وكسدت تجارته وقوله المادة يوميا أى عادة والمراد البيوت المفتوحة على الدوام لنزول المسافرين والسواح فيها سواء أقام الواحد منهم يوما أو شهرا أو أكثر فمن الناس من يتخذها مسكنه وقد يكون ذاعائلة أحيانا ثم انه كان من الاولى وضع هذه المادة بعد المادة (١٩٧) ^(١) لما بين هذه الاخيرة وبين المادتين (١٩٤ و ١٩٥) ^(٢) من العلاقة بالنظر الى الموضوع

الفصل الثاني

تزوير تذاكر السفر وتذاكر المرور

تذاكر السفر أو المرور هي التي تعطىها الحكومة للمنتقلين الى بلاد أخرى خارجة عن القطر وهذه تسمى تذاكر السفر والثانية في الغالب استمارات السكك الحديدية ووابورات البوستان في النيل والتي يأخذها رجال البوليس ومنها أيضا تذاكر علماء التسريفة بالجامع الازهر وما أشبهها وكذلك التذاكر التي يعطيها البوليس لمن هم تحت ملاحظة الضبطية الكبرى ^(٣) وقد أفرد القانون التزوير الذي يقع في تذاكر السفر أو

(١) ١٨٧٠ الجديدة

(٢) ١٨٤٠ و ١٨٥٠ الجديدة

(٣) راجع جنابات مصر ٥ سبتمبر ١٩٠٩ الحقوق ٢٥ ص ١٨ انه

أن المادة ١٨٥ خصصت الجرائم المعاقب عليها فيها وهي اصطناع تذاكر السفر أو التزوير فيها وان كانت صحيحة في الاصل ولما فيشأت تحقيق

تذاكر المرور لسبب مخصوص هو تخفيف العقوبة كما جاء في المادتين (١٩٤ و ١٩٧) ^(١) وسبب هذا الفرق ضعف الفائدة من تلك الاوراق وقلة أهميتها وان كانت في الحقيقة أوراقا رسمية تحرر على يد مأمور مخصوص وعليها رسوم يؤديها الطالب الى الخزينة العمومية الا أن القانون جريا على عادته من الخلط في باب التزوير خالف هذا المبدأ وجعل العقوبة في المادة (١٩٥) ^(٢) كما هي في المادة (١٩٣) ^(٣) من غير أن

شخصية الجناة فهي أوراق أميرية معدة لاثبات سوابق المحكوم عليهم فهي ذات أهمية كبرى لا يمكن أن تقاس بجوازات السفر والمرور وعليها معول في تشديد العقوبة عند وجود سوابق للمتهمين . وعليه فإن التزوير في هذه الفيشات يعاقب عليه بالمادة ١٧٩ ع .

(١) ١٨٤ و ١٨٧ الجديدتين وقد زاد القانون الجديد في تخفيف العقوبة حيث جعلها في المادة ١٨٤ الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيتها مصريا وكانت العقوبة في المادة القديمة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين مع حذف الغرامة . وجعل العقوبة في المادة ١٨٧ الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيتها مصريا وكانت في القانون القديم الحبس مدة لا تزيد عن سنتين من غير جواز الغرامة — كذلك خفف القانون عقوبة المادة ١٨٥ الجديدة فجعلها الحبس أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيتها مصريا ولم تكن المادة ١٩٥ القديمة تنص على الغرامة

(٢) ٥٨١

(٢) ١٨٥ الجديدة

(٣) ٥٨١ ٥٧٨١

(٣) ١٨٣ الجديدة

(٤) ٥٨١

يبين سبب التفريق في العقاب ^(١) مع أن تزوير المادة (١٩٥) ^(٢) هو من نوع التزوير المذكور في المادتين (١٩٤ و ١٩٧) ^(٣) ولقد يتبين الخطأ عند مراجعة القانون الفرنسي حيث يرى هذا الفرق عاما في جميع النصوص المتعلقة بموضوع هذا الفصل وان الشدة تابعة لظروف مخصوصة معينة الا أنها مع ذلك لم تبلغ بعد درجة العقوبة المنصوص عليها في باب التزوير العرفي وسيأتي بيان ذلك

ولست المادة (١٩٤) ^(٤) محتاجة الى شرح كبير فانها قاصرة على حالتين (الاولى) كون الشخص يسمى باسم غير اسمه الحقيقي (والثانية) كونه يكفل غيره مع علمه انه تسمى باسم غير صحيح
ينتج من ذلك أن هذه المادة لا تنطبق على من تسمى باسمه الحقيقي ولكنه اتصف بصفة كاذبة ولو كانت نتيجة ذلك اخفاء حقيقة الشخص الذي يستعمل هذا الكذب وكان هذا غرضه بها

ولكنها تنطبق على الشخص الذي يتلقب بغير لقبه ويجب التفصيل فقط بين الالقاب الاعتيادية والالقاب الشهيرة فالاولى اذا لم تكن مميزة

(١) لم يجعل القانون الجديد العقوبة واحدة في المادتين ١٨٣ و ١٨٥ بل جعل العقوبة في المادة ١٨٣ « الحبس مع الشغل » وفي المادة ١٨٥ « الحبس أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيتها مصريا » كما تقدم

(٢) ١٨٥ الجديدة

(٣) ١٨٤ و ١٨٧ الجديدتين

(٤) ١٨٤ الجديدة

للشخص وغير فيها لا يستلزم تغييره عقوبة والا فهو معاقب والثانية تستلزم العقاب من غير تمييز لان اللقب عندنا أشهر بكثير من الاسم اذ هو المميز الحقيقي وهذا يخالف رأى علماء فرنسا ولكن الحالة ليست واحدة في بلدنا وبلدهم فالاسم عندهم هو اللقب عندنا واللقب هو الاسم ولذلك يقولون للمخاطب ما اسمك الصغير فيقول حنا وذلك يقابل خليل وعلى واسماعيل ويقولون ما اسمك الكبير فيذكر اسم عائلته وهو اللقب عندنا والعادة عندهم أن ينادوا الرجل باسم عائلته الا بين الاصدقاء

ولكون عاداتهم عكس عاداتنا كانوا يلقبون أسماءنا في مدارسهم وقد اتفق أنى دخلت لكتابة اسمى أول مرة في قلم كتاب مدرسة الحقوق بباريس وكان يتقدمنى بعض زملائى المصريين فرأيتهم يحییون عن أسمائهم وألقابهم والكتائب يقلبها فيجعل اللقب اسما والاسم لقبا فلما جاء دورى وسئلت عن اسمى قلبته (فتحى احمد) فكتبوه (احمد فتحى) وخرجت به صحيحا ومع ذلك فبعض علماء الفرنسيين يقولون بعدم صوابية مذهب قانونهم وأما عقوبة الكفيل فلكونه يعد مشاركا فى التزوير أو انه فاعل بجانب صاحب الاسم وجبذا لو أحسن القانون الترتيب فجاء بالمادة (١٩٧) (١) عقب هذه التى فرغنا من الكلام عليها لانها متعلقة بها ونصوصها راجعة اليها حيث قالت (وأما اذا كان صاحب الوظيفة عالما بتزوير الاسم وأعطى مع ذلك تذكرة سفر أو تذكرة مرور بالاسم المزور الى آخر ما جاء فيها)

وأما القسم الاول فخرج عن باب التزوير بالمرة وكان حقه أن يلحق
بباب تعدى الموظفين حدود وظائفهم فهو هناك أوقع مكانا ولذلك نحن
لا نتكلم عنه بشيء^(١)

وأما القسم الثاني فهو واضح من نفسه ونلاحظ عليه فقط من
جهة العقوبة فان القانون زاد في الترفق وكان حقه أن يجعل العقوبة
مساوية لعقوبة المادة (١٩٥)^(٢) أعنى من سنة الى ثلاث سنين^(٣)
وكونها قضت بالعزل تحصيل حاصل لان العزل من مستلزمات الحكم
بالحبس تأديبا في كل حال

(١) هذا هو نص المادة ١٩٧ القديمة : « اصحاب الوظائف الميرية
الذين يعطون تذكرة سفر أو تذكرة مرور بدون أخذ الضمانات المعتادة
على حسب اللوائح المرعية الاجراء يعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة
واحدة . وأما اذا كان صاحب الوظيفة عالما بتزوير الاسم وأعطى مع ذلك
تذكرة سفر أو تذكرة مرور بالاسم المزور ففضلا عن عزله تكون مدة
الحبس من ستة أشهر الى سنتين »

وقد حذف القانون الجديد الفقرة الاولى من هذه المادة فأصبح لا يعاقب
على الفعل الموصوف عليه فيها الا بطريق التأديب . وصار نص المادة ١٨٧
الجديدة : « كل موظف عمومي أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور
مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز
خمسين جنيها مصريا فضلا عن عزله »

(٢) ١٨٥ الجديدة

(٣) عقوبته المادة ١٨٥ الجديدة هي كما قلنا الحبس أو غرامة لا تتجاوز

عشرين جنيها مصريا

وقد بحث العلماء في وجوب اجتماع شروط التزوير كلها وعدمه
ليعاقب المرء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المواد التي نشرها
فقال مسيو (فستان هيلي) ان نية الاضرار بالغير وامكان الضرر لا بد منهما
في جريمة التزوير مهما كانت وكيفما وقعت وخطأ ذلك رأى النقض والابرام
حيث حكم بأنه لا يجب أن يكون صانع ورقة المرور أو السفر المزورة
قاصدا ضرر الغير ونحن نرى مارآه (دالوز) من تصحيح رأى المجلس
الاعلى ولا نوافق مسيو (هيلي) على مذهبه لان هذه التذاكر انما
وضعت نظاما فهي من جملة الاحتياطات العمومية التي تتخذها الشرطة
فمخالفتها تعد اخلا لا بهذا النظام وقد نظر اليها الواضع بغير العين التي
نظر بها التزوير من حيث هو ولذلك خفف عقوبتها جدا ومع ذلك
فزور ورقة السفر لا بد أن يكون له غاية من فعله وتلك الغاية تختلف
بلعبا باختلاف الافراد انما لا بدله في الوصول اليها مهما كانت من ارادة
اخفاء سفره أو مروره عن أعين النظام وفي ذلك اخلال بالاحتياطات
التي فرضها القانون أو قررتها الحكومة وهذا كاف في الضرر الواقع
أو الممكن وحينئذ يجب العقاب على كل من زور ورقة سفر أو مرور
ولا حاجة الى افراد الضرر هنا بقول خاص اذ هو على الدوام موجود
ولعل مسيو (هيلي) أراد أن يلزم بالاستدلال عليه على حدة الا أن ذلك
يكون خارجا عن القواعد التي تقدم بيانها فالورقة بذاتها دليل لا يحتاج
الى تعزيزه بغيره ويجب في العقاب أن تكون الورقة المزورة صحيحة
في الشكل فلا ينقصها شيء مما وضعت للاحتواء عليه كالتاريخ واسم

صاحبها وامضاء الموظف المنوط باعطائها أو ختمه وجهة السفر والجهة المقصودة ويكتفى فيهما بذكر الاقليم أو القطر من غير تعيين البلد المخصوص فان كانت الورقة المزورة غير مستوفاة فلا عقاب

الفصل الثالث

تزوير الشهادات

وضع القانون لعقوبة التزوير في الشهادات ثلاث مواد يخيل أنها تختص كلها بالشهادات الطبية والحقيقة غير ذلك فان المادة (٢٠٠) (١) مختصة بشهادات أخرى كما سنبينه عند الكلام عليها

التزوير في الشهادات الطبية

كان الاجدر بالواضع جعل احدي المادتين (١٩٨ و ١٩٩) (٢) مكان الاخرى لان أصل تحرير الشهادة الطبية لا يكون الا بعرفة طبيب وأن تكون صحيحة والفساد يجاور الصحة في الذهن ولعله ظن خيرا بالاطباء وحسب تغيير الحقيقة منهم نادرا والعادة أنه يأتي من غيرهم فلمهم أن يشكروه على حسن ظنه

تعاقب المادة (١٩٨) (٣) كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب

(١) ١٩٠ الجديدة

(٢) ١٨٨ و ١٨٩ الجديدتين

(٣) ١٨٨ الجديدة ونصها كالنص القديم تماما غير أنها لم تحدد مدة الحبس

أو جراح بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أى خدمة ميرية بالحبس
من سنة الى ثلاث سنين
ربما يطرأ بالفكر أن هذه المادة تشمل أكثر من اللازم فإن
الخدمة الميرية التى لا يجوز التخلص منها الابعاهة قبل استيفاء مدتها
هى الجندية فقط وأما باقى الخدم فالموظف حرقى البقاء فيها أو الخروج
منها ولكن الواضع لاحظ ما يترتب على الخروج من الخدمة بالعهادة من تحمل
الخزينة ضريبة المعاش فقد يكون الشخص سليما ولا يرغب فى الخدمة
ويطمع فى نصف المعاش فيجتال بالعهادة لنوال الغايتين وهذا صحيح
فى جانب الموظفين الذين دخلوا الخدمة قبل اللائحة التوفيقية والذين
لم يقبلوا أن يعاملوا بمقتضاها ويشترط فى العقاب بنص هذه المادة
ثلاثة شروط

الاول — أن تكون الشهادة مثبتة لعاهة ويلزم أن تكون العاهة
داعية للخروج من الخدمة بحسب القانون المتبع فان كانت لا تقتضى
الاعفاء فالضرر الاجتماعى غير ممكن والشهادة غير مفيدة فلا تزوير
لكن لا يشترط أن تكون العاهة غير موجودة فى الواقع لما قدمناه
فى آخر الكتاب الاول من أنه لا يلزم فى وجود التزوير أن يكون المزور
طامعا فيما لا حق له فيه وأن أخذ الحق بطريق غير شرعى مضر كالأخذ
بما لا حق فيه وقد يجوز أن تكون العاهة موجودة فى الواقع لكن
يمكن برؤها ولو حضر الطبيب لقال بإمكان الشفاء على أن فى التزوير
اخلالا بالسلطة الحاكمة واستهانة بأوامرها ومخالفة للنظام الذى أقره

القانون كما أنه قد يترتب على نسبة الشهادة لطبيب لا يعلمها في الحقيقة ضرر بشهرته اذا كتبت بألفاظ مستهجنة لا يستعملها من كان عالما بأصول مهنته وعلى كل حال فالعقاب واجب لانه ان لم يكن التزوير معنويا فهو مادي حصل باحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (١٨٩) (١)

وهي وضع امضاء أو ختم مزور
الثاني — أن تكتب الشهادة باسم طبيب أو جراح فان جعلت صادرة من غيرهما فلا تزوير لان المحرر يكون ظاهر الفساد ولا يؤثر خصوصا عند الحكومة انما يجوز أن يكون الفعل نصبا أو وسيلة اليه ولا يلزم أن يكون الاسم المكتوب فيها يدل على طبيب حقيقة بل العقاب حاصل اذا اخترع المزور اسما وصفه بكونه طبيبا

الثالث — أن يكون الغرض من هذه الشهادة التخلص من الخدمة والا فالعقاب بحسب طبيعة المحرر وقد يكون رسميا كالشهادات التي يعطيها الاطباء الموظفون للمستخدمين الذين يريدون الحصول على أجازة مرضية وقد يكون عرفيا ان كانت من طبيب غير موظف أو من طبيب موظف لكن غير واجبة قانونا

ونزيد هنا شرطا رابعا وهو أن لا يكون الطبيب الذي زورت الشهادة باسمه موظفا وأن لا تكون الشهادة من أعمال وظيفته فاذا توفر هذا الشرط كان العقاب مانص عليه في المادة (١٩٠) (٢)

(١) ١٧٩ الجديدة

(٢) ١٨٠ الجديدة

ثم انه لا فرق بين أن يكون الشخص كتب بنفسه أو أملى غيره كما أنه لا يشترط أن يكون المزور هو الذى ينتفع من التزوير ومن هنا يثبت ما قدمناه فى خلاصة الكتاب الاول من ان الربح المقصود من التزوير يكون للمزور أو لغيره على حد سواء ويثبت أيضا ما قلناه فى القسم الاول المختص بالنقد على القانون من أن لفظة حمل فى قول بعض المواد (من زور أو حمل غيره) زائدة عن غرض واضع القانون موجبة للشك وأما عبارة المادة (١٩٨) ^(١) فهي أوضح وأجلى كذلك يتحقق ان التزوير يقع بصنع محرر لا حقيقة له كما يقع بالتغيير فى محرر موجود من قبل

هذه هى عقوبة آحاد الناس وأما عقوبة الاطباء فواردة فى المادة (١٩٩) ^(٢) والشروط واحدة الا الاول لعدم وجود محله

وفى المادة تفصيل فى العقاب لاحظ فيه الواضع سبب كذب الطبيب فيما يشهد به كتابة فان سيق انى تحرير الشهادة دفعا للترجى أو محاباة للطالب فعقابه الحبس من سنة الى ثلاث سنين ^(٣) وان حررها لوعده بفائدة فعقابه عقاب الرشوة وفيه نظر لان الطبيب اما موظف واما غير موظف

(١) ١٨٨ الجديدة

(٢) ١٨٩ الجديدة ونصها كالمادة القديمة غير انها جعلت عقوبة الفقرة الاولى (الحبس أو غرامة لا تزيد عن مائة جنيهه مصرى) بدل (الحبس من سنة الى ثلاث)

(٣) حسب النص الجديد الحبس أو غرامة لا تزيد عن مائة جنيهه مصرى كما أسلفنا

فان كان موظفا وجب التمييز بين ما اذا كان تحرير الورقة من اختصاص
وظيفته أولا ولا اعتراض على القانون في تطبيق عقوبة الرشوة عليه
ان كان موظفا وكان تحرير الشهادة من اختصاصه لكن في الاحوال
الآخري نرى العقوبة خارجة عن القواعد المنصوص عليها في باب الرشوة
فهى شديدة على الطبيب وعلى الافراد اذ شرط العقاب على الرشوة أن
يكون أخذها موظفا أو مأمورا أو مستخدما وأن يكون الأخذ لاداء
عمل من أعمال وظيفته أو للامتناع عن عمل منها كما جاء في المادة (٨٩)
من القانون أو أن يكون الأخذ غير موظف لكنه معين من قبل
الموظف لاداء العمل الذى قبل الرشوة بسببه كما فى المادة

التزوير فى الشهادات التى تقدم للمحاكم

هذا العنوان يخالف نص المادة (٢٠٠) ^(١) لانها ذكرت الشهادة
بالمفرد ونحن أتينا بصيغة الجمع وذلك لانا نرى لفظ المادة محرفا لا ينطبق
فى الحقيقة على مراد الواضع بل هو مخالف له أيضا لان المادة تقول
(تلك الشهادات) راجعة باسم الاشارة الى شهادة الاطباء المذكورة
فى المادتين (١٩٨ و ١٩٩) ^(٢) ونحن نقول الشهادات بأداة التعريف
الجنسية لاننا نرى أن اسم الاشارة زائد فى المادة مخالف لما قصده
الواضع فيها. ولنقرر أولا مفهوم المادة بحسب ما هى عليه

(١) ١٩٠ الجديدة ونصها : «العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها
أيضا اذا كانت تلك الشهادة معدة لان تقدم الى المحاكم» وهو يطابق النص القديم

(٢) ١٨٨ و ١٨٩ الجديدتين

يؤخذ من لفظها أنها متفرعة عن المادتين السابقتين وأنها مختصة بنفس الشهادات المذكورة فيهما فكأن هذه الشهادات قسمان منها ما يكون الغرض به الاعفاء من الخدمة العسكرية ومنها ما يكون الغرض منه الاحتجاج أمام المحاكم وحينئذ فالشروط عينها منطبقة على الحالتين وقد تعمير معرفة نوع الشهادات التي تقدم الى المحاكم وكأني بها شهادة يأخذها موظف خرج من الخدمة وأقام دعوى على الحكومة واحتج بها في مرض له مساس بالقضية وقد يدخل أيضا فيها الشهادات التي تقدم من أحد الاخصام في اثبات العاهات التي تكون سببا لطلب التعويض بشرط أن يكون موظفا والاصابة أخرجته من الخدمة

أما نحن فلسنا نرى المادة قاصرة على ماتقدم وقد قلنا ان اسم الإشارة زائد وان لفظة الشهادات بالجمع هي الواجبة بدل الشهادة بالمفرد نأخذ ذلك من الطبعة الفرنسية الرسمية وترجمة المادة (يحكم بالعقوبات المقررة في المادتين السابقتين اذا وقع التزوير في شهادات حررت لان تقدم للمحاكم) والفرق ظاهر بين الترجمتين فاذا أخذنا بالنسخة العربية قصرنا الامر على الشهادات الطبية المذكورة في المادة (١٩٨) (١) بشروطها وظروفها وان رجعنا الى النسخة الفرنسية شمل العقاب كل مزور في شهادات جعلها سنداله في خصومة أمام المحاكم (يدخل في ذلك الشهادة بحصول مرض للشاهد الذي تخلف عن الحضور بعد اعلانه كي يعفى من الغرامة)

وشهادة حسن السلوك التي يقدمها المتهم أو بأنه مصرح له باستعمال الكدية وغير ذلك من الشهادات طبية كانت أو غير طبية مادام الغرض من تحريرها أن تقدم للمحاكم

وعندى أنه يجب الأخذ بالنسخة الفرنسية ولا اعتراض في ذلك لأنها رسمية معتبرة وليس علينا حجر في أن تقابل بينها وبين النسخة العربية لازالة الشك الذي يطرأ في فهم بعض النصوص (١)

وأما بقية الشهادات التي لم يأت القانون بنص مخصوص في عقوبة من زورها فتدخل في التزوير العمومي ويعاقب فاعلها بالاشغال الشاقة أو السجن ان كانت تعد من الاوراق الرسمية كالشهادات التي تعطيها جهات الحكومة على اختلاف أنواعها في أى شأن كان أو بالحبس تطبيقاً للمادة (١٩٣) (٢) ان كانت تعد ورقة عرفية كالتى يعطيها صاحب تجارة لعامل كان عنده أوزار ع لمستخدم خرج من خدمته والتي يخترعها المسجون بثبوت مرض يبيح له الإقامة في المستشفى والتي

(١) راجع نقض ٩ نوفمبر ١٩١٨ المجموعة ٢٠ عدد ٥٠ ص ٦١ : تختلف الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٩٠ ع عن الجريمة الواردة في المادة ١٨٩ لان المادة ١٩٠ ع تنطبق على كل شهادة طبية مزورة أعدت لتقديمها الى المحاكم بخلاف المادة ١٨٩ فانها لا تسرى الا على الشهادات الطبية المقدمة للسلطات الادارية والتي تقرر كذباً وجود أمراض أو عاهات تستوجب الاعفاء من خدمة عمومية

(٢) ١٨٣ الجديدة

يعطيها رؤساء المصالح لبعض الموظفين الذين خرجوا من الخدمة تعظفاً عليه ليستعين بها على الخدمة في محل آخر بشرط أن يكون إعطاؤها من تلقاء نفس الرئيس وأن لا تكون من أعمال وظيفته ومن الواجب إعطاؤها والا لتزوير رسمي

أمثلة التزوير العرفي

(تغيير المحررات)

أبدل أحدهم تاريخ سند مدني من ٣ يناير سنة ٥٨ وجعله ٧ سبتمبر سنة ٥٧ وتقررت ادانته برفض النقض والابرام الذي قدمه مرتكنا على أن التاريخ لم يكن جوهرياً في الاوراق العرفية

(حيث ان الورقة العرفية تكون حجة بين المتعاقدين ومن ورثهم أو حل محلهم)

وحيث ان تاريخ الاوراق العرفية شرط قانوني فيها يسري أثره بين المتعاقدين وضدهم

وحيث ان تغيير التاريخ تزوير مادي يدخل تحت نص المادتين (١٥٠ و ١٤٧ عقوبات) ٢٤ يناير سنة ١٨٦١

حذف وزيادة

أراد أحدهم الحصول على مبلغ فقصد صاحبين زيد وعمرو وحرر لهما سنداً اتفقاً على أن يحولاه بشرط أن يمضي زيد أولاً ويمضي عمرو بعده وبعد التوقيع كذلك بقيت الورقة وقامع زيد فمسح توقيعه من مكانه وكتبه ثانياً بعد توقيع عمرو ليهرب بذلك من المسؤولية الاولى

فأقيمت عليه الدعوى وحول الى محكمة الجنايات فرفعت النيابة قرار
أودة المشورة الى النقض والابرام فأيده
(حيث أن تغيير مواقع الامضاءين بتقديم احدها على الاخرى
مخل بالكفالة التي وجدها السند في مبدأ الامر ويجوز أن ينشأ عنه
ضرر لحامله

وحيث ان أودة الاتهام أصابت اذرات في هذا الفعل جنائية
تنطبق عقوبتها على المادة (١٤٧) فقرارها موافق للقانون)
٢٩ يناير سنة ١٨٤٧

زيادة كلمات

اضاف أحدهم على سند مدنى لفظى (تحت الأذن) فصار السند
تجاريا وتقرر عدم ادانته بحجة أن الفعل المنسوب اليه لا يعد تزويرا
في المحررات فألغى النقض والابرام هذا القرار
(حيث ان تغيير الحقيقة المادى في التزام مدنى جنائية منصوص
عليها في المادة (١٤٧) جنایات متى اقترن بها العمد وجاز أن يحصل
منها ضرر للغير

وحيث ان الزيادة التي أضافها المتهم على السند غيرته من مدنى الى
تجارى فهو مدان بجناية التزوير) ١٣ مارس سنة ١٨٥٠

مثال الحذف

مسح أحدهم مخالصة محررة على ظهر سند لينال قيمته مرة ثانية
فأقيمت عليه الدعوى أمام محكمة الجنح وطلبت النيابة العمومية عدم

الاختصاص (لان التزوير العرفي جنائية عندهم) فرفضت المحكمة طلبها
اذ رأت أن التهمة انما هي افقاد سند لا تزوير نخطأها النقض والابرار
(حيث ان تهمة الشطب ثابتة على المتهم من الحكم المطعون فيه
وحيث ان المحكمة رغما من طلبات النيابة لم ترأها تزوير يدخل
تحت نص المادتين (١٤٧ و ١٥٠) من قانون العقوبات (١٩٠ و ١٩٣
من القانون المصري) (١) بل كيفتها بافقاد سند

وحيث ان الفعل المنسوب الى المتهم لم يكن هو الحرق أو الاتلاف
المنصوص عليه في المادة (٤٣٩) (٣٣٨ من القانون المصري) (٢) وحينئذ
فهذه المادة غير منطبقة

وحيث ان هذا الفعل يدخل تحت نصوص المادتين (١٤٧ و ١٥٠)
ويعرض فاعله الى عقوبة التزوير الواردة فيهما ولذلك تكون محكمة
الجنح غير مختصة) ٢٠ يونيه سنة ١٨٤٤

مثال الدفاتر التجارية الاعتيادية

تقررت ادانة أحدهم لكونه زور في دفتر دخول البضائع وخروجها
من المخزن الذي كان موظفا فيه ورفض النقض والابرار الذي رفعه
(حيث ان دفتر الخروج والدخول وان لم يكن من الدفاتر المقررة
قانونا الا انه قد استعمل في التجارة لا حاجة اليه وصار صالحا لاثبات

(١) ١٨٠ و ١٨٣ الجديدتين

(١) ٣١٩ الجديدة

الحقيقة وضبط الاعمال التي تجرى في البيت التجارى الموجود فيه
وحينئذ يعتبر من أعمال التجارة

وحيث ان الكذب الذى يكتب غشافيه من شأنه أن يضر بصاحب
البيت لانه يدخل عليه الغش فى معرفة حقيقة تجارته وما عليه وما له
فيها ويضيع عليه طريقة اصلاح الخطا الذى قد يحصل أحيانا فى الدفاتر
القانونية

وحيث ان هذا الفعل المسند الى المتهم يدخل تحت نص المادة (١٤٧)
عقوبات والقرار المطعون فيه موافق للقانون (٢٩ يولييه سنة ١٨٤٩
تذاكر السفر

تسمى أحدهم فى تذكرة سفر بغير اسمه الحقيقى فأقيمت عليه الدعوى
وتقررت عدم ادانته بحجة أن الاسم الذى انتحله كان يطلق عليه غالبا
منذ بضع سنين فألغى النقض والابرار هذا القرار
(حيث ان التهمة توجهت الى المتهم بكونه انتحل اسما لم يكن
له وذلك ثابت من القرار المطعون فيه
وحيث ان مخالفة القانون لا ترد عن المتهم الا اذا كان القرار نص
على عدم وجود سوء القصد

وحيث ان القرار المطعون فيه اقتصر على قوله بأن المتهم لم يكن
له قصد جنائى فى اخفاء اسمه الحقيقى لكن يختفى عن أعين الحكومة
اذ أظهر اسمه الذى هو معروف به عند العموم منذ بضع سنين
وحيث ان هذا القرار يذكره هذه العبارة لم يقرر أن المتهم لم

يكن له قصد في اخفاء جزء من حياته الماضية على الحكومة
وحيث ان الفعل الذي صدر عن المتهم يجوز أن يكون موجبا
لخطأ الحكومة في ملاحظته

وحيث انه ارتكب ذلك الفعل عن علم وادراك فهو يستحق العقاب
بنص المادة (١٥٤) عقوبات (١٩٨ مصرى) ^(١)

وحيث ان القول بعدم ادانته خروج عن نص هذه المادة)
١١ نوفمبر سنة ١٨٥٩

تذاكر المرور

حكم على أحدهم بالسجن وبمراقبة الضبطية الكبرى وعند خروجه
من الحبس سلمت اليه تذكرة مرور كتب فيها حرف من الحروف
الابجدية عندهم اشارة الى نوع العقوبة التي أصابته كما هو المصطلح
عليه وأراد أن يخفي حالته فقطع الجزء الذي كان ذلك الحرف مكتوبا
عليه وأقيمت عليه الدعوى العمومية وقضى بأن لاوجه لها فرفعت
النيابة نقضا وإبراما فألغى المجلس الاعلى قرار أودة الاتهام
(حيث ان المتهم معترف بارادته اخفاء حالته وأنه أعدم جزءاً من
الورقة قضت أصول الادارة بوجوده فيها تسهيلا لملاحظة الحكومة
وحيث ان هذا الجزء هو لذلك السبب جزء أصلى في تذكرة المرور
وحيث ان هذا التغيير يلحق ضررا بالهيئة لكونه يجرمها من
احتياط اتخذته الحكومة في منفعة الامن العام

وحيث ان ذلك تزوير يعاقب عليه بمقتضى القانون لارتكابه
باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة (١٤٧ و ١٥٦) (١٩٠)
و ١٩٨ مصرى (١) ١٥ ديسمبر سنة ١٨٤٩

تزوير عرقى معنوى

واقعة مزورة

تقررت ادانة أحد السماسرة لكونه كتب فى أحد دفاتره كذبا بطريق
الغش أنه سلم الى شخص مبلغا قبضه لاجله من شخص آخر فرفع الامر
الى النقض والايام فرفض طلبه

(حيث ان الواقعة ثابتة وان الغرض منها للمزور استحقاقه غشا
لهذا المبلغ أو ضياعه على دائى صاحبه الذى كان أشهر أفلاسه

وحيث ان هذا الفعل حائز لجميع شروط التزوير

وحيث انه لا ياتمت الى قول الطالب ان ما كتبه فى الدفتران هو
النتيجة عقد صورى تحرر بينه وبين صاحب المبلغ لان القرار المطعون
فيه لا يحتوى على شىء من ذلك

وحيث انه بفرض وجود هذا العقد الصورى فلا ينشأ عنه تغيير
صفة ما كتب زورا فى الدفتر مما يضر بالغير بل ان ذلك العقد يكون
مفسرا المراد المزور وموجبا للتشديد عليه) ٧ مايو سنة ١٨٦٣

ضرر أدبيّ وعدم فائدة للمزور

اتهم رمضان أفندي نغرى بالقذف في حق محمد رشاد بك بواسطة مطبوعات صارتوزيعها وبارتكابه جنحة التزوير في أوراق صادرة منه اليه وحكمت عليه محكمة مصر الابتدائية بالحبس ثلاثة شهور بالنسبة للقذف وثلاثة أخرى بالنسبة للتزوير طبقاً للمواد (٢٧٧ و ٢٧٨ و ١٥٣ و ١٩٣ و ٣٥٢ عقوبات) ^(١) ومحكمة الاستئناف أيدت هذا الحكم من حيث وجوب العقاب في ٣١ يناير سنة ١٨٩٣ فرفع رمضان أفندي نغرى نقضاً وإبراماً وادعى بأن تغيير الحقيقة إنما حصل في أوراق لا تثبت التزاماً ولا تحدث تعهداً فلا عقاب عليها فرفض طلبه (حيث ان المادة (١٩٣) ^(٢) من قانون العقوبات لم تقيد المحررات بكونها هي التي يكون الغرض منها احداث تعهد أو اثباته بل أطلقت في المحررات ولا يجوز التقييد حينئذ من المعلوم أن المحررات هي كل ورقة كتبت من شخص لأى غرض من الاغراض ومقرر أنه يلزم لايجاد التزوير واعتباره ثلاثة شروط أصلية (الاول) - تغيير الحقيقة باحدى الطرق المنصوص عليها في القانون (الثانى) - وجود القصد (الثالث) - احتمال حصول الضرر للغير سواء حصلت المضرّة فعلاً أو لم تحصل ولا يشترط في المضرّة أن تكون مادية سواء فيها المادية المحضة أو الادبية المحضة أو وجودها معاً

(١) ٢٦١ و ٢٦٢ و ١٤٨ و ١٨٣ الجديدة

(٢) ١٨٣ الجديدة

وحيث انه ثابت من الحكم المطعون فيه حصول تغيير الحقيقة في الاوراق المطعون فيها بالتزوير وثابت منه أيضا احتمال حصول الضرر الادبي بواسطتها ووجود القصد فانه ثابت في هذا الحكم أن العبارات التي تغيرت نسب فيها للمدعى المدني الطعن في قوم بحيث ان هذا الطعن لو ثبت حصوله منه لعاد عليه بالضرر الادبي وأقل ما يصل له من ذلك الضرر أن يكون محتقرا لدى الهيئة الاجتماعية ويستوجب اتصافه منها بالخفة والطيش

وحيث انه تبين من هذا أن تهمة التزوير كما هي ثابتة في الحكم المطعون فيه مستوفية للشروط القانونية ولا يوجد في الحكم بالنسبة لها وجه من أوجه النقض والابرام

باب في مسائل شتى

التزوير والنصب

قد يشتبه التزوير بالنصب في الاحوال التي يستعمل النصاب لنوال غرضه أوراقا لاحقيقة لها ولهذا وجب أن نبين الفرق بين هاتين الجريمتين ونوضح علامة كل منهما والقاعدة العمومية هي أنه يلزم النظر الى كل منهما على حدته بمعنى أنه عند ما تقع جريمة نصب من أحدهم ويكون استعمالها فيها محررا رسميا أو عرفيا وجب في تقرير جريمة النصب أن ينظر الى الورقة كأنها ظرف من الطرق الاحتمالية التي أثرت على

المجنى عليه دون أن يلتفت الى كونها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون
أولا يعاقب

واذا أردنا تقرير جريمة التزوير وجب أن نلاحظ قواعده وشروطه
فان كانت متوفرة في الورقة التي دخلت في جريمة النصب حكمنا بانها
مزورة تزويرا معاقبا عليه والا فالفعل نصب ليس الا ولكي نزيد
في البيان نتوسع قليلا في الشرح تسهيلا للقراء

لما كان من المقرر أن التزوير لا يقع الا بالكتابة فالذي ينتحل
اسما غير اسمه الحقيقي شفاها ليؤثر بواسطة مالصاحبه من الجاه أو السلطة
في ذهن المجنى عليه لا يعد مزورا بل هو نصاب فقط

كذلك انتحال صفة غير صحيحة و اضافتها الى الاسم الحقيقي ليس
بتزوير لان انتحال الصفة ولو كذبا في المحررات ليس من طرق ارتكاب هذه
الجريمة المنصوص عليها في القانون من حيث هي لكن اذا كانت الصفة
من الوقائع المهمة وكتبت في محرر من شأنه اثباتها كرجل يتقدم الى
الموثق ويدعى ملكية عقار ليس له في الحقيقة وبيعه لآخر فالتزوير
موجود أما اذا حصل انتحال الاسم في محرر لجريمة التزوير حاصلة الا
أن العلماء ليسوا على رأى واحد في جميع الاحوال فذهب مسيو
(فستان هيلي) الى أن اختراع خطاب بسيط والتوقيع عليه باسم مخترع
أى لا مسمى له لا يعد تزويرا وعلل مذهبه بان هذا الخطاب لا يقتضى
التزاما ولا يوجب تعهدا لعدم وجود المرجع وخالفه (دالوز) وغيره ونحن
نوافق رأيهم لان القانون عند مانص على التزوير بواسطة التسمى باسم

الغير أو بوضع امضات أو أختام مزورة لم يشترط أن يكون المحرر
موجبا لتعهد أو التزام بل يتم التزوير متى حصل الفعل المادى عن
عمد وكان الضرر منه ممكنا فى حالة النصب لاشبهة فى ثبوت سوء النية
عند مستعمل الخطاب كما لا ريب فى إمكان حصول الضرر أما كون الورقة
خطابا عاديا فذلك لا تأثير له البتة لانه لا يمنع الذى يقدم له الخطاب من
الاعتقاد بصحة ماسطر فيه كما أن التوقيع عليه باسم مخترع لا ينافى
اعتقاده بكونه صادرا عن شخص موجود حقيقة. قال مسيو (دالوز)
ومع ذلك توجد حالة لا يكون الفعل تزويرا فيها وهى اذا كان الخطاب
محورا بكيفية تدل صراحة كل مطلع عليه أن الطلب المقدم الى المصاب
بالجريمة هو على سبيل العطية والاحسان من غير أمل فى الحصول عليه
ثانيا أو على قيمته لان الضرر غير متصور فى هذه الحالة كما لا يخفى

وقد قدمنا فى شرح القواعد العمومية قولا مستفيضا على هذا
الموضوع فليراجع وأما اذا كان التزوير واقعا باحدى الطرق الاخر غير
انتحال الاسم أو الصفة فحكمه ما تقرر من قبل ولا حاجة لاعادته. وعلى
هذا يعد مزورا :

من أمضى سند الدين باسم غير حقيقى وذ كر موطنا ليس بموطنه
ومن أمضى على ورقة الاستلام باسم الغير وتناول الشئ المرسل
لغيره حتى لو أمضى باسم مخترع بالمرّة
ومن أمضى جوابا باسم دائنة إلى ثالث يخبره فيه بوقوع ميراث إلى
ذلك المدين وحمله بهذه الطريقة على أن يضمه فى دينه

ومن أمضى خطابا باسم دائن لمدينة يطلب منه دفع مبلغ لحامله
ومن جهة أخرى لا يعد مزورا بل نصابا :

من استحوذ على خطاب صحيح واستلم بواسطته نقودا من المرسل إليه
ومن تسمى باسم وكيل بيت تجارى واستحصل على فائدة من غير
أن يكتب ذلك الاسم

وقبل أن تنتقل إلي موضوع آخر نأتى على قرار أصدره النقض
والابرام تتميا للفائدة لتنصيبه على المبدأ الذى ذكرناه فى صدر هذه المسئلة
كتب أحدهم إلى آخر خطابات متعددة يخبره فيها أن أحد قواد
الجيش توفى وأوصى له بأمتعة نفيسة وأنه اذا أراد الحصول عليها فليدفع
نققات الجنازة وكان يمضى تلك الخطابات باسم شخص آخر فالمرسل إليه
انخدع بهذه القصة ودفع المبلغ وقبضه محرر الخطابات وظهرت الحيلة
فأقيمت الدعوى عليه بصفة مزور فرأت أودة الاتهام أن الواقعة نصب
وعارضت النيابة فى هذا الرأى فقضى المجلس الأعلى بأنها تزوير

(حيث أن المادة (٤٠٥) (٣١٢) مصرى) ^(١) جعلت من طرق
الاحتيال استعمال اسم مزور ولكنها لا تنطبق الا اذا كان المتهم اقتصر
فى الاستعمال على القول دون الكتابة

وحيث أنها نصت على عقوبة هذه الجنحة وأبقت عقوبة التزوير أن وقع
وحيث أن أودة الاتهام قالت بثبوت تحرير الخطابات وأمضاؤها باسم
غير اسم الذى حررها وكان يجب عليها أن تقرر أدانة المتهم فى جنابة

التزوير لافي جنحة النصب) ١٦ يولييه سنة ١٨١٧
ثم أعلم بأن لهذا التمييز فائدة عندهم لأن التزوير قد يكون جنائية
وقد يكون جنحة وعقوبته على كل حال أشد من عقوبة النصب وعليه
ينبغي في مصلحة النظام العمومي أن تقام دعوى التزوير أن اقترنت
الجريمة بجنحة النصب ومن فوائد هذا التقسيم أيضا عندنا امكان العقوبة
على التزوير اذا حصل الشروع في النصب وعدل الفاعل عنه من تلقاء
نفسه (١)

كتابة شيء والحصول على التوقيع عليه بصفة شيء آخر

احيل شخص على محكمة الجنح لاثامه بالنصب اذ صنع عقد بيع
في منفعته صادرا من امرأة له وأمضاه منها بصفة أنه عقد ايجار فرأت

(١) راجع تنض ١٩ ابريل ١٩٠٢ الحقوق ١٧ ص ١٦١ المجموعة ٤
عدد ١٢ ص ٢٦ : تعتبر شرعا في نصب بالمادة ٣١٢ (٢٩٣ الجديدة)
لاتزوير في محررات عرقية بالمادة ١٩٣ (١٨٣ الجديدة) ع الواقعة
الآتية وهي ان زيدا سلم عمرا مبلغا ربيعين جنيتها فاعطى عمرو به ايصالا
لم يعين فيه القيمة التي اسلمها فكتب زيد على ظهر الايصال عبارة تاريخها
مقدم على تاريخه ذكر فيها ان المبلغ المسلم في الحقيقة هو اربعمائة جنيه
قاصدا بذلك قصدا سيئا ان يظن ان القرض الذي يتعلق به الايصال يبلغ
اربعمائة جنيه وبعد ذلك رفع زيد دعوى تمسك فيها بالسكتابتين المذكورتين
وطلب بها دفع دين الاربعمائة جنيه المدعى به لكنه لم يصل الى غرضه
انظر عكس ذلك الاستئناف ١٤ يناير ١٨٩٧ القضا ٤ ص ١٥١

المحكمة أن الواقعة تزوير معنوى لا نصب وقضت بعدم اختصاصها برفع الأمر الى النقض والابرام فقرر احالة المتهم على أودة الاتهام الجنائى لكون التهمة تزويرا كما رأته محكمة الجنح) ٢١ ديسمبر سنة ١٨٠٧

مثال آخر

استدان أحدهم ستين فرنكا من اثنين فكتبوا وثيقة بخمسمائة وأكدا للمدين أنها بستين فأمضاها ورأت أودة الاتهام أن الواقعة نصب وقالت محكمة الجنح انها تزوير فرفع الامر الى النقض والابرام فصحح رأى محكمة الجنح وقضى بانها تزوير معنوى

(حيث ان الفعل المسند الى المتهمين تزوير فى محررات أحد الناس بواسطة اختراع الالتزامات أو التعهدات

وحيث ان طرق الغش التى استعملها المتهمان للنصب على المجنى عليه لا تغير صفة هذه الجريمة لان المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات المختصة بالنصب تشير الى أنه قد يكون فى النصب تزوير) ٣٠ يولييه

سنة ١٨٢٩

ربما يؤخذ من عدم وجود التصريح بإمكان تطبيق عقوبة التزوير فى المادة (٣١٢) ^(١) من القانون المصرى أن الفعل المذكور فى هذا المثل لا يدخل تحت نصوص التزوير عندنا بل يعاقب بعقوبة النصب خصوصا لما هو مذكور فى المادة (٣١٢) ^(٢) من أن النصب يقع

(١) ٢٩٣ الجديدة

(٢) ٢٩٣ الجديدة

بواسطة الايهام لوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزورة
ولكن هذا الفهم يكون خطأ لان المقصود من هذا الايهام أن يظهر
مرتكب النصب الى المجنى عليه أوراقا تفيد أنه دائن لغيره أو أن
الدين الذى كان عليه قد دفعه من قبل وعلى العموم يقع التزوير قبل
الوصول الى ارتكاب جريمة النصب

أما فى المثال فان النصب يتم بالتزوير فى زمن واحد وارتكاب
التزوير هو بعينه ارتكاب للنصب فكان الفعلين متحدان

التزوير والامضاء على بياض

لاخلاف فى أن الشخص الذى أوتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على
بياض اذا خان الامانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم سنددين أو
مخالصة أو غير ذلك يعد خائناً فى الامانة لامزورا ويعاقب بالعقوبة
المنصوص عليها فى المادة (٣١٤) ^(١) من قانون العقوبات

كذلك لاخلاف فى أن الشخص الذى يتحصل على الورقة المختومة
أو الممضاة على بياض ويكتب فيها شيئاً مما ذكر يعد مزورا لائناً
ويعاقب بعقوبة التزوير. هذا هو صريح المادة المذكورة

بقى عندنا مسألة مهمة جدا وهى معرفة العقوبة التى يعاقب بها من
أوتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فدفعها لغيره وأشار
عليه بكتابة سنددين أو مخالصة فيها هل يعد مشتركا معه فى التزوير
ويعاقب مثله أو كل يحفظ جريمته فالمؤتمن خائن والكاتب مزور

ذعب مسيو (فستان هيلي) الى أن جريمة الخائن لا تتغير بكون غيره ارتكب التزوير بل تبقى كما كانت اذ لو كتب الخائن بنفسه لماعد مزورا فكذلك يلزم أن يكون اذا استكتب غيره أما قواعد الاشتراك فانها لا تنطبق في هذه الحالة التي يجب استثناءها اذ العقاب اذا شدد لسبب خاص بالمتهم لا يجب أن يشدد على شريكه ان لم يكن ذلك السبب موجودا أيضا من جانبه كما فعل النقض والابرام فانه لا يعاقب المشترك في التزوير مع الموظف الذي ارتكبه بعقوبة هذا الاخير كما قررنا ذلك في الفقرة (٧٠٣) وما بعدها انتهى كلام هذا المؤلف. وقد وافقه (دالوز) على مذهبه حيث قال (لاندرى كيف يشدد عقاب المرء ان أتى الفعل غيره ويخفف ان أتاه هو بنفسه). وأجاب مسيو (جارو) بأن في هذا المذهب تناقضا بينا لان أعمال المشاركة لا تنفصل عن أعمال التغيير بل تلازمها وتكاد أن تتحد معها والقول بأن الكاتب مزور وشريكه خائن لامزور اعتراف بالاشتراك وانكار لمستلزماته

ونحن نرى مارآه (جارو) ونزيد باننا لم نعثر في الفقرة (٧٠٣) وما بعدها التي أحال عليها (فستان هيلي) مؤيدا لقوله بأن مجلس النقض والابرام قضى بعقوبة أحد الافراد بأخف مما يعاقب الموظف اذا اشترك معه في التزوير

وقد أغمض القول مسيو (هيلي) حيث قال ان تشديد عقوبة الفاعل الاصلى لسبب خاص به لا تستلزم التشديد على من شاركه لان المثل الذي ضربه وهو اشتراك أحد الافراد مع الموظف جاء في غير محله لاننا لم

نعت عليه ولانه لو صح في أحوال أخرى أن المشارك يعاقب بعقوبة أشد من الفاعل الاصلى كما لو كان سن الفاعل أقل من سن التمييز أو كان الفاعل عائدا للجريمة والمشارك غير ذلك فهذا الاستثناء منصوص عليه في القانون من جهة ومن جهة أخرى لا تزال الجريمة موصوفة بوصف واحد لكن ليس في القوانين مطلقا حالة يوصف فيها الفعل الواحد بوصفين مختلفين في الشروط والعقاب أحدهما للفاعل الاصلى والآخر للشريك على أن هذه الحالة التي ذكرها نفس مسيو (هيلي) في باب الكلام على الامضاء على بياض لا تنطبق تماما على مسئلتنا اذ نحن نبحث في وجوب تشديد عقوبة الشريك وهو يضرب لنا مثلا بأن القانون خفف عقوبة الفاعل الاصلى

هذا وقد رأينا النقض والابرار على رأى يخالف ما قاله المؤلف كما يتبين من الحكم الآتى :

أودع أحدهم ورقة أمضاها على بياض عند آخر فسامها الامين الى ثالث كتب فيها بالاتحاد بينهما تعهدا من صاحب الامضاء بشيء من ماله ولما حكمت عليهما محكمة الجنايات بعقوبة التزوير رفعا نقضا وابراما فقضى المجلس الاعلى برفضه

(حيث ان القسم الاول من المادة (٤٠٧) من القانون العقوبات (٣١٤ مصرى)^(١) انما يقضى بعقوبة جنحة على من خان الامانة في ورقة ممضاة على بياض فكتب فيها غشا ما يضرب بصاحب الامضاء

في نفسه أو ماله الا أن القسم الثاني من المادة المذكورة وصف هذا الفعل بعينه تزويرا اذا وقع من شخص لم تودع عنده الورقة الممضاة على بياض

وحيث ان هذا النص لا يفرق بين الاحوال التي يتحصل الفاعل بسببها على هذه الورقة وبعضها بل هو نص عام مطلق فلا يجوز تقييده في التطبيق

وحيث ان العدول أثبتوا أن الورقة كتبت بمعرفة شخص لم تسلم اليه من صاحب الامضاء فيها

وحيث ان اختراع الالتزام المزور جنائية تزوير وحيث انهم أثبتوا أيضا أن الامين على الورقة دفعها الى الفاعل غشا وساعده على ارتكاب التزوير

وحيث ان هذا الفعل المسند الى الامين لا يدخل تحت نص القسم الاول من المادة المذكورة

وحيث انه مشارك في التزوير الذي ارتكبه المحرر كنص المادة (٦٠) (٦٨ مصرى) ^(١) وحيث ان عقابهما يجب أن يكون واحدا بمقتضى المادة (٥٩) (٦٧ مصرى) ^(٢) ٤ فبراير سنة ١٨١٩

وهناك مذهب آخر يقول بأن الامين والكاتب لم يرتكبا الا خيانة في الامانة فالاول فاعل أصلى والثاني شريك اذ استعانة الامين

(١) ٤٠ الجديدة

(٢) ٤١ الجديدة

بغيره من قبيل استعانة الانسان على عمل بآلة لا بد منها فان كانت تلك الآلة شاعرة فهي مشاركة لمن استعان بها وهو مذهب مسيو (آدمون فيلي) الذي باشر طبع كتاب مسيو (هيلي) سنة ١٨٨٧ و همشه وأيده بحكم من النقض والابرام في ٥ فبراير سنة ١٨٨٠

ولكننا لا نوافق على هذا الرأي أيضا بل لا نزال نقول بأن الفعل تزوير والامين مشارك للمجرر وذلك لان قواعد الاشتراك تأبى مذهب مسيو (فيلي) والنقض والابرام اذ الفاعل الاصل هو الذى يتولى عمل الجريمة مباشرة عالما بما يصنع سواء كان مدفوعا اليها باختياره أو بمنبه من غيره والشريك هو الذى يأتى عملا له تعلق بالجريمة دون أن يباشر تنفيذها بأى وجه وبأى عمل كان والمادة (٦٨ عقوبات) ^(١) تؤيد ذلك لأنها ذكرت من المشاركين فى فعل الجريمة من حرض غيره على ارتكابها ولا يخلو الحال من أن يكون الأمين طلب من الكاتب تحرير الورقة بوعده أو وعيد أو هدية أو مخادعة أو دسياسة أو ارشاد أو بما له من الصولة أو باعائته على ذلك كأن أملاه أو أسعفه باحضار الدواة والقلم فليس الفاعل الاصل من دبر الجريمة ولا حظ كيفيات ارتكابها وعين وقتها واحتاط فى اخفائها بل الفاعل هو الذى تولاهها مباشرة وذلك شريك فاذا كتب السند فى الورقة الممضاة على بياض هو المزور والامين الذى دفعها اليه شريكه ونزید فى البيان أن العلماء كلهم مجمعون على أن الخيانة فى الورقة المختومة على بياض هى فى الحقيقة تزوير خصها

القانون بعقاب أخف لتفريط صاحب الامضاء^(١) الا انه اشترط في هذه العقوبة الخفيفة أن يتولى الخيانة ذات الامين دون سواه كما يؤخذ من عبارة المادة (٣١٤)^(٢) حيث تقول (وفي حالة ما اذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسامة الى الخائن فانه يعد مزورا) فكرررت لفظة الخائن وعدته مزورا ولما كانت هذه المادة استثناء من التزوير بالنسبة الى الامين وجب تطبيق قواعد الاستثناء وهي تقضى بسقوطه اذا خرج عن ظروفه وكتابة الورقة بغير الامين خروج عن شروط القسم الاول من المادة المشار اليها فلا وجه لتطبيق عقوبتها وانما تجب عقوبة التزوير هذا هو مراد القانون بدليل أن المادة قالت (وانما استحصل عليها بأى طريقة كانت) أى سواء سرقها أو وجدها فى الطريق أو اشتراها من غيره أو أعطيت اليه من الامين عليها ومتى ثبت أن خروجها من يد الامين ولو بفعله ورضاه ثبتت الجنحة تزويرا وتقرر وصف الكاتب

(١) عقوبة المادة ١٩٣ القديمة « الحبس من سنة الى ثلاث سنين »
وعقوبة المادة ٣١٤ فقرة أولى القديمة « الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين »

أما القانون الجديد فجعل عقوبة المادة ١٨٣ « الحبس مع الشغل »
وعقوبة المادة ٢٩٥ فقرة أولى « الحبس ويمكن أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيتها مصريا »

(٢) ٢٩٥ الجديدة

مزورا وحقت عقوبة المادة (١٩٣) (١) ووجب تطبيق قواعد الاشتراك
من غير غير شك ولا ريب

هذا والتفريق بين التزوير وبين الخيانة في الامضاء على بياض
تفريق لا مرجح له في الحقيقة لما تقدم اذ الاجماع على أنها أيضا تزوير
ولذلك عدل عنه كثير من القوانين الجديدة كالقوانين الألمانية (مادة
٢٦٨ و ٢٦٩) وقانون بلجيكا (٤٠٤) وهو لائحة (٢٢٥) وقضت بأن
الفعل واحد وهو تزوير عقوبته لا تتغير

وهذا آخر حكم صدر من مجلس النقض والابرار في هذا الموضوع
بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٠

تنافس اثنان من المترشحين للنيابة عن الجزائر وأصابا الاغلبية
واحداهما فخلق مخاصمه وأراد ابطال انتخابه واتحد لذلك مع أحد
الاهالي فذهب هذا الى البعض من الذين انتخبوا ذلك الذي فاز وأخبرهم
بأنه أرسل عشرة الاف فرنك لتوزيعها على منتخبيه وطالب منهم أن
يوقعوا له بامضاءاتهم على أوراق بيضاء ليكتب فيها الايصال بقيمة ما يخص
كل واحد منهم عند استلامه ففعلوا وذهب بالامضاءات على بياض لصديقه
فاملأه في البياض عبارات مقتضاها ان أصحاب الامضاءات يعترفون بأنهم
لم يعطوا أصواتهم الى خصمه الا بالمال لا بالاستحقاق ثم أخذ المترشح
الاوراق اعد كتابتها بمعرفة صديقه وقدمها الى مجلس النواب مرتكنا
بها على فساد انتخاب خصمه

ولما تحقق الامر أحييت الدعوى على المحاكم فحكمت محكمة الجنج

بانها تزوير وأبد حكمها الاستئناف فأبطله النقض والابرام
(حيث ان محكمة الاستئناف رأت أن الواقعة تزوير تنطبق على
الفقرة الثانية من المادة (٤٠٧) عقوبات (٣١٤ مصرى) ^(١) محتجة
بأن المترشح هو وحده ذو الفائدة من الحصول على الاوراق الممضأة
على بياض وهو الذى كان يريد استعمالها فى مصلحته واستعمل يد صاحبه
آلة فى كتابتها وهذه من الاحوال التى يرتكب بها التزوير فى المحررات
واستنتجت من ذلك أن المترشح هو الفاعل الاصلى ولم تكن الامضاء
على بياض مسامة اليه وان صاحبه شريك له فقط

وحيث ان مارأته تلك المحكمة يعد خطأ فى تفسير الفقرة الاولى
من المادة (٤٠٧) وفى تطبيق الفقرة الثانية منها وفى قواعد الاشتراك
وحيث انه فى الواقع ان الخيانة فى الامضاء على بياض انما تقع من
الشخص الذى أودعت اليه الورقة فاستعملها فى غير الغرض الذى أوتمن
من أجله عليها

وحيث ان الامضآت على بياض كانت سلمت لحجاج هنوم (هو ذلك
الصاحب) للحصول بواسطتها على مساعدة مالية وان حجاج هذا
استعملها فى غير ما ذكر فكتب فيها أمورا تضر بأصحابها اذهى تعرضهم
للمعاقبة بعقوبة الجنح وبذلك اقترف جنحة الخيانة فى الامضاء على بياض
ولأهمية فى أنه استعان بالمترشح

وحيث انه لأهمية أيضا فى كون المترشح هو الذى استعمل الاوراق

بعد كتابتها لان جنحة الخيانة في الامضاء على بياض تحصل بمجرد
الكتابة من دون اشتراط الاستعمال

وحيث ان المترشح أرشد حجاج الى ارتكاب تلك الجنحة وساعده
على اتمامها وهذه ظروف اشتراك كنص المادة (٦٠) (٦٨ مصرى) ^(١)
وحيث ان محكمة استئناف الجزائر لما لم تصف الفعل بكونه
خيانة في الامضاء على بياض قد خالفت نصوص الفقرة الاولى من المادة
(٤٠٧) والمادتين (٥٩ و ٦٠) (٦٧ و ٦٨ مصرى) ^(٢) وأخطأت
في تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة (٤٠٧) فلهذا حكم المجلس بالغاء
ما حكمت به (الى آخر القرار)

وخلاصة هذا الحكم فساد المذاهب التي دحضناها
وليلأ حظ أن هذا كله يرد في حالة ما اذا كانت الامضاء على بياض
مسامة بصفة كونها امضاء على بياض الى الامين أما اذا كانت الامضاء
مسامة اليه لغرض آخر غير الوديعة وخان فيها فهو مزور يقع ذلك اذا
سلم شخص لآخر امضاءه على عريضة وكان بين الكتابة والامضاء
بياض فقطع الكتابة وحرر في البياض وثيقة وكما لو كتب انسان اسمه
ولقبه على ورقة وسامها لاخر ليعرف عنوانه ويخاطبه عند اللزوم فانتهزها
فرصة وحرر عليه سنداً فهو مزور

(١) ٤٠ الجديدة

(٢) ٤٠ و ٤١ الجديدة

التزوير والغش

يعرض كثيرا أن شخصا يمضى على ورقة ظنا أنها تختص بأمر وهي تختص بغيره وإنما ينعش فيها بتدليس الذي يقدمها له كمن يكتب وثيقة دين ويقدمها للشخص يوهمه بأنها عريضة مقدمة لأحدى جهات الحكومة فيختم أو يمضى عليها. بحث العلماء في هذه المسئلة وقالوا الا القليل منهم بأنها تزوير لان اختراع المحرر صورة من صورته وهو غير الذي أراد صاحب الامضاء أن يوقع عليه

ونحن نرجح هذا القول أيضا ^(١) لان المادة (١٩٣) ^(٢) عمومية تشمل جميع طرق التزوير التي ذكرت في المواد السابقة عليها ومن تلك الطرق اختراع عقد أو التزام لاحقيقة له نعم تلك طريقة أقل خطرا من غيرها اذ يكفي لمنع ضررها مطالعة الورقة قبل التوقيع عليها إلا أن هذه ملاحظة تصلح في التشريع لان تكون سببا في تخفيف العقوبة لما في الفعل من اهمال المجنى عليه لكن حيث ان القانون لم ينص على ذلك وجب تطبيقه كما هو أى على ما فيه من الشدة وليت الواضع يلتفت الى هذه المسئلة فيدخل عليها ما تستلزمه طبيعتها من التعديل في العقاب والتغيير في الوصف فيصفها باختلاس الامضاء ويفردها بعقوبة مخصوصة لانها في الحقيقة صورة من صور المادة (٢٩٩) ^(٣) عقوبات مع تغيير في الظروف

(١) راجع الاستئناف ٢٩ يونيه ١٩٠٥ الحقوق ٢٠ ص ١٨٢

(٢) ١٨٣ الجديدة

(٣) ٢٨٢ الجديدة

أما اذا كان الموقع على الورقة يعلم ما فيها وكان الغش والتدليس منحصرًا في تفهيمه بأنه ينبغي له التوقيع عليها ككاتب يحرر تصريحًا بالاجازة ويدسه لرئيسه بين الاوراق فيختمه ارتكانا على أمانة الكاتب وكان المنتفع من هذه الاجازة لاحق له فيها فلا تزوير بل يوجد غش فقط من الكاتب يعاقب عليه اداريا كما قضى به النقض والابرام في ١٥ مايو سنة ١٨٥٧

(راجع أحكامه في ١٨ اغسطس سنة ١٨١٤ و ٢٦ اغسطس سنة ١٨٢٤ و ٣٠ يولييه سنة ١٨٢٦ و ٣٠ مايو سنة ١٨٥٠)

التزوير الواقع من الازواج اضرارا بأزواجهم
أو من الاقارب اضرارا ببعضهم

قدمنا أن التزوير إنما هو في الحقيقة سرقة لكونه يضر بحال المجنى عليه من غير علمه ومعلوم أن الاختلاسات الحاصلة من الازواج اضرارا بأزواجهم ومن بعض الاقارب اضرارا بأقاربهم لا يعاقب القانون عليها كما جاء في المادة (٢٨٦) ^(١) عقوبات وحينئذ هل يسرى ذلك الحكم على التزوير ان وقع في هذه الظروف. قال مسيو (فستان هيلي) انه لا عقاب لان التزوير سرقة بظروف في الحقيقة ومهما كبرت جرمتها فلا عقاب عليها اذا وقعت من الاقارب فكذلك التزوير وخالفه بقية

العلماء ومعهم النقض والابرام^(١) وقد بنى المجلس رأيه على وجود مادة السرقة في باب الجنايات المضرة بالافراد وعلى وجود التزوير في الجرائم المضرة بالنظام العام ولا يجوز أن يتعدى الخصوص الى العموم ونرى الكل مصيبا في رد مذهب مسيو (فستان هيلي) اذ السبب الذي انتحلته في القول بعدم العقوبة قاصر لا يتناول الا التزوير الذي يقصد منه اختلاس المنقول أما الذي يراد به أخذ عقار فلا يدخل تحت تلك العلة لان العقار لا يسرق كما هو معروف وزد على ذلك أن عدم عقوبة السارق اذا كان زوجا أو قريبا للمسروق منه من الدرجة المنصوص عليها في القانون حكم استثنائي مخالف للقواعد ومشكوك في صحته من حيث التشريع ولما كان الاستثناء ينحصر فيما وضع له وجبت عقوبة التزوير مهما كانت النسبة بين الجاني والمجنى عليه

الى هنا تم الشرح في قواعد التزوير العمومية وأنواعه وبقي علينا أن نتكلم على استعمال الاوراق المزورة

في استعمال التزوير

من تأمل في أنواع التزوير المتقدم بيانها يجد أنها تجهيزات أو مهيئات لارتكاب جريمة من الجرائم كشراء آلة نارية استعدادا للقتل أو سلم للسرقة وغير ذلك فأحوال التزوير السابقة معدات يتحصل بها محضرها على الغاية التي ينويها ولهذا كان من الشاذ أن يجعل ذلك العمل

(١) راجع نقض فرنسي ٢٢ ابريل ١٨٤٢ سيرى ٤٢ - ١ - ٨٩٤

و ٢١ مارس ١٨٧٣ سيرى ٧٣ - ١ - ٤٣١ دالوز ٧٣ - ١ - ٢٢٤

جريمة قائمة بذاتها يعاقب مرتكبها بعقوبة مخصوصة لان الاصل أن لا يعاقب المرء على عمل الا اذا شرع فيه أو آثمه وتحرير الورقة ليس شروعا في أخذ مال الغير بلا حق ولا هو ذاك الاخذ بعينه

ومن هنا كان اختلاف الشرائع عند الأمم ففي (فرنسا) و (ايطاليا) و (بريطانيا) تقضى بتفرقة العاملين التزوير والاستعمال جريا على قوانين الرومانيين منذ القدم ويتبع ذلك قوانين (النمسا) و (بافير) و (صاقص) و (هانوفر) وأما قوانين (باد) و (هيس) و (وورتانبرج) فلا تعتبر التزوير حاصلًا الا بالاستعمال وجاء في قانون (يرنسويك) أن التزوير في محررات أحد الناس لا يتم الا بالاستعمال وأما التزوير في الاوراق الرسمية فيتم بمجرد تحريرها أو تقليدها ولا حاجة للاستعمال في توقيع العقاب ويشترط قانون (بروسيا) الاستعمال في التزوير المادى وقد جاء القانون الالماني الناسخ لهذه القوانين كلها مؤيدا لمذهب قوانين (يرنسويك) القائل بالتفريق بين التزوير الرسمي والتزوير في محررات أحد الناس

وجرى قانوننا على مذهب الكثرة ففرق بين التزوير وبين الاستعمال مطلقا أى من غير فرق بين الرسمي منه وغير الرسمي فجاء في المادة (١٩٢) ^(١) عقاب من يستعمل الاوراق المزورة الرسمية وجاء في كل مادة من المواد (١٩٣) ^(٢) وما بعدها نص مخصوص على استعمال الاوراق المذكورة فيها

(١) ١٨٢ الجديدة

(٢) ١٨٣ الجديدة

ومن رأينا أنه مصيب في هذا التفصيل لأن صعوبة التزوير في إيجاد المحرر على غير الحقيقة رسميا كان أو عرفيا وأما استعماله فسهل وقد يجوز أن يحصل بدون ارادة صانعه كأن توفي وأخذ الورثة تلك الورقة المزورة فاستعملوها أو كتحويل لغير مسمى على أحد البنوكه أضاعه مخترعه فالتقطه غيره هذا فضلا عن مرور زمن طويل في الغالب بين التزوير والاستعمال وذلك يدعو الى ضياع الادلة أو ضعفها والاستعمال لا يعاقب عليه الا اذا كانت الورقة مزورة فاذا صعب اثبات ذلك كان المستعمل في مأمن من العقوبة ^(١) ينتج مما تقدم:

أولا — ان البراءة من التزوير لا تقتضي البراءة من الاستعمال كما أن عدم الاستعمال لا يستلزم أن يكون المتهم غير مزور ^(٢)
ثانيا — سقوط الحق في اقامة الدعوى على التزوير بمضى المدة الطويلة لا يمنع من اقامة الدعوى على من استعمل الورقة المزورة ^(٣)

(١) راجع نقض ٢ مارس ١٩٠١ المجموعة ٣ ص ٩٠

(٢) راجع نقض ١١ ديسمبر ١٨٩٧ القضا ٥ ص ٦٤ : ينقض الحكم القاضي بأن استعمال الورقة المزورة شرط في العقاب على ارتكاب تزويرها اذ كل فعل منهما جريمة على حدتها

(٣) راجع نقض ١٠ ابريل ١٩٠٥ المجموعة ٦ عدد ٨٥ ص ١٧٧ : ان استعمال التزوير هو جريمة منفصلة عن نفس التزوير . ولذلك يمكن محاكمة شخص على استعمال التزوير ولو كان الحق في رفع الدعوى العمومية عن التزوير قد سقط بمضى المدة .

راجع أيضا نقض ١٢ مايو ١٩٠٠ المجموعة ٢ ص ١٠٧

ثالثا — لكل جريمة من هاتين الجريمتين اشتراك مخصوص فالمتشارك في التزوير لا يكون مشتركا في الاستعمال حتما والمشارك في الثاني لا يعد مجرما في الاول مطلقا

رابعا — يصح الشروع في التزوير كما يصح في الاستعمال

خامسا — التزوير جريمة وقتية أى أنها تتم بعمل واحد هو كتابة المحرر والاستعمال كذلك يتم بتقديم الورقة الى الجهة المختصة بنظرها كإرازها مستندا في الدعوى لكن يجوز تكرار الاستعمال^(١)

سادسا — تكرار الاستعمال قد يؤدي الى أعمال متعددة كالاستعمال

و ٣٠ سبتمبر ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٥٦٦

(١) اختلفت المحاكم المصرية في اعتبار جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة من عدمه فقضى بعضها باعتبارها مستمرة (راجع نقض ٦ فبراير ١٨٩٧ القضا ٤ ص ١٩٢ و ٢٩ نوفمبر ١٩٠٢ المجموعة ٤ عدد ٤٧ ص ١١٢ و ١٩ يناير ١٩١٣ الحقوق ٢٨ ص ٢٢٨ و ٢٣ ديسمبر ١٩١٧ الشرائع ٥ ص ٣٤٠ و ٢٤ يناير ١٩٢٠ المجموعة ٢١ عدد ٧٧ ص ١٢٥) وقضى البعض الآخر بأنها وقتية (راجع نقض ٩ يونيه ١٩٠٠ المجموعة ٢ ص ٢٧٦ الحقوق ١٥ ص ٢٠٩ وجنح السنبلالوين الجزئية أول يوليه ١٩٠٦ المجموعة ٨ ص ٤٠ الحقوق ٢٢ ص ٦٦)

وهذا الموضوع مختلف فيه أيضا في فرنسا (راجع دالوز موسوعات مضي المدة الجنائي نبذة ٦٨ وجارو جزء ٢ نبذة ١١٠ وفوستان هيلي جزء ٢ ص ٦٨٧)

الورقة الواحدة في قضيتين أو في شأنين مختلفين وقد يكون الغرض منه أمرا واحدا كاستعمال الورقة الواحدة مرارا أو قضية واحدة بأن قدمت الى المحضر ثم الى المحكمة ثم الى الاستئناف ففي الحالة الاولى يتكرر العقاب وفي الثانية يكون واحدا لان تكرار الاستعمال حصل لغاية واحدة هو كسب الدعوى

سابعا - محو المحرر المزور بمعرفة مخترعه لا يمحو جريمته لان الجنائية تمت قبل المحو فهي باقية وان فقد المحرر الا أن ذلك يخفف كثيرا من العقوبة وسحب الورقة المزورة بعد استعمالها أو التنازل عنها بعد التمسك بها لا ينفى وجوب العقاب لان الجنائية تمت بالتقديم أو التمسك فلا يكفرها الا العقوبة عليها أو سقوط الحق في اقامة الدعوى من أجاها (١)

ثامنا - سوء القصد ثابت بذاته عند المتهم بالتزوير فلا حاجة لاقامة

(١) راجع نقض ١٥ أكتوبر ١٩١٣ الشرائع ١ ص ٧٦ : تنازل مقدم الورقة المزورة عن التمسك بها لا يمنع من عقابه لان الاستعمال يقع منه بمجرد تقديمه

ونقض ٢٨ مايو ١٨٩٨ القضا ٥ ص ٢٩٠ : ان التنازل من المزور عن العقد المزور لا يمنع اقامة الدعوى العمومية عليه لمعاقبته . وما ورد بالمادة ٢٨١ من قانون المرافعات من جواز ايقاف المدعى عليه المرافعة الحاصلة في مادة التزوير بتنازله عن التمسك بالورقة المدعى فيها ذلك لا يمكن الارتكان عليه لان هذه المادة خاصة بالحقوق الشخصية ولا ارتباط لها بالحقوق العمومية المتعلقة بمعاقبة المجرمين

دليل مخصوص على ذلك الا اذا كان التزوير معنوياً كما بيناه من قبل
والسبب في هذا أن المخترع يعلم بالطبع أن فعله غير حقيقي وهو يريد
مع ذلك لكن سوء النية عند استعمال الورقة المزورة مفتقر الى الدليل
ان كان ذلك المستعمل غير المزور اذ يجوز أن يكون قد تلقى الورقة
بحسن ظن واستعملها ولذا وجب على النيابة اقامة برهان خاص على علم
المتهم باستعمال أوراق مزورة بذلك التزوير وهذا هو السبب في تصريح
القانون بوجود ذلك الشرط كما جاء في المادتين (١٩٢ و ١٩٣ و
عقوبات) (١) وغيرها

طرق الاستعمال

احتاط القانون في التزوير فيبين كيفياته بيان حصر ولكنه لم ينح
هذا النحو في الاستعمال فأهمل طريقه وصار الامر موكولاً فيها الى عهدة
القضاة فلهم أن يقدروا الافعال المنسوبة الى المتهم ويحكموا بانها
استعمال أولا وليس من الواجب عليهم أن يثبتوا في أحكامهم وقائع
الاستعمال وظروفة بل يكفي أنهم يذكرون فيها ملخص التهمة ويصرحون
بأن المتهم قد استعمل الورقة المزورة وهو عالم بتزويرها ومع هذا فمن
الكال في القضاء أن تعين أفعال الاستعمال وتوضح الطريقة التي نسب
الى المتهم ارتكابها استينفاء للموضوع ودفعاً للشك والابهام ومن هنا
يتبين أن النقص والابرام الذي يبنى على عدم ذكر الواقعة في الحكم
من حيث وصف أعمال الاستعمال غير مقبول

(حيث أن محكمة الاستئناف (أو محكمة الجنايات) (يلاحظ أن الجنايات عندهم لا تستأنف)^(١) لم تكن ملزمة ببيان افعال مخصوصة للاستعمال ولم تخطئ في كونها اكتفت بقولها ان المتهم استعمل أوراقا زورها لان القانون عاقب على الاستعمال من حيث هو بدون شرط ولا تقييد

وحيث انه ينتج من ذلك أن الاستعمال يقع بأى طريقة كانت وبأى كيفية مهما تنوعت وانه لا يجب في أمر الا حالة أن يبين قطعاً وقائع الاستعمال (نقض و ابرام ٢٠ يوليه سنة ١٨٢٨)

والمقصود بالوقائع هنا الكيفيات المخصوصة لا الفعل الذى أسند إلى المتهم لان ذكر الفعل واجب والالكان الحكم صادرا بعقوبة متهم لم ينسب إليه ارتكاب أمر معاقب عليه

ومعنى ما تقدم أنه لا حرج على القضاة في اعتبار أى فعل من الافعال استعمالا لكن من الظاهر أنه يجب عليهم ذكر الفعل المسند الى المتهم جريا على القواعد العمومية من أن كل حكم يجب أن يكون مبنيًا على الواقعة الصادر فيها. والاستعمال هو دفع الورقة المزورة في الغرض الذى وضعت لاجله أو هو تنفيذ الغرض الذى حررت فيه الورقة المزورة بواسطتها فتقديم ورقة مزورة للمحكمة واعطاء السند المزور الى المحول عليه ليدفع قيمته واعطاء كاتب العقود عقدا مزورا للمنتفع منه

(١) وكذلك الحال في مصر بحسب القانون الحالى

وهكذا كلها أعمال استعمال في التزوير (١)

(١) راجع تقض ١٦ أكتوبر ١٩٠٤ المجموعة ٦ عدد ٣٦ ص ٧٨ الحقوق ٢٠ ص ٢٤٥ :

ينحصر استعمال التزوير في الانتفاع بورقة مزورة بتقديمها أو بالاحتجاج بها على الغير سعيا وراء منفعة أو إيجاد الحق . وعلى ذلك من سجل عقدا مزورا ناقلا للملكية يكون مرتكبها لاستعمال تزوير لأن من يسجل عقدا مزورا لا يقصد بالطبع الا اشهاره رسميا وجعله حجة له على الغير ليعلموا ان العقار المبين فيه خرج من ملكية صاحبه الاصيل وصار له

والاستئناف ٢٩ مارس ١٩٠٢ الحقوق ١٧ ص ٢٠٤ : ان وضع سندات مزورة تحت يد دائن بصفة ضمانه يعتبر استعمالا لها وهذا الاستعمال يتجدد ويستمر مادام الدائن على ثقة من ان السندات المذكورة صحيحة الى أن يفقد هذه الثقة

وأسيوط الابتدائية حكم استئناف ١٨ ابريل ١٩١٢ المجموعة ١٣ ص ٢٤٢ : اذا أتى المدعى في دعوى مدنية على ذكر ورقة مزورة في عريضة دعواه فهذا في حد ذاته لا يكفي لتكوين جريمة استعمال ورقة مزورة ونقض ٢٦ يولييه ١٩١٣ المجموعة ١٥ ص ٢٠٨ الحقوق ٣١ ص ٩٠ : تقديم العقد المطعون فيه أثناء تحقيق صحته بناء على طلب قاضي التحقيق لا يكون جريمة الاستعمال

ونقض ١٩ سبتمبر ١٩١٤ الحقوق ٣١ ص ١٨٧ المجموعة ١٦ عدد ٣ ص ٣ : ان استعمال المتهم أوراقا مزورة أمر معاقب عليه قانونا سواء كان استعماله لها بقصد اثبات حق أو لنفي تهمة فالضرر حاصل على كل حال وفضلا عن ذلك فان احتمال حصول الضرر يكفي لجعل الفعل معاقبا عليه

شروط الاستعمال

يجب في عقوبة استعمال الاوراق المزورة شرطان أن تكون الورقة المستعملة مستجمعة لشروط التزوير وأن يكون مستعمل تلك الورقة عالما بكونها مزورة ^(١) فأما الشروط الاول فبديهي اذ لو لم يكن صنع الورقة معاقبا عليه فلا وجه للعقوبة على استعمالها فاذا كانت الورقة مثلا لاتصلح أن تكون مبدأ لحق من الحقوق ولا هي توجد نسبة قانونية بين اثنين فاستعمالها لا يعاقب عليه لعدم توفر أحد شروط التزوير وهو الضرر

كذلك من زور صورة غير رسمية من عقد محفوظ عنده واستعمل تلك الصورة لا يعاقب لان التخاصم لا يمكن قيامه الا على مقتضى العقد الاصلى

كذلك استعمال قاعة حساب مزورة لا يعاقب عليه اذ قدمنا أن قوائم الحساب التي تقدم من التجار والصناع لمدينهم لاتعد مزورة مهما كانت مخالفتها للحقيقة لانها ليست ملزمة للمدين بدفع قيمتها من غير

(١) راجع نقض ٢ مارس ١٩٠١ المجموعة ٣ ص ٩٠ : لثبوت استعمال التزوير يلزم اثبات وقوعه باحدى الطرق المبينة في المادة ١٨٩ (١٧٩) وما بعدها وأن يكون استعماله مع العلم بالتزوير وعلى ذلك يجب أن يبين في الحكم اثبات تزوير الورقة المستعملة وطريقة ارتكابه وعلم من استعمل الورقة المزورة بتزويرها وتاريخ التزوير والاستعمال

راجع أيضا نقض ٦ فبراير ١٨٩٧ القضا ٤ ص ١٩٢

أن يتحققها ويتبين صحتها . ومن هنا وجب أن يثبت في مواجهة المتهم بالاستعمال أن الورقة مزورة وأنهارسمية أو عرفية على حسب الاحوال أما الشرط الثاني فهو علم المتهم بتزوير الورقة التي استعملها لانه لو لم يكن عالما لفقد أحد أركان التزوير وهو العمد ولا محل لهذا الشرط اذا كان المتهم بالاستعمال هو مرتكب التزوير كما قدمنا

يؤخذ هذان الشرطان من نص المواد (١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٥) ^(١) وبالاخص من المادة (٢٠١) ^(٢) عقوبات (جاء في المادة ١٩٢) ^(٣) (من استعمال الاوراق المزورة المذكورة في الثلاث مواد السابقة) هذا هو الشرط الاول أى وجوب اثبات أن الورقة مزورة ثم أضافت (وهو يعلم يزويرها) وهو الشرط الثاني وكذلك كان نص المادة (١٩٣) ^(٤) اذ يقول (أو استعمال ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها) وأما

(١) ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٥ الجديدة

(٢) كانت المادة ٢٠١ القديمة تنص على ان « العقوبات المقررة في حق من استعمال الأختام أو التمغيات أو الأوراق المزورة أو المقلدة أيا كانت لا يحكم بها على من استعمال الشيء المغير أو الورقة المزورة وهو غير عالم بذلك » وقد حذفت هذه المادة في القانون الجديد لأن القاعدة المدونة فيها أدخلت في المواد المذكورة عن استعمال التزوير وهي ١٧٤ و ١٧٦ و ١٨٢ و ١٨٥ وهذه القاعدة موجودة من قبل في المادة ١٨٣ (راجع التعليقات على المادة ١٨٧)

(٣) ١٨٢ الجديدة

(٤) ١٨٣ الجديدة

المادة (١٩٥) ^(١) فقد خالفت هاتين المادتين في التعبير حيث نصت (كل من صنع مذكرة مرور مزورة أو زور في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الأصل أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة) ولم تضيف وهو يعلم بتزويرها ^(٢) وظاهر هذا التعبير عدم اشتراط العلم مع أن ذلك محال لمخالفته للقواعد الكلية اذ لا بد في كل جريمة من العمد الا لمخالفات والجنح بشرط النص الصريح كالقتل الخطأ والجرح الناشئ عن رعونة أو عدم انتباه ولعل الواضع اكتفى بذكر العلم مرتين في المادتين (١٩٢ و ١٩٣) ^(٣) وأهمله في المادة (١٩٥) ^(٤) لوضوحه بالضرورة وتأكد لنا ذلك من المادة (٢٠١) ^(٥) حيث قضت بأن عقوبة الاستعمال لا تجب الا اذا توفر علم المتهم بالتزوير

لم يأت ذكر الاستعمال في المادة (١٩٤) ^(٦) لتعذر وقوع استعمال الورقة التي نصت عليها كما هو متعذر في حالة المادة (١٩٦) ^(٧) وأما

(١) ١٨٥ الجديدة

(٢) في النص الجديد (أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها).

(٣) ١٨٢ و ١٨٣ الجديدتين

(٤) ١٨٥ الجديدة

(٥) قد حذفت هذه المادة كما سبق القول

(٦) ١٨٤ الجديدة

(٧) ١٨٦ الجديدة

المادة (١٩٧) (١) فظاهر أنها تختص بعقوبة الموظفين على التفريط في وظائفهم لكن سبب سكوت المادتين (١٩٨ و ١٩٩) (٢) عن ذكر الاستعمال ليس بظاهر ويحتمل أنه ملاحظة كون الشهادات المذكورة فيهما خصوصية أى صادرة باسم شخص معين معروف في العادة فلا فائدة لغيره في استعمالها اللهم الا اذا اتفق الاسم والزمان وهو نادر لا يلتفت اليه

عقوبة الاستعمال

رتب القانون عقوبة الاستعمال ثلاث درجات الاولى خاصة باستعمال الاوراق المزورة الرسمية فقضت المادة (١٩٢) (٣) أنها الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن المؤقت بحيث لا تزيد عن عشر سنين من غير تمييز بين الموظف وغيره وجرى في ذلك على مذهب القائلين بأن استعمال الاوراق المزورة لا يستلزم سوءاً في النفس مثل تزويرها وهو مخطىء في ذلك لأن الضرر كل الضرر في استعمال الاوراق المزورة وكما قال العلماء أن كان المزور بارعاً في الاختلاس فالذى يستعمل الورقة المزورة عظيم الجرأة وقد تقدم لنا بيان هذا الخطأ بعبارة أوضح في القسم الاول من هذه الرسالة فليراجع

(١) ١٨٧ الجديدة

(٢) ١٨٨ و ١٨٩ الجديدتين

(٣) ١٨٢ الجديدة والعقوبة فيها « الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى عشر »

والعقوبة الثانية هي التي ذكرت في المادة (١٩٣) ^(١) المختصة باستعمال أوراق أحاد الناس المزورة وقد سوى القانون في هذه المادة بين عقوبتي الاستعمال والتزوير جريا على مذهب الجمهور وطبقا لما قرره شرائع الأمم العظيمة كإيطاليا وإنكلترة وفرنسا وألمانيا وغيرها وهو مصيب كما مر وفي هذا أيضا بيان لاضطراب مذهب قانوننا في بيان التزوير وعدم تمسكه بمبدأ واحد والثالثة هي العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩٥) ^(٢) وحكمها حكم المادة (١٩٣) ^(٣) من حيث المساواة بين المزور والمستعمل في العقاب

بقي علينا أن نبحث في عقوبة من يستعمل الورقة المزورة بعد أن يكون قد زورها بنفسه ونلاحظ أولا أنه قد يمر زمن بين التزوير والاستعمال يكفي في سقوط حق إقامة الدعوى على الأول دون الثاني ولا خلاف في صحة أقامتها على الاستعمال بعد فوات وقتها بالنسبة إلى التزوير إنما النظر وارد فيما إذا كانت مدة سقوط العقوبة على التزوير لم تمض بعد واستعملت الورقة هل يجوز فصل الفعلين ونسبة كل واحد منهما على حدته إلى المتهم الواحد أو يجب الجمع وإقامة الدعوى وفي حالة الجمع هل تقام الدعوى على التزوير أو على الاستعمال وجوبا أو أن النيابة تكون مخيرة في طلب عقوبة أحد الأمرين وفائدة البحث ظاهرة

(١) ١٨٣ الجديدة

(٢) ١٨٥ الجديدة

(٣) ١٨٣ الجديدة

في الاوراق الرسمية لان عقوبة التزوير فيها أشد من عقوبة استعمالها خصوصا أن كان التزوير معنوياً كما علمت

قال (جaro) لا ينبغي التوسع الى حد القول بوجوب معاقبة الشخص الواحد مرتين لكونه زور ورقة ثم استعمالها لان السبب في عقوبة التزوير هو ارتكاب الجريمة بنية الانتفاع منها والاستعمال بالنسبة للمزور انما هو اتمام غرضه منه فالتزوير والاستعمال في هذه الحالة هما تنفيذ مقصد جنائي واحد وعلى هذا فلا يعاقب المزور الذي استعمال الورقة الا عقوبة واحدة وأتى بقانون البلاد الواطية دليلاً على مذهبه لانه صرح بذلك في الفقرة الثانية من المادة (٥٦) حيث قال (لا يعاقب من تثبت عليه جريمة التزوير أو تزيف النقود وجريمة استعمال ذلك الا عقوبة واحدة) ثم قال المؤلف في موضع آخر انما يجب أن يوجه الى العدول سؤالان عن جريمة التزوير وعن جريمة الاستعمال اذا نسبتا لمتهم واحد ولا ترادف في الاجابة نفياً أو إيجاباً على السؤالين كما لا تناقض في اثبات أحدهما ونفي الآخر ثم سكت المؤلف عن بيان أى العقوبتين يجب الاخذ بهافي هذه الحالة وسكوته غير ظاهر لان قانونهم لم يسو بين عقوبتي التزوير والاستعمال بل شدد عقوبة الاول فجعلها الاشغال الشاقة المؤبدة ان كان التزوير رسمياً وعاقب على استعمال تلك الاوراق بالاشغال الشاقة المؤقتة فقط وأما بقية المؤلفين فلم يتعرضوا الى هذا الموضوع ونحن لانوافق (جaro) على مذهبه علماً وان كنا نستحسن نتيجة عملاً لان جريمتي التزوير والاستعمال منفصلتان عن بعضهما كل واحدة قائمة بذاتها غير

مرتبطة بالثانية فان زور أحدهم ورقة وعوقب على هذا التزوير واتفق
أن الورقة بقيت عنده أو تحصل عليها قبل اعدامها ثم استعملها بعد
أن وفي عقوبته الاولى فهو معاقب بلا شك على هذا الاستعمال وبديهي
أن القضاة لا يكتفون بعقوبته الاولى لما في ذلك من مخالفة القانون
على أن الجريمتين لا يمكن وقوعهما في آن واحد ومتى اختلفت أزمنة
الافعال المتنوعة عدت جرائم ممتازة عن بعضها ولزمت العقوبة على كل
منها نتج من هذا أن من استعمل ورقة هو الذي زورها يعاقب مرتين
نعم في العمل يصعب الحكم على شخص واحد بعشر سنين لكونه
زور عقدا رسميا وبمثلا لكونه استعمله ولذلك يجب التخفيف فيحكم
بخمس وخمس لكن لا يحكم بعشرة على واحدة اكتفاء بها عن الثانية
وأصحاب مذهب التغليب يقولون بتطبيق أشد العقوبتين لكن قانوننا
لم يقض بهذا المذهب وان حكمت به المحاكم أحيانا وليس من موضوع
رسالتنا البحث فيه (١)

(١) أتى القانون الجديد بقاعدة عامة في المادة ٣٢ فقرة ثانية حيث قد قال
« واذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل
التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد
تلك الجرائم ». وهذا المبدأ كانت المحاكم المصرية سائرة عليه وكاد يصبح مقررا
فيها (راجع تعليقات الحقاينة ونقض ١٦ يناير ١٨٩٩ القضاء ٦ ص ١٩٣
و ١٠ مارس ١٩٠٠ المجموعة ١ ص ٢١٥) فبمقتضى نص المادة ٣٢ فقرة ٢

أمثلة على ما تقدم

مثال الفصل بين جريمتي التزوير والاستعمال

أتهم الشيخ محمد عبد الله ناظر زراعة قلو صنا بدائرة سعادة حيدر باشا يكن باختلاس مبلغ ٩٨٩٦ قرشا وتزوير سند بمبلغ ستين جنيها على حسين افندي غيث وحكمت عليه محكمة بني سويف الاهلية في ٢٠ يونيه سنة ١٨٩٢ بالحبس ستة شهور وبغرامة في جنحة الاختلاس طبقا للمادة (٣١٥) ^(١) وبالحبس سنة واحدة في جنحة التزوير طبقا

ولو ان التزوير واستعماله جريمتان مفصلتان عن بعضها فانه يعاقب عليها بعقوبه واحدة اذا توفرت شروط المادة وكان المرتكب لهما شخصا واحدا (راجع نفذ ٢٥ يناير ١٩٠٥ المجموعة ٦ ص ٥٧ وأول ابريل ١٩٠٥ المجموعة ٦ ص ١٧٧ و ١٤ مارس ١٩٠٨ المجموعة ٩ عدد ١٠٧ ص ٢٥٠)

وبلاحظ ما جاءت به المادة ١٩١ الجديدة (وهي ليس لها مقابل في القانون القديم) فقد قررت: «لاتسرى احكام المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ على احوال التزوير المنصوص عنها في المواد ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ ولا على احوال التزوير المنصوص عنها في قوانين عقوبات خصوصية»

والغرض من هذه المادة كما بينت تعليقات الحقاينة عليها رفع كل شك فيما يتعلق بمعرفة ما اذا لم يكن الواجب (بمقتضى المادة ٣٢ ع) المعاقبة على افعال التزوير المذكورة بالعقوبات الاشد المدونة في المادتين ١٧٩ و ١٨٣ ولو أنه منصوص عليها في مواد مخصوصة

للمادة (١٩٣ عقوبات) (١)

أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم في ١٤ ديسمبر سنة ٩٢ فرفع عنه نقضا وإبراما وادعى من جهة تهمة التزوير أن السند مؤرخ في سنة ١٦٠٢ قبطية والبلاغ تقدم في سنة ١٦٠٦ فيكون مضى أربع سنوات وهذه مدة كافية لسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية فقضت محكمة النقض والإبرام بالغاء حكم محكمة الاستئناف في ٢٥ فبراير سنة ٩٣ (حيث أن المادة (١٩٣) (٢) من قانون العقوبات جعلت التزوير واستعماله جريمتين مختلفتين يعاقب فاعل أحدهما ولو لم يفعل الجريمة الأخرى ولم يعتبر القانون أن تغيير الحقيقة بأحدى الطرق المنوّه عنها في القانون شروع في التزوير واستعمال الورقة المزورة متم له أى أنه لم يشترط لوجود جريمة التزوير والعقاب عليها أن تغيير الحقيقة وأن تستعمل الورقة المغيرة بل اعتبر أن تغيير الحقيقة كاف لوجود جريمة التزوير والمعاقبة عليه مادام التغيير حصل بالكييفيات المدونة في القانون ولو لم تستعمل الورقة المغيرة حقيقتها وجعل استعمال الورقة المزورة جريمة أخرى خاصة يعاقب عليها مرتكبها مادام يعلم تزويرها ولو لم يكن هو الفاعل للتغيير

وحيث أن جريمة التزوير هي جريمة وقتية منقطعة بمعنى أنه بمجرد اتمام التغيير يعتبر أن زمن ارتكاب الجريمة انقطع ولا يتجدد هذا

(١) ١٨٣ الجديدة

(٢) ١٨٣ الجديدة

الزمن بدوام وجود الورقة المزورة بخلاف جريمة الاستعمال فان زمن ارتكابها يبقى مستمرا مدة تجدد دوران الاستعمال أى فلا ينقطع زمن ارتكاب الجريمة الا بانقطاع الاستعمال

وحيث ان مضي المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى يبتدىء من اليوم الذى ارتكبت فيه الجريمة لا من اليوم الذى حصل فيه العلم بوقوعها متى كانت الجريمة وقتية منفصلة

وحيث انه ثابت من حكم المحكمة الابتدائية والاستئنافية أن الدعوى العمومية أقيمت على مقدم النقص والابرام بالنظر لجريمة التزوير لا بالنظر لاستعمال ورقة مزورة

وحيث أنه ثابت من أوراق الدعوى ومن الحكم المطعون فيه أنه قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات من يوم ارتكاب الجريمة الى يوم تقديم البلاغ واقامة الدعوى وهى جنحة يسقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضى ثلاث سنين

وحيث ان محكمة الاستئناف أخطأت في تطبيق القانون ولذلك يتعين الحكم بالغاء حكمها وبراءة ساحة مقدم النقص والابرام)

مثال آخر

يجب أن تكون الورقة المستعملة مزورة في الأصل

تقررت إدانة أحدهم بكونه استعمل صورة من ورقة رسمية مكتوبة في إعلان أحد المحضرين وهو يعلم أنها غير حقيقية وحكمت عليه محكمة الجنايات بعقوبة الاستعمال فأبطل النقص والابرام حكمها

(حيث أن التزوير المعاقب عليه هو الذي يحصل في ورقة يجوز أن تكون مبدأ لحق من الحقوق وحيث أن جريمة الاستعمال تستلزم وجود هذه الصفة في الورقة التي استعملت

وحيث أن التزوير الذي حكم على المتهم من أجل استعماله حاصل في صورة ورقة مكتوبة في اعلان أحد المحضرين لا في صورة رسمية من الورقة الاصلية ولا في تلك الورقة عينها

وحيث أن هذه الصورة لا تصلح أن تكون مبدأ لحق من الحقوق اذ الذي يعول عليه هو الورقة الاصلية أو صورة مصدق عليها أنها طبق الاصل

وحيث أن الورقة التي حصل نظرها أمام المحكمة لا يمكن أن يقال بأنها تشتمل على تزوير معاقب عليه فلا استعمال حينئذ ولا عقوبة على الاستعمال) ٢ سبتمبر سنة ١٨١٣

مثال الضرر الممكن في الاستعمال

زور بعضهم سندات تحت الاذن ولما استحققت دفعها لصاحب فقدها للمدين وهو يعلم تزويرها ليدفع قيمتها فاشتبه فيها وأقيمت الدعوى العمومية وقررت أودة الاتهام ادانة المتهم في جريمة الاستعمال فرفع نقضا وابطاما محتجا بأن الضرر لم يحصل بمجرد تقديم السندات وأنه ما كان يعلم تزوير الامضاآت فرفض

(حيث أنه لا يلزم في جريمة التزوير أن يكون الضرر محققا بل احتماله كاف في توقيع العقاب

وحيث أن مجرد تقديم السندات يحتمل حصول ضرر للمدين اذ يجوز
أنه لا يقف بمجرد الاطلاع على تزوير امضائه فيدفع المبلغ
وحيث أن زعم المتهم بأنه يجهل تزوير الورقة وقت تقديمها غير
مقبول لكون العلم ثابتاً من قرار أودة الاتهام وهذا الثبوت من الوقائع
التي لا يطعن في الاحكام بسببها أمام النقض والابرام) ٥ أغسطس سنة ١٨٩٢
مثال الضرر الممكن

وقع في يد بعضهم سندات تحت الاذن مزورة فلوها لآخرين
وقبض منهم قيمتها وظهر التزوير فأحيل الى محكمة الجنايات وادعى أمام
النقض والابرام عدم وجود الضرر فرفض طلبه
(حيث أنه ثابت من الوقائع ومن السندات نفسها أن المتهم أستولى
قيمته ممن حول اليهم

وحيث أنه على فرض عدم استيلائه قيمتها فالضرر جائز الوقوع متى
حصل التعامل بالسندات المذكورة) ١٧ سبتمبر سنة ١٨٩١
ولقد تعسر علينا إيجاد مثل حكم فيه بالشروع في الاستعمال لكونه
نادراً ولأن الفصل بين الفعل والشروع فيه يكاد أن يكون ذهنيًا فقط^(١)

(١) راجع اسنوط الابتدائية ١٨ ابريل ١٩١٢ المجموعة ١٣ عدد
١١٦ ص ٢٤٢ :

« حيث ان الاستعمال المسند للمتهم في هذه القضية ينحصر في امرين :
الاول انه تمسك بالعقد المطعون فيه بالتزوير بواسطة ذكره في عريضة
دعواه المدنية والثاني انه اعترف بمحض تحقيق انسان انه قدم العقد للمحكمة
الجزئية بالجلسة فلم تقبله منه وأمرته بوضعه في حافظة

هذا مايسره الله في هذا المقام ونسأله أن يكون نافعا مفيدا للعموم
والحمد لله في المبدأ والختام

وحيث ان الاستناد في قضية مدنية على ورقة مزوة بمجرد ذكرها
بعريضة الدعوى بغير تقديمها ومجرد الرغبة في تقديمها للمحكمة لوضعها
بين أوراق القضية المراد الاستناد عليها فيها بغير أن يتم ذلك لا يمكن
اعتبارها استعمالا تاما وانما يعد كلا الامرين شروعا في استعمال لم
يتم فعلا

وحيث ان الشروع في جنحة استعمال الاوراق المزورة لاعتقاب
عليه قانونا »



فهرس

رسالة التزوير في الأوراق

صحيفة

٣	مقدمة الناشر
٩	اهداء الرسالة
١٠	فاتحة
١١	مقدمة تاريخية
١٤	النقد على القانون من حيث الوضع وفيه ثلاثة أقسام
١٥	القسم الأول — بيان النقض في تزوير الأختام والأوراق المالية
١٥	النقد على المادة ١٨٤ (١٧٤ الجديدة)
١٩	» » ١٨٥ (١٧٥ »)
٢١	» » ١٨٦ (١٧٦ »)
٢٣	» » ١٨٧ (١٧٧ »)
٢٥	» » ١٨٨ (١٧٨ »)
٢٦	القسم الثاني — النقض في تزوير الأوراق الرسمية
٢٦	النقد على المادة ١٨٩ (١٧٩ الجديدة)
٢٨	» » ١٩٠ (١٨٠ »)
٣٠	» » ١٩١ (١٨١ »)
٣٣	» » ١٩٢ (١٨٢ »)
٣٤	القسم الثالث — النقض في تزوير المحررات غير الرسمية
	النقد على المواد ١٩٣ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٨٣ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧
٣٤	الجديدة
٣٦	النقد على المادة ١٩٨ (١٨٨ الجديدة)

صحيحة

- ٣٦ النقد على المادتين ١٩٩ و ٢٠٠ (١٨٩ و ١٩٠ الجديدتين)
- ٣٧ خلاصة عامة
- ٤٠ الكتاب الاول - قواعد عمومية - تعريف التزوير وفيه فصول
- ٤٢ الفصل الاول - تغيير الحقيقة في الكتابة وفيه قيود
- ٤٢ القيد الاول - تغيير الحقيقة
- ٤٣ » الثاني - في الكتابة
- ٤٥ » الثالث - كون التغيير حاصلًا في أمور جعل المحرر لاثباتها فيه
- » الرابع - يجب أن يقع التغيير بحسب الظروف والاحوال المنصوص
- ٥٠ عليها في القانون
- ٥٣ الفصل الثاني - في العمد
- ٦١ » الثالث - الضرر
- ٧٣ أمثلة القواعد العمومية
- ٧٣ أمثلة الضرر
- ٧٣ الباب الاول - الضرر الممكن
- ٧٦ مثال آخر
- ٧٦ المثال الثاني - الضرر الادبي
- ٧٧ » الثالث - » الاجتماعي
- ٧٨ مثال آخر
- ٧٩ » »
- ٨١ » العمد
- ٨٢ » التزوير للحصول على ربح لغير المزور
- ٨٣ » الورقة الباطلة
- ٨٥ » آخر للورقة الباطلة
- ٨٥ » للورقة القابلة للبطلان

صحيفة

- ٨٦ مثال التزوير للحصول على حق مملوك للمزور
- ٨٧ » آخر
- ٨٨ » لا يلزم النص على وجود الضرر
- ٨٩ الكتاب الثاني — أنواع التزوير
- ٩٠ الباب الاول — قواعد التزوير المادى
- الفصل الاول — التزوير المادى الواقع من الموظفين فى المحررات
- ٩١ الرسمية أثناء تأدية وظائفهم
- ٩٢ بيان الاوراق الرسمية
- ١٠٠ السبب فى تنويع العقوبة
- ١٠٤ وضع امضات أو اختتام مزورة
- ١٠٥ تغيير المحررات أو الامضات أو الاختتام
- ١٠٧ وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة
- ١٠٨ الفصل الثانى — التزوير المادى فى الاوراق الرسمية الواقع من الافراد
- ١٠٩ الباب الثانى — فى التزوير المعنوى
- الفصل الاول — التزوير المعنوى الواقع من الموظفين أثناء تأدية
- ١١٠ وظائفهم فى المحررات الرسمية وهو صورتان
- ١١٢ الصورة الاولى — تغيير اقرار أولى الشأن
- » الثانية — جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة أو غير
- ١١٣ معترف بها فى صورة واقعة معترف بها
- الفصل الثانى — التزوير المعنوى الذى يقع من أفراد الناس فى المحررات
- ١١٧ الرسمية وفيه أحوال
- ١١٨ الاولى — اشتراك أولى الشأن فى التزوير مع الموظف
- ١١٨ الثانية — التواطؤ بين المتعاقدين على علم به من الموثق
- ١٢١ الثالثة — انفراد أولى الشأن

١٢٥	أمثلة التزوير الرسمي
١٢٥	تزوير مادي
١٢٥	مثال تغيير المحررات
١٢٥	» زيادة الكلمات
١٢٥	» اخر لزيادة الكلمات
١٢٦	مثال اختراع ورقة رسمية
١٢٧	أمثلة التزوير المعنوي الرسمي من الموظف
١٢٧	مثال تغيير اقرار أولى الشأن
١٢٨	» ذكر واقعة مزورة
١٢٩	أمثلة التزوير الرسمي من آحاد الناس
١٢٩	مثال التسمي باسم الغير
١٣١	مثال وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة
١٣٣	مثال التزوير المعنوي الرسمي الواقع من آحاد الناس
١٣٣	الباب الثالث - التزوير العرفي وهو الواقع في محررات أحد الناس
١٣٤	الفصل الاول - التزوير في محررات أحد الناس
١٣٥	التزوير المادي في المحررات العرفية
١٣٥	وضع امضات أو أختام مزورة
١٣٧	تغيير المحررات أو الامضات أو الاختتام
١٣٩	وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة
١٤٠	في التزوير المعنوي الذي يرتكبه أحد الناس في المحررات العرفية
١٤٥	فصل في الاوراق الخصوصية
١٤٨	» » » التجارية
١٥٣	التزوير الواقع من أصحاب القهاوى ومحال الاكل والنوم
١٥٤	الفصل الثاني - تزوير تذاكر السفر وتذاكر المرور
١٦٠	الفصل الثالث - تزوير الشهادات

صحيحة

- ١٦٠ التزوير في الشهادات الطبية
١٦٤ » » التي تقدم للمحاكم
١٦٧ أمثلة التزوير العرفي المادي
١٦٧ مثال تغيير المحررات
١٦٧ الحذف والزيادة
١٦٨ » زيادة الكلمات
١٦٨ الحذف »
١٦٩ الدفاتر التجارية الاعتيادية
١٧٠ » تذكرة السفر
١٧١ » » المرور
١٧٢ أمثلة التزوير العرفي المعنوي
١٧٢ مثال واقعة مزورة
١٧٣ مثال عام . ضرر أدبي وعدم فائدة للمزور
١٧٤ باب في مسائل شتى
١٧٤ التزوير والغصب
١٧٨ كتابة شيء والحصول على التوقيع عليه بصفة شيء آخر
١٧٩ مثال آخر
١٨٠ التزوير والامضاء على بياض
١٨٩ » والغش
» الواقع من الأزواج اضراراً بأزواجهم أو من الأقارب اضراراً ببعضهم
١٩٠ في استعمال التزوير ١٩١ طرق الاستعمال
١٩٢ شروط الاستعمال ١٩٩ عقوبة الاستعمال
٢٠٦ أمثلة على ما تقدم
٢٠٩ مثال الضرر الممكن في الاستعمال
٢١٠ » الضرر الممكن

B12750818

I14263452

DATE DUE

Ahmed Farouk 84-1468

APR 7 1985



1973

NOV

E6
Z3x
1922



1 0 0 0 0 1 2 2 5 5 6

KRM
4334
.Z35
1922